عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني

اصيل يعقوب ادعيس ديك

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

2022م–1444هـ

# التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني

**اصيل يعقوب ادعيس ديك**

**اشراف: الدكتور علي أبو ماريه**

**قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا – جامعة القدس**

**1444هـ-2022م**

**جامعة القدس**

**عمادة الدراسات العليا**

**القانون الخاص**

**إجازة الرسالة**

التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني

اصيل يعقوب ادعيس ديك

المشرف: الدكتور علي أبو ماريه

21820068

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ 2\10\2022 من قبل أعضاء اللجنة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور علي أبو ماريه AliAbuMaria

2- ممتحنا داخليا: الدكتور محمد خلف

3- ممتحنا خارجيا: الدكتور حسين العيسة

القدس- فلسطين

1444هـ- 2022م

**إقرار:**

اقر انا معد الرسالة بانها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وان هذه الدراسة، واي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لاي جامعة او معهد اخر.

**التوقيع** 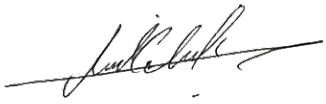

اصيل يعقوب ادعيس ديك

## اهداء

الى من لا أستطيع ان اضيف له وصفا او اوفيه حقه، الذي لا تكفي مجلدات من كلمات اللغة لوصفه، من أفنى الكثير في سبيل نجاحي وكانت كلماته وفخره بي دائما المحفز لي لإكمال علمي والوصول به لأعلى الدرجات، ابي.

الى من امسكت بيدي للمرة الأولى وعلمتني الكتابة بالقلم، تلك التي ساندتني في جميع الأوقات والمراحل، المعلمة ومربية الأجيال التي لا ترض الا بالسماء حدودا لنجاح أبنائها، امي

الى من تحيطني ببركة وسكينة دعائها دائما، عمتي

الى من دعمني دائما، من لا تكفي أحرف اللغة بعظمتها لوصفه، عهد

الى النور الذي اتى الى حياتي على هيئة بشر، رغد وسلام

الى الجميلة والحنونة دائما، نهيل

الى كل من دعمني بكلمة او موقف او صمت في وقته

**اليكم جميعا اهدي هذا العمل**

## الشكر والتقدير

الحمدالله رب العالمين الذي وفقني لأخرج بهذه الدراسة، وبعد قوله " ومن شكر فإنما يشكر لنفسه"

أتقدم بالشكر لكل من قدم لي المساعدة في إتمام كتابتي لهذا البحث واخص الدكتور الفاضل علي أبو مارية لإشرافه على الرسالة والذي بفضل توجيهاته ومعاملته الطيبة اتممت كتابة هذه الدراسة بما ترونه بين يديكم

واتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور محمد خلف والدكتور حسين العيسى لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة

كما أتقدم بالشكر للأستاذ القدير سعد عامر وكل من ساندي لإتمام هذا البحث

**التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني**

**اعداد: اصيل يعقوب ادعيس ديك**

**اشراف: الدكتور علي أبو ماريه**

**ملخص:**

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني تحديدا القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية، وجاءت هذه الدراسة انطلاقا من الأهمية البالغة لتنظيم الدفع الالكتروني ضمن احكام خاصة وواضحة في ظل الاستخدام الكبير لوسائل الدفع الالكتروني في فلسطين وعدم كفاية النصوص التشريعية المنظمة لهذا الاستخدام، فتناولت الدراسة بداية مفهوم نظام الدفع الالكتروني ككل من خلال تعريفه وبيان خصائصه واهميته في نطاق التجارة الالكترونية بالتحديد، كما استعرضنا اهم وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة حاليا والتي ذكرها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية إضافة للوسائل التي اعتمدتها سلطة النقد، واطراف عملية الدفع الالكتروني وبعض المؤسسات المالية المقدمة لخدمات الدفع الالكتروني في فلسطين.

وبطبيعة الحال فان الدفع الالكتروني كأي نظام الكتروني اخر العمل به محفوف بالعديد من المخاطر والتي بينا أهمها وهي الجرائم الالكترونية بالإضافة الى الجرائم الواقعة على وسائل الدفع الالكتروني، وكوسيلة حماية نظرنا في موضوع التوقيع الالكتروني حيث بينت الباحثة انه لا يختلف في الحجية عن التوقيع التقليدي.

وكون نظام الدفع الالكتروني نظام مستحدث فان العقد الناشئ عنه هو عقد ذو طبيعة خاصة فاختلف الفقهاء في مدى إمكانية اسناد العلاقات الناشئة عنه لاحد النظريات المدنية واختارت الباحثة دراسة هذه العلاقات في نطاق نظرية الحوالة المدنية، بالإضافة الى البحث في الالتزامات الناشئة عن العقد وتحليلها والنظر في المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بها.

**Electronic payment legal framework in Palestinian legislation**

**Prepared by: Assil Y. Deek**

**Supervisor: Prof. Ali Abu Mariyah**

**Abstract:**

Due to the increased use of e-payments in Palestine and the lack of an adequate legislation, And the importance of regulating the subject of e-Payments in a clear and specialized legal framework. This thesis explored the electronic payment system by defining it and explaining its characteristics and importance in the scope of electronic commerce in particular. The study also discussed the methods of e-payments currently in use, which were regulated by Law by Decree No. (15) of 2017 Regarding Electronic Transactions, and the methods approved by the Palestinian Monetary Authority. Moreover, the study talked about the parties of e-payments transactions and the financial institutions who provide e-payment services in Palestine.

Electronic payments, like any other electronic system is fraught with many risks such as cybercrimes, and crimes against electronic payment transactions. And to protect the transactions done through the e-payment systems, the study tackled the issue of e-signatures and argued that it has the same authority and reliability as the normal signature.

Furthermore, since the electronic payment system is a novel and new system, the contract arising from it is a contract of a special nature, thus legal jurists differed about whether the relationships arising from it could be attributed to one of the civil law theories, the researcher have chosen to study those relationships in the light of the civil transaction theory, in addition to reviewing and analyzing

the obligations arising from such contract and the civil responsibilities and consequences of breaching any of those obligations.

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الاهداء** | **ii** |
| **الشكر والتقدير** | **iii** |
| **ملخص** | **iv** |
| **Abstract** | **v** |
| **فهرس المحتويات** | **vii** |
| **مقدمة** | **5** |
| **الفصل الأول: نظام الدفع الالكتروني** | **11** |
| **المبحث الأول: ماهية الدفع الالكتروني** | **12** |
| **المطلب الأول: مفهوم الدفع الالكتروني وخصائصه** | **12** |
| الفرع الأول: المقصود بالدفع الالكتروني | **12** |
| الفرع الثاني: أطراف عملية الدفع الالكتروني | **14** |
| الفرع الثالث: خصائص الدفع الالكتروني | **15** |
| الفرع الرابع: منصات الدفع الالكتروني في فلسطين | **18** |
| **المطلب الثاني: الدفع الالكتروني واهميته في نطاق التجارة الالكترونية** | **20** |
| الفرع الأول: المقصود بالتجارة الالكترونية | **21** |
| الفرع الثاني: اشكال التجارة الالكترونية | **24** |
| الفرع الثالث: مزايا وعيوب العمل بأنظمة الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية | **25** |
| **المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني** | **29** |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد بين العميل ومقدم خدمة الدفع الالكتروني | **29** |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر | **30** |
| الفرع الثالث: التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني على أساس نظرية الحوالة | **31** |
| الفرع الرابع: عقد الدفع الالكتروني وفقا لقواعد الحوالة المدنية | **37** |
| **المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني** | **41** |
| **المطلب الاول: البطاقات والشيكات الالكترونية** | **42** |
| الفرع الأول: البطاقات الالكترونية | **42** |
| الفرع الثاني: الشيكات الالكترونية | **47** |
| **المطلب الثاني: التحويل والمحافظ المحافظ الالكترونية** | **54** |
| الفرع الأول: التحويل الالكتروني | **55** |
| الفرع الثاني: محفظة النقود الالكترونية | **58** |
| **الفصل الثاني: الاثار المترتبة على استخدام الدفع الالكتروني** | **65** |
| **المبحث الأول: مخاطر استخدام الدفع الالكتروني** | **66** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: التوقيع الالكتروني كأحد الوسائل الفنية لحماية عمليات الدفع الالكتروني** | **66** |
| الفرع الأول: الحماية الفنية لعمليات ادفع الالكتروني من خلال التوقيعات الالكترونية | **66** |
| الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني | **70** |
| الفرع الثالث: وظائف التوقيع الالكتروني | **73** |
| الفرع الرابع: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات | **75** |
| **المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية** | **76** |
| الفرع الأول: ماهية الجرائم الالكترونية | **76** |
| الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على وسائل الدفع الالكتروني | **79** |
| الفرع الثالث: جريمة استعمال البطاقات والشيكات المزورة | **82** |
| الفرع الرابع: جريمة انتحال الشخصية | **83** |
| **المبحث الثاني: الحماية المدنية للدفع الالكتروني** | **84** |
| **المطلب الاول: التزامات الأطراف الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني** | **85** |
| الفرع الأول: التزامات مقدم الخدمة تجاه العميل | **85** |
| الفرع الثاني: التزامات العميل تجاه مقدم خدمة الدفع الالكتروني | **88** |
| الفرع الثالث: الالتزامات المتبادلة بين التاجر ومقدم خدمة الدفع الالكتروني | **89** |
| الفرع الرابع: الالتزامات المتبادلة بين التاجر والعميل | **91** |
| **المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بعقد الدفع الالكتروني** | **92** |
| الفرع الأول: المسؤولية العقدية | **96** |
| الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية | **99** |
| الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لأطراف عقد الدفع الالكتروني | **99** |
| الخاتمة | **106** |
| النتائج | **106** |
| التوصيات | **107** |
| قائمة المصادر والمراجع | **110** |

## مقدمة

منذ القدم اعتمد الانسان على نظام الاخذ والعطاء لتامين احتياجاته، فبداية اعتمد على نظام المقايضة والذي يقوم على أساس اخذ سلعة مقابل إعطاء سلعة أخرى للطرف المقابل ومع تطور الفكر البشري والبيئة المحيطة بالإنسان اتجه للعمل بمبدأ يسمى "التجارة" والذي يقوم على أساس قيام الشخص بأخذ السلع والخدمات ودفع مقابل للطرف الاخر الذي يقدمها، ومع تطور هذا النظام رأى الافراد انه من الأفضل إيجاد حل اخر غير المقايضة للحصول على احتياجاتهم وذلك من منطلق ان البعض ليس لديهم ما يقدمونه مقابل السلع التي يحصلون عليها، ومن هنا ظهرت فكرة النقود التي اتخذت عدة اشكال، بداية كانت عبارة عن سبائك ذهبية او معدنية ثم تطورت لتصبح على شكل عملات معدنية صغيرة ومن ثم النقود الورقية، والتي كانت كل منها تتخذ شكلا معينا يميز قيمتها والى الان ثبت الافراد على استخدام النقود في معاملاتهم اليومية والتجارية كمقابل للحصول على احتياجاتهم وثمنا لها.

ومع تقدم فكر الانسان الذي أدى الى احداث تطور هائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا ظهر نظام جديد يعرف بالتجارة الالكترونية وهذا النظام نشا في بيئة مختلفة وهي الانترنت، وتتميز التجارة الالكترونية بان معاملاتها تتم عن بعد دون الحاجة لتواجد الأطراف في مكان واحد مما سهل على الافراد ووفر عليهم جهد قطع المسافات لملاقاة الطرف الاخر وأيضا تتميز معاملات التجارة الالكترونية بانها معاملات سريعة، لا تأخذ الكثير من الوقت لإتمامها كون الافراد يقومون بطلب السلع والخدمات من خلال الإنترنت من أماكنهم ويقوم مقدمها بإرسالها لمن طلبها وهو في مكانه، الا ان نظام التجارة الالكترونية قد يبدو صعبا فيما إذا أبقى الافراد على استخدام الوسائل التقليدية للدفع وهي العملات والنقود الورقية اذ ان استخدام هذه الوسائل يحتم على الأطراف التواجد في مكان واحد وهذا يتنافى مع طبيعة التجارة الالكترونية.

لذلك اتجه المستفيدون من نظام التجارة الالكترونية الى إيجاد نظام دفع يمكنهم من إتمام معاملاتهم بشكل كامل من خلال الوسائل الالكترونية، فظهر ما يعرف بنظام الدفع الالكتروني الذي يقوم على أساس عدم استخدام الوسائل التقليدية للدفع فظهرت فكرة وسائل الدفع الالكتروني وأبرزها البطاقات الالكتروني والتحويل والشيكات الالكترونية ومع الوقت اصبح اتجاه الافراد للعمل باستخدام وسائل الدفع الالكتروني كبيرا في معاملاتهم اليومية والتجارية، الامر الذي دفع التشريعات الدولية الى العمل على تنظيم هذه الوسائل ضمن قواعد واحكام خاصة والزمت الدول بتضمين هذا التنظيم في تشريعاتها الداخلية، ومنها المشرع الفلسطيني

الذي نظم الدفع الالكتروني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية بالإضافة الى التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.[1]

وعند الحديث عن الدفع الالكتروني يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا النظام وطبيعة العقد الذي يحكمه، بداية لابد من النظر اليه على انه عقد كسائر العقود وهذا العقد يقوم على علاقة ثلاثية، وهو ذو طبيعة خاصة كونه عقد مركب يشمل أساسا عقدين مستقلين، لكن هذه الطبيعة الخاصة لا تنفي كونه عقد ملزم وان اطرافه يترتب عليهم التزامات تجاه بعضهم، وطالما ان هذا العقد رتب التزامات على اطرافه فهو بطبيعة الحال يخضع للحماية المدنية من خلال فرض مسؤولية مدنية على الطرف المخل بالتزامه.

**إشكالية الدراسة**

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في القصور التشريعي في تنظيم الدفع الالكتروني اذ ان المشرع الفلسطيني قد عالج مسألة الدفع الالكتروني في الفصل الخامس من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية، الا انه لم ينظمه بالشكل الكافي تحديدا بالنص بشكل مبسط على جزء من وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة واهمال الجزء الاخر.

**مبررات الدراسة**

ان الاتجاه الكبير للعمل بوسائل الدفع الإلكتروني جعلها محل دراسة ذو أهمية وذلك نظراً لاستخدامها بشكل يومي من قبل الافراد بالتالي وجب وضع قوانين وقواعد تنظم هذا الاستخدام وتنظم المعاملات الناشئة عنه بالإضافة الى ما لهذا التنظيم من أهمية تنعكس على اقتصاد الدولة والمكانة التشريعية لها فموضوع الدفع

[1] تعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية
تعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقات الدفع المسبق
تعليمات رقم (6) لسنة 2017 بشأن المواصفات الأمنية والفنية للشيك
تعليمات رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع المسبق مع المستخدمين
تعليمات رقم (8) لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع
تعليمات رقم (9) لسنة 2022 بشأن اصدار الحوالات المالية واستقبالها

الإلكتروني من الموضوعات الحديثة التي أصبحت محور توجه للتشريعات الدولية والداخلية وتضمين الدولة للدفع الإلكتروني في تشريعاتها يعكس مدى تطورها.

**الأهمية النظرية للدراسة**

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية تحليل وبيان التنظيم القانوني للدفع الالكتروني كونه احد اهم الامور التي قد تنشأ على اثرها النزاعات بين الافراد وذلك تبعاً للجوء الافراد الى العمل بتقنيات الدفع الالكتروني في معاملاتهم اليومية ونظراً لعدم كفاية ووضوح المواد والنصوص التشريعية المنظمة لهذا الموضوع فكان لابد من دراسته بشكل كاف في محاولة لبيان اساسيات تقنيات الدفع الالكتروني والقواعد واجبة التطبيق عليها في ظل القصور التشريعي الذي ظهر مع تطور وزيادة العمل بهذه التقنية، سعت الباحثة الى الوصول لدراسة تنظر في هذا الموضوع والوصول الى نتائج وتوصيات قد تفيد في وضع تعديلات واضافات للنصوص المعمول بها وقد تكون مرجع لباحثين اخرين ونقطة بداية لاستمرار دراسة هذا الموضوع ومواكبة التطورات السريعة الحاصلة به.

**الأهمية العملية للدراسة**

أتت الأهمية العملية للدراسة من تسليط الضوء على بعض الاحكام العامة في التشريعات الفلسطينية واحكام القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية تحديداً احكام الفصل الخامس وتحليلها في سبيل بيان كيفية تطبيقها بالشكل الصحيح على المعاملات الالكترونية وتوظيف هذا التحليل في سبيل وضع او تعديل احكام تتماشى مع واقع المعاملات الالكترونية والدفع الالكتروني في الوقت الحالي، حيث تسعى الباحثة للوصول في نهاية الدراسة الى بعض النتائج و اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين الاحكام الخاصة بتقنيات الدفع الالكتروني في التشريع وتوضيح بعض النقاط الأساسية التي غفل عنها المشرع والتي تعد مهمة للأفراد حيث انها تصادفهم بشكل يومي في معاملاتهم.

**اهداف الدراسة**

تتمثل اهداف الدراسة في توضيح النقاط التالية:

- نظام الدفع الالكتروني وخصائصه
- اهمية الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية

- الطبيعة القانونية لعقد الدفع الإلكتروني
- صور ووسائل الدفع الالكتروني
- مخاطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني
- الوسائل المحتملة لحماية عمليات وأطراف الدفع الالكتروني
- التزامات أطراف عقد الدفع الالكتروني
- المسؤولية المدنية المترتبة على اخلال الأطراف بعقد الدفع الإلكتروني

**منهجية الدراسة**

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح التنظيم القانوني لنظام الدفع الالكتروني في نطاق التشريع الفلسطيني والقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية والتشريعات السارية.

**الدراسات السابقة**

**اولاً:** مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية – (معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (MAS)– 2006)

- اهداف الدراسة: الهدف الرئيسي من الدراسة تقييم مشروعي قانون المبادلات التجارية الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية وبيان مواطن القصور والنقد في المشروعات ووضع مقترحات وتوصيات تعمل على تطويرها بهدف إيجاد بيئة قانونية سليمة لممارسة التجارة الالكترونية.
- اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الدراسة: انه ليس هناك وجود فعلي للتجارة الالكترونية في فلسطين وان جميع الاتجاهات نحوها ليست الا محاولات فردية. عمل دراسة خاصة للمشروعين قبل اقرارهما وتنفيذهما من قبل الجهات المختصة للتأكد من قابلية هذه القوانين للتنفيذ. إعادة النظر في بعض المصطلحات في المشروعين حيث انهما يحتويان على بعض المصطلحات المشتركة لكن تحمل تعريفات مختلفة. النظر في بعض مصطلحات مشروع المبادلات الالكترونية اذ اعتبرتها الدراسة غير مترجمة بدقة. ان المشرع الفلسطيني لم يعالج موضوع الدفع الالكتروني بالشكل المطلوب وانما عالج موضوع سرقة وسيلة الدفع الالكتروني وضياعها واحال في هذا الخصوص

للقوانين واللوائح السارية المفعول. ان المشرع لم يتطرق لموضوع الحماية الخاصة بالأطراف المتعاقدين في المعاملات الالكترونية.

**ثانياً:** نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها –دراسة تطبيقية على بنك فلسطين– (علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية– غزة–، 2010)

- اثارت الدراسة السؤال الرئيسي التالي: ما طبيعة نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها؟
- اهداف الدراسة: بيان أنواع وسائل الدفع الالكترونية واليات عملها وبيان طبيعة نظم الرقابة المصرفية على وسائل الدفع الالكترونية ومدى وملاءمتها للتطورات التقنية، إضافة للوقوف على التحديات المتعلقة ببيئة العمل المصرفي الالكتروني وبلورة مفهوم للرقابة على وسائل الدفع الالكترونية في إطار تطوير أداء وحدات للرقابة.
- اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الدراسة: وجود ضعف نسبي في حجم الخدمات التي يقدمها البنك من خلال أدوات الدفع الإلكترونية بالإضافة إلى ضعف في حجم ما يملكه من تلك الأدوات. عدم ملاءمة البنية التشريعية والقانونية التي توفر المناخ الملائم للخدمات المصرفية الإلكترونية وتساعد على انتشارها . التوصيات: على البنك أن يجد سبيلاً لتخفيض المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي الإلكتروني. العمل على إيجاد آليات ووسائل جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية لغرض المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

**ثالثاً:** وسائل الدفع الالكتروني (الشورة، جلال عايد والعموش، إبراهيم عطا. جامعة عمان العربية –الأردن– ، 2005)

- اهداف الدراسة: البحث في وسائل الدفع الالكتروني من حيث ماهيتها ومفهومها ونشأتها وانواعها ومزاياها واستخداماتها والجهة التي أصدرتها. بيان النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني من حيث أطرافها ومسؤولياتهم والعلاقات التي تحكمها. النقود الرقمية من حيث مفهومها وطبيعتها وخصائصها ودور البنوك المركزية في تفعيلها. بيان المخاطر المترتبة على استخدام وسائل الدفع الالكتروني وكيفية التعامل معها.

**تقسيم الدراسة:**

## الفصل الاول: نظام الدفع الالكتروني

### المبحث الاول: ماهية الدفع الالكتروني

المطلب الاول: مفهوم الدفع الالكتروني وخصائصه

المطلب الثاني: الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني

### المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الاول: البطاقات والشيكات الالكترونية

المطلب الثاني: التحويل ومحافظ النقود الالكترونية

## الفصل الثاني: الاثار المترتبة على استخدام الدفع الالكتروني

### المبحث الاول: مخاطر استخدام الدفع الالكتروني

المطلب الأول: التوقيع الالكتروني كأحد الوسائل الفنية لحماية عمليات الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية

### المبحث الثاني: الحماية المدنية لعقد الدفع الالكتروني

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني

المطلب الاول: التزامات الأطراف الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بعقد الدفع الالكتروني

# الفصل الاول: نظام الدفع الالكتروني

## المبحث الاول: ماهية الدفع الالكتروني

يعد التقدم التكنولوجي والانتشار الكبير للتجارة الالكترونية واتجاه الافراد للعمل بها أحد اهم الأسباب للعمل بأنظمة الدفع الالكتروني وذلك لكون الدفع الالكتروني أسرع ويمكن ان يتم من خلال تواجد أطراف عملية الدفع كل منهم في مكان مختلف دون الحاجة للتواجد في المكان ذاته، بالتالي عدم تعطيل معاملات الدفع بسبب غياب أحد الأطراف، ولا بد للإشارة الى ان الدفع الالكتروني يختلف بطبيعته عن الدفع بالطرق التقليدية بالتالي كان لابد من دراسة هذا الموضوع والنظر الى طبيعته بشكل مختلف عن الدفع بالطرق الأخرى.

من خلال هذا المبحث سنوضح تعريف الدفع الالكتروني وماهيته واطرافه وخصائصه وتنظيمه في التشريع الفلسطيني (المطلب الأول)، بيان أهمية الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية من خلال دراستها وتوضيح المقصود بالتجارة الالكترونية وبيان أنواعها ومزايا وعيوب الأخذ بنظام الدفع الالكتروني في نطاق المعاملات التجارية الالكترونية وتنظيمها في التشريع الفلسطيني (المطلب الثاني) والطبيعة القانونية لعقد الدفع الإلكتروني (المطلب الثالث).

### المطلب الاول: مفهوم الدفع الالكتروني وخصائصه

للوصول الى المفهوم الكامل للدفع الالكتروني لابد من البحث في بعض المسائل الهامة وهي المقصود بالدفع الالكتروني وأطراف عملية الدفع الالكتروني بالإضافة الى خصائص عملية الدفع الالكتروني.

#### الفرع الاول: المقصود بالدفع الالكتروني

لم يرد في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية تعريف للدفع الالكتروني بشكل خاص الا انه جاء في التعليمات رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركة خدمات المدفوعات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية ان خدمة الدفع الالكتروني هي: كافة الخدمات التي ترتبط بإرسال واستقبال وتنفيذ اوامر الدفع الالكترونية في أي من العملات للعملاء.[1]

[1] المادة (1) من **التعليمات رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركة خدمات المدفوعات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.**

بعض التشريعات المقارنة عرفت الدفع الالكتروني كما هو حال المشرع الاردني الذي نص في المادة (2\أ) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني رقم (11) لسنة 2017 على ان نظام الدفع الالكتروني هو: مجموعة البرامج او الادوات المعدة للدفع او التحويل او التقاص او التسويات للأموال الكترونياً والتي يعتمدها البنك المركزي.

اما الفقه فقد عرفه أحدهم على انه "عمليات الدفع التي تحدث بواسطة جهاز مثل الحاسوب او الهاتف من خلال ادخال نظام مدفوعات عن طريق الانترنت او أي شبكة اتصالات اخرى."[1]

في تعريف اخر جاء على انه " الدفع الذي يتم باستخدام الوسائل الالكترونية والذي يستبعد منه على وجه التحديد المعاملات الورقية مثل الشيكات والمسودات البنكية."[2]

عرف أيضا على انه " أي دفع يحدث باستخدام أي من طرق الدفع من خلال الانترنت"[3]. وجاء هذا التعريف واسعاً حيث شمل اي دفع يتم عبر الانترنت وبأي وسيلة كانت.

عرفه عمار لوصيف على انه " عبارة عن الصورة او الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي يستخدمها الافراد في حياتهم اليومية وان الفرق الاساسي بين وسيلة الدفع الالكتروني ووسائل الدفع التقليدية ان وسائل الدفع الالكتروني تتم كل عملياتها وتسير الكترونياً ولا وجود للحوالات والقطع النقدية."[4]

وترى الباحثة ان الدفع الالكتروني عبارة عن مجموعة عمليات ثلاثية الاطراف متكاملة تتم في نطاق افتراضي وتقوم في أساسها على إتمام عملية الوفاء دون اللجوء الى الوسائل التقليدية للدفع، ويعتمد فيها على الوسائل الالكترونية.

---

[1] Benjamin Geva: **Electronic payments: Guide on legal and Regulatory Reforms and Best Practices of Developing countries**. International Trade center. Page11

[2] Law insider: Electronic payment definition/ https://www.lawinsider.com/dictionary/electronic-payment 28.2.2022 – 12:26am

[3] المرجع السابق.

[4] مشار اليه، بوعزة هداية: **اطروحة دكتوراه بعنوان: النظام القانوني للدفع الالكتروني**. جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر, 2018, صفحة 21.

## الفرع الثاني: أطراف عملية الدفع الالكتروني

تعتبر عملية الدفع الالكتروني من العمليات التقنية المعقدة وتحتاج هذه العملية لتتم الى ثلاثة أطراف:

**البند الأول:** مقدم خدمة الدفع الالكتروني (Issuer)

عرفت المادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركة خدمات المدفوعات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقدم خدمة الدفع الالكتروني على انه " الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمة الدفع بالوسائل الالكترونية.

عرف المشرع الأردني مقدم خدمة الدفع الالكتروني بتعليمات رقم (12) لسنة (2012) الصادرة عن البنك المركزي الأردني بانه: الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أي من انشطة خدمات الدفع بما في ذلك اصدار النقود الالكترونية وادارتها والتحويل الالكتروني للأموال.[1]

بالنظر لتعريف سلطة النقد نجد انها قد حددت مقدم خدمة الدفع الالكتروني بان يكون شخصاً معنوياً وليس شخصاً طبيعياً ويعود ذلك لصعوبة الاساس الذي تقوم عليه عملية الدفع الالكتروني وحاجتها للتقنيات والامكانيات الكبيرة التي يصعب على الشخص المعنوي توفيرها.

لاعتبار الشخص مقدماً لخدمة الدفع الالكتروني يجب ان تتوافر به عدة شروط وهي[2]:

1- ان يكون مقدم الخدمة شخصاً معنوياً وليس شخصاً طبيعياً.
2- ان يكون مرخصاً من قبل الجهة المخولة بذلك.[3]
3- ان تتوفر لديه الامكانيات والتقنيات اللازمة للقيام بعمليات الدفع الالكتروني وتقديمها للعملاء.

---

[1] المادة (2) من **تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (12) لسنة (2012) الصادرة عن البنك المركزي الأردني.**

[2] الفليح، فلاح نصرت فليح: **رسالة ماجستير بعنوان : المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الالكتروني (دراسة مقارنة).** جامعة الشرق الاوسط, 2021. ص16.

[3] عرفت المادة (1) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية** الرخصة: الإذن الذي تمنحه الوزارة للمرخص له لتقديم الشهادة أو التوقيع الإلكتروني او أية خدمات أخرى متعلقة بها بموجب احكام هذا القرار بقانون. بالرجوع الى القانون ذاته نجد ان سلطة النقد هي المخولة بإعطاء الرخصة.

4- ان يقدم خدمات الدفع الالكتروني المتمثلة في اصدار ادوات الدفع الالكتروني والقيام بعمليات الدفع والمعاملات والحوالات النقدية الالكترونية.

**البند الثاني:** العميل (payer)

هو الطرف الذي يقوم بعملية الدفع الالكتروني مقابل شراء سلعة او الحصول على خدمة بواسطة الوسيلة او الاداة التي حصل عليها من قبل البنك او المؤسسة المالية (مقدم خدمة الدفع الالكتروني) مقابل طلب خاص يقدمه لها حيث تمكنه هذه الوسيلة من اجراء عملية الدفع او سحب الاموال او تحويلها الكترونياً [1] ويقوم مقدم خدمة الدفع الالكتروني بمنحها للعميل بناء على عدة اعتبارات اهمها قدرة العميل ماليا على الوفاء بقيمة المبالغ الناشئة عن استخدامه لوسيلة الدفع التي منحه إياها مقدم الخدمة، وذلك لكون مقدم الخدمة هو الذي يقوم بوفائها عند استخدامه لهذه الوسائل. وغالباً ما يكون العميل شخص طبيعي الا انه في بعض الاحيان قد يكون شخص معنوي أي عندما تكون وسيلة الدفع لخدمة شركة او مؤسسة.[2]

**البند الثالث:** التاجر (payee)

هو الطرف الذي يقبل عملية الدفع باستخدام وسائل الدفع الالكتروني وعادة ما تكون البطاقات الالكترونية التي يحملها العميل، ويكون لديه اتفاق مسبق مع مقدم خدمة الدفع الالكتروني المصدر لهذه البطاقة وهو مالك الخدمة او البضائع الذي يتوجه اليه العميل للحصول عليها، ويكون لدى هذا الشخص جهاز خاص يتم من خلاله الدفع باستخدام وسيلة الدفع التي يحملها العميل وفقاً للاتفاق الذي بينه وبين مقدم الخدمة الذي يقوم بدوره بسداد المبالغ المستحقة للتاجر خلال مدة زمنية متفق عليها.

من الممكن ان يكون التاجر عبارة عن شخص او متجر الكتروني بحيث يقوم المشتري بدفع قيمة مشترياته من خلال ادخال معلوماته الموجودة مسبقاً لدى مقدم خدمة الدفع الالكتروني من ثم يقوم مقدم الخدمة بتحويل قيمة هذه المشتريات لحساب التاجر، تتم هذه العميلة في المتاجر الالكترونية التي لا وجود لها على الارض الواقع ويتم التعامل فيها بين الاطراف في نطاق العالم الافتراضي.

## الفرع الثالث: خصائص الدفع الالكتروني

[1] الشورة، جلال عايد: **وسائل الدفع الالكتروني**. جامعة عمان العربية، الاردن, 2005. ص10.

[2] بوعزة هداية، مرجع سابق، ص34.

تتم عملية الدفع الالكتروني في بيئة وبوسائل مختلفة عن الطرق التقليدية للدفع والمستندات والدعائم الورقية التي كانت الوسيلة الوحيدة للتعامل بين الأشخاص، فقد اصبح التعامل بوسائل الدفع الالكتروني الان لا يقل اهمية عن الدعائم الورقية, وكون الدفع الالكتروني يتم في نطاق شبكة الانترنت الدولية فانه بذلك يكتسب الصفة الدولية وتمتد اليه صفة دولية العقد الالكتروني وذلك لاستجابة تقنية الدفع الالكتروني لهذه الصفة وقبول الدول التعامل فيها، كما يتم التعامل بين اطراف العملية عن بعد دون الحاجة للتواجد في المكان ذاته، وقد تتم هذه العملية بين اشخاص كل منهم متواجد في دول مختلفة.[1]

وفقاً لما سبق يمكننا اجمال خصائص عملية الدفع الالكتروني بما يلي:

**البند الاول:** الصفة الدولية لعقد الدفع الالكتروني

يكتسب العقد الالكتروني صفة الدولية وذلك لافتراض تباعد أطراف العقد وغياب الحضور المادي عن مجلس العقد، وهذا ينطبق على عملية الدفع الالكتروني حيث تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد فيتم الدفع من خلال اعطاء امر الدفع الذي تم وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد.[2]

وتنطبق هذه السمة على تقنية الدفع الالكتروني التي تتم دون حاجة تواجد الاطراف في المكان ذاته فقد يكون المشتري في بلد والتاجر في بلد اخر فتتم عملية الدفع من خلال الوسائل الالكترونية، وعدم خضوع وسائل الدفع الالكتروني للحدود وامكانية اتمامها في معظم الاماكن في العالم دون ان يكون البعد الجغرافي عائقاً بين أطراف العملية يكسبها صفة الدولية.[3]

كما ان معظم دول العالم اصبحت تتعامل بتقنية الدفع الالكتروني وادرجتها ضمن تشريعاتها واعترفت بها بالتالي هذا القبول اكسبها الصفة الدولية.

---

[1] انظر: الخاطري، فيصل بن حمدان بن علي: **رسالة ماجستير بعنوان: انظمة الدفع الالكتروني وفقاً للقانون العماني.** جامعة السلطان قابوس، عمان، 2018 ، ص17.

[2] المرجع سابق، ص18.

[3] انظر، بن السيحمو، محمد المهدي بن عبد الله: **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني.** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السياسية، عدد 18, نوفمبر, 2018, ص365-366.

**البند الثاني:** الدفع الالكتروني يتم في بيئة وبوسائل مختلفة عن الوسائل التقليدية

تعتبر شبكة الاتصالات العالمية "الانترنت" البيئة التي تنمو فيها المعاملات الاقتصادية الحديثة عامة والدفع الالكتروني على وجه الخصوص[1] يستخدم الدفع الالكتروني لتسوية المعاملات الالكترونية التي تتم عن بعد، اذ ان أطراف العملية كما اوضحنا سابقاً لم يتواجدا في المكان ذاته انما كانا متباعدين ويتم الدفع من خلال شبكة الانترنت، أي انه يختلف بذلك عن الوسائل التقليدية للدفع التي تتم بتواجد أطراف العقد في المكان والزمان ذاته[2]، وقد يتم الدفع الالكتروني من خلال شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها مع أطراف التعاقد باتفاق مسبق بينهما قائم على وجود معاملات وعلاقات مالية مسبقة، وقد يكون من خلال شبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الافراد دون وجود روابط معينة مسبقة فيما بينهم.[3]

اضافة الى ان الدفع الالكتروني يخلو من استخدام الاموال التقليدية أي الدعائم والمستندات الورقية وانما يقوم بشكل كامل على مبدأ استخدام الطرق الإلكترونية والنقود الالكترونية التي في بعض الاحيان قد تكون مخصصة لإتمام عملية الدفع بالاتفاق بين الاطراف.

**البند الثالث:** عملية الدفع الالكتروني ثلاثية الاطراف احدها شخص معنوي

اوضحنا مسبقاً ان الدفع بالوسائل الالكترونية يتم بوجود ثلاثة أطراف (مقدم خدمة الدفع الالكتروني، العميل، التاجر) على خلاف طرق الدفع التقليدية التي تحتاج الى طرفين فقط هما (المشتري والبائع) والطرف الثالث فيها قد يكون طرفاً اضافياً ولكن ليس اساسياً، بالرجوع الى أطراف عملية الدفع الالكتروني نجد انه الزاماً ان يكون مقدم خدمة الدفع شخصاً معنوياً وليس شخصاً طبيعياً وذلك لعدم قدرة الشخص الطبيعي على تقديم هذه الخدمة وقد يكون هذا الطرف مؤسسة او بنك حاصل على ترخيص من قبل سلطة النقد الفلسطينية ليتمكن من تقديم هذه الخدمة.

## الفرع الرابع: منصات الدفع الالكتروني في فلسطين

---

[1] وافد يوسف: رسالة ماجستير بعنوان: **النظام القانوني للدفع الالكتروني.** جامعة مولود معمري تنيزي –وزو– الجزائر, 2011, ص11.

[2] الاصل ان الدفع يتم في مجلس العقد وعادة ما يكون باستلام أحد الاطراف مبلغ الدفع من الاخر بيده أي انه يتم بشكل ملموس.

[3] الخاطري, فيصل بن حمدان بن علي, مرجع سابق, ص18–19.

تساهم خدمات الدفع الالكتروني في ايصال الخدمات المالية الى كافة فئات المجتمع بما فيهم الفئة التي لا تمتلك الحسابات البنكية واصحاب المشاريع الصغيرة وكما نرى ان العالم يتجه بشكل كامل نحو الاعتماد على الخدمات الالكترونية بما فيها الدفع الالكتروني عوضاً عن استخدام النقود الورقية، وقد ظهرت الكثير من الشركات والمنصات التي تقدم خدمات الدفع الالكتروني واهمها شركة PayPal العالمية الا ان هذه الشركات لم تقم بتفعيل خدماتها داخل فلسطين مما دعم التوجه الى ايجاد بوابات دفع الكترونية بحيث تقدم هذه الخدمات للأفراد لتسهيل عملية الدفع عبر المتاجر الالكترونية التي انتشرت بشكل واسع، فان بوابات الدفع الالكترونية تعتبر الوسيط بين التاجر والزبائن الراغبين بالشراء والدفع من اماكنهم.

من الوسائل المتبعة غالباً للدفع في فلسطين نظام الدفع عند الاستلام (cash on delivery)[1] ويعود ذلك لعدم اتصال معظم المتاجر الالكترونية مع شركات الدفع الالكتروني بالتالي عدم قدرة الزبائن على تحويل مبالغ الشراء او دفعها من خلال وسائل الدفع الالكترونية، لا يعد نظام الدفع عند الاستلام من أحد وسائل الدفع الالكتروني لعدم اعتماده على التقنيات الالكترونية في الدفع.

**البند الاول: منصة Pal pay[2]**

تأسست شركة Pal pay بالشراكة مع بنك فلسطين وشركة PCNCTI solution بهدف خلق نظام تحصيل الكتروني جديد في فلسطين وجاء هذا الاتفاق بعد قبول شركة visa و Master card في السوق الفلسطيني والاقبال الكبير على استخدامها من قبل العملاء البنكيين وتتيح خدمات Pal pay للعملاء تسديد الفواتير من خلال الهواتف النقالة دون الحاجة للتواجد في مكاتب الشركات المستحقة الفواتير لديها، اما بالنسبة للتجار فان خدمات الدفع الالكتروني التي توفرها الشركة تعد نقطة جذب للأفراد وذلك لقدرتهم على تسديد قيمة مشترياتهم من خلال حساباتهم البنكية دون الحاجة الى حمل مبالغ كبيرة من النقود الورقية مما يعد وسيلة راحة لهم.

---

[1] تقرير منشور بتاريخ 17-4-2019 \ 10:56 على الرابط التالي: https://www.raya.ps/news/1063525.html تاريخ الاطلاع 24-3-2022 \ 17:30.

[2] انظر, الموقع الرسمي للشركة : https://www.palpay.ps تاريخ الاطلاع: 25-3-2022 \ 14:16

الخدمات التي تقدمها الشركة: الاستعلام عن وتسديد الفواتير، شحن ارصدة الهواتف النقالة، تسديد اقساط الطلبة، تسديد اقساط القروض، رسوم طلبات التحاق الجامعات، رسوم البلديات، شحن عدادات الكهرباء والمياه مسبقة الدفع وتسديد الفواتير، الدفع على مواقع التجارة الالكترونية، اشتراكات القنوات الفضائية.

كما أطلقت الشركة تطبيق محفظتي وهو عبارة عن تطبيق يحمل على الهواتف والاجهزة الذكية بحيث يتم من خلاله اجراء عمليات الدفع دون الحاجة لوجود حساب بنكي او استخدام البطاقات البلاستيكية.[1]

**البند الثاني: منصة JAWWAL PAY**

تأسست شركة JAWWAL PAY عام 2018 واخذت الترخيص الفعلي من قبل سلطة النقد الفلسطينية لمباشرة خدماتها عام 2020، وتقدم الشركة خدماتها بالتعاون مع بنك فلسطين والبنك الاسلامي العربي بحيث يتمكن عملاء البنك من بشحن حساباتهم في JAWWAL PAY من خلال البنوك، وتعمل الشركة على تقديم خدمات الدفع الالكتروني بنفس نظام Pal pay بتوفير طرق سهلة ومريحة لأنظمة دفع الكترونية تناسب جميع شرائح المجتمع من خلال تطبيقين محفظة الكترونية أحدهما للأفراد والاخر للتجار والاعمال بالإضافة الى منصة خاصة بالمتاجر.[2]

يتم الاشتراك في المحفظة الالكترونية للشركة من خلال تحميل تطبيق المحفظة على الهواتف الذكية وادخال المعلومات الشخصية للمشترك ثم التوجه الى أحد الوكلاء لتأكيد الاشتراك مع اشتراط ان يكون المشترك لديه اشتراك مسبق لدى أحد شركات الاتصالات الفلسطينية (Jawwal\ Ooredoo) ويحمل الهوية الفلسطينية.

تقدم الشركة خدمة تحويل الاموال بين المشتركين، تسديد الفواتير، شحن الرصيد، دفع قيمة المشتريات من خلال التطبيق عبر رمز QR، شراء بطاقات التسوق والالعاب والتطبيقات.[3]

**البند الثالث: شركة الشرق الاوسط لخدمات الدفع الالكتروني (MEPS)**

---

[1] انظر, الرابط التالي: https://www.palpay.ps/mahfazati/ تاريخ الاطلاع 25-4-2022 \ 17:40.

[2] انظر، الرابط التالي: https://monshati.ps/page/e-companies/ar تاريخ الاطلاع 26-4-2022 \ 18:27.

[3] المرجع السابق.

أطلقت شركة الشرق الاوسط خدمة الدفع عبر البوابات الالكترونية عام 2020 بترخيص من سلطة النقد الفلسطينية وذلك في لدعم خدمات الدفع الالكترونية في الاسواق بالاتفاق مع البنوك الفلسطينية (البنك الوطني، بنك القدس، بنك الاردن وبنك القاهرة عمان) وشملت الشركة كافة خدمات الدفع الالكتروني.

في نهاية هذا المطلب لابد من الإشارة الى ان المشرع الفلسطيني اخذ بنظام الدفع الالكتروني واعتبره وسيلة دفع صحيحة ونافذة تماما كوسائل الدفع الورقية[1] حيث نظمه في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية في الفصل الخامس منه تحديداً المادتين 27-28[2] التي نص فيها على وسائل الدفع الالكتروني وتقنية الدفع الالكتروني بشكل مباشر، الا انه حتى اللحظة التي أجريت بها هذه الدراسة لا يوجد اطار تشريعي متكامل لتنظيم لدفع الالكتروني بشكل فعلي في فلسطين تحديدا مع اتجاه الافراد الى الابتعاد عن الوسائل التقليدية للدفع فالمشرع ترك الامر للتعليمات التي تصدر عن سلطة النقد باعتبارها الجهة المختصة وفقا لما احاله لها المشرع في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية

## المطلب الثاني: الدفع الالكتروني واهميته في نطاق التجارة الالكترونية

يعتبر الدفع الالكتروني أحد الامور التي تقوم عليها التجارة الالكترونية فالتجارة الالكترونية تقوم على اساس اتمام المعاملات التجارية بغير الطرق التقليدية من خلال الوسائل الالكترونية وغالباً ما يكون نظام الدفع المتبع في هذه المعاملات هو الدفع الالكتروني، لبيان دور الدفع الالكتروني في هذا النطاق سنوضح المقصود بالتجارة الالكترونية وانواعها، مزايا وعيوب الاخذ بنظام الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية، التجارة الالكترونية في فلسطين والتشريعات السارية.

---

[1] المادة (1) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية:** يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات.

[2] **مادة (27)** : . يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القرار بقانون بأية صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة. 2. يكون الوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحا.

**المادة (28)** : تكون وسائل الدفع الإلكتروني كالآتي: 1. الشيك الإلكتروني 2. بطاقة الدفع الإلكترونية. 3. أية وسيلة دفع إلكترونية أخرى تعتمدها سلطة النقد.

## الفرع الاول: المقصود بالتجارة الالكترونية

لتوضيح المقصود بالتجارة الالكترونية لابد بداية من توضيح المصطلح بالنظر اليه على انه مصطلح مكون من مقطعين الاول (التجارة) والثاني (الالكترونية) وتوضيح المقصود بكلاهما.

المقطع الاول (التجارة Commerce): ويقصد فيها الاعمال التي يقوم بها الافراد بقصد تداول السلع والخدمات ضمن اسس وقواعد محددة مسبقاً على ان تكون هذه الاعمال ضمن الاعمال التي صنفها القانون على انها اعمال تجارية.[1]

---

[1] الاعمال التجارية وفقاً **لقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966**

المادة (6)

1- الاعمال التجارية البرية: أ- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها. ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية. ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم. د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة. هـ- توريد المواد. و- أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط. ز- النقل براً أو جواً أو على سطح الماء. ح- العمالة والسمسرة. ط- التأمين بأنواعه. ي- المشاهد والمعارض العامة. ك- التزام الطبع. ل- التخزين العام. م- المناجم والبترول. ن- الأعمال العقارية. س- شراء العقارات لبيعها بربح. ع- وكالة الأشغال.

2- وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

المادة (7)

الاعمال التجارية البحرية : أ- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه. ب- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن. ج- إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري. د- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

المادة (8)

اعتبار الاعمال تجارية

1- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون.

2- وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس.

المقطع الثاني (الكترونية Electronic): وهي الاعمال التي تتم باستخدام وسائل وتقنيات التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الالكترونية الاخرى ضمن شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت).[1]

اختلفت وتعددت تعريفات التجارة الالكترونية فقد عرفتها منظمة التجارة العالمية (WTO) على انها " مجموعة متكاملة من عمليات انتاج وتوزيع وتسويق المبيعات والخدمات بوسائل الإلكترونية[2]". ونرى ان هذا التعريف قد جاء موسعاً حيث اعتبر كل العمليات التجارية التي تتم بأي وسيلة الكترونية تجارة الكترونية ولم يقم بتحديد وسائل او طرق معينة.

وهذا الاتجاه اتخذته ايضاُ الامم المتحدة في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة التجارة الدولية (الانيسترال) عام 1996 فلم يأت القانون بتعريف محدد للتجارة الالكترونية بالرغم من كونها اساسه وانما نص في المادة الاولى منه على انه ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق الانشطة التجارية[3]. كما عرف وسائل البيانات في الفقرة الاولى من المادة (2) على انها " المعلومات التي تم انشاؤها، او ارسالها، او استلامها، او تخزينها بوسائل الكترونية، او ضوئية، او وسائل متشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية، او البريد الالكتروني، او البرق، او التلكس.

وقد وضع المشرع الفلسطيني تعريفاً للتجارة الالكترونية في مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية اذ جاء في المادة الاولى منه ان التجارة الالكترونية " كل معاملة[4] تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة

---

[1] انظر في نفس السياق: نادر جمال: **اساسيات ومفاهيم التجارة الالكترونية**. عمان، دار الاسراء للنشر والتوزيع، ط1 , 2005, ص6. مشار اليه لدى: الغناي، نادية علي عامر: رسالة ماجستير بعنوان: **تكوين عقود التجارة الالكترونية**. جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا, 2000, ص10.

[2] مشار اليه: الدكتور شيخ العشرة بسام، الدكتورة ملكية حنان: الاجازة في الحقوق. منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية, 2018, ص6.

[3] نص على تفسير الانشطة التجارية بمعناها الواسع وذكرها على سبيل المثال واعطى الدول صلاحية الاضافة اليها. انظر الاعمال التجارية وفق القانون الساري في فلسطين في الصفحة السابقة من هذا المطلب.

[4] عرفت المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية المعاملات على انها اجراء او مجموعة من الإجراءات التي تتم بين شخصين او أكثر لإنشاء التزامات على شخص او التزامات تبادلية بين أكثر من شخص.

المادة نفسها عرفت المعاملات الإلكترونية على انها المعاملات التي يتم ابرامها او تنفيذها بشكل جزئي بوسائل الكترونية.

إلكترونية", كما عرف رسالة البيانات بنفس الطريقة التي عرفها فيها القانون النموذجي للتجارة الالكترونية وبشكل موسع.[1]

اما الفقه عرفها أحدهم انها " العمليات التجارية التي يتم تبادل الايجاب والقبول وتراضي الاطراف بشأنها واتفاقهم على كل بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الحواسيب الالكترونية المتصلة بشبكة الانترنت بحيث لا يتبقى من انهاء العملية الا التسليم المادي للشيء محل التعامل بواسطة وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية.[2]

عرفها اخر " نوع من تبادل الاعمال، يتعامل اطرافه بطريقة او وسيلة الكترونية بدلاً من استخدامهم وسائل مادة اخرى بما فيها الاتصال المباشر.[3]

عرفت أيضاً انها " ممارسة عمليات البيع والشراء عبر شبكة الانترنت ولا تقتصر عملية البيع والشراء على السلع التجارية فقط، بل تمتد لتشمل الخدمات والمعلومات المختلفة وعادة ما يكون الدفع بواسطة البطاقات الائتمانية، وقد يكون من خلال الشيك المصرفي او نقداً في حالات قليلة محددة."[4]

وفقاً للتعريفات السابقة يمكننا تعريف التجارة الالكترونية على انها: مجموعة العمليات التي تتم بالوسائل الالكترونية بين الأطراف في البيئة الافتراضية (شبكة الانترنت) بهدف بيع، او شراء السلع والخدمات، او أي عملية تندرج ضمن الاعمال التجارية التي قررها القانون باستخدام الوسائل الالكترونية المختلفة.

---

[1] رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو ارسالها، او استلامها، أو تخزينها بوسائل الكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة. انظر المادة (1) من **قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.**

[2] الغناي، نادية علي عامر، مرجع سابق، ص12.

[3] شباط، يوسف فندي: **التجارة الالكترونية: واقع، تحديات، وطموح.** مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، مجلد 18, عدد1, 2010, ص15.

[4] الصالحي، نضال امين : **التجارة الالكترونية: مفهومها, اهميتها, سبل الاستفادة منها : دراسة تحليلية للواقع التجاري الاردني.** المؤتمر العلمي السابع: العولمة وانعكاساتها على متطلبات سوق العمل العربي، رقم 7, جامعة إربد الاهلية, اربد, 2005, ص3-4.

## الفرع الثاني: اشكال التجارة الالكترونية

تتخذ التجارة الالكترونية عدة اشكال بالإضافة الى الشكل الذي تعرف فيه غالباً وهو كون التجارة الالكترونية تتم بين البائع (التاجر) والمشتري (المستهلك) وهذه الاشكال هي:

**البند الاول: الشركة الى التاجر – business to business(B2B)**

يتحقق هذا الشكل عند قيام المزود الرئيسي للخدمات او السلع بعرضها على صفات الويب الخاصة به وتزويد التجار بها بعد طلبهم لها بالجملة ثم قيام التاجر بعرض هذه السلع والخدمات مرة اخرى وتقديمها بشكل مباشر ونهائي الى المستهلك من خلال المواقع الالكترونية الخاصة به، أي ان هذا الشكل يتم الشركة المنتجة والتاجر.

**البند الثاني:** الشركة الى المستهلك – Business to consumer(B2C)

نكون امام هذا الشكل عند قيام الشركة او التاجر بعرض سلعه وخدماته وتسويقها بشكل مباشر الى المستهلك (المشتري) وهو الشكل الاكثر شيوعاً للتجارة الالكترونية.

التجارة الالكترونية B2C تجارة مباشرة بين الاطراف وواضحة وسهلة الى حد ما، غالباً ما نمارسها في حياتنا اليومية فقيام الشخص بشراء شيء من خلال الانترنت (online) او قيامه بطلب خدمة على الانترنت ودفع مقابلها للشركة او التاجر باستخدام الوسائل الالكترونية يجعله المستهلك النهائي لها وبهذا تكون قد تمت بشكل مباشر بين المستهلك والتاجر.

هناك خمسة نماذج من (B2C)[1]:

1- البيع المباشر: عند شراء المستهلك للسلعة او الخدمة بشمل مباشر من مقدمها عبر الانترنت.
2- الوسطاء عبر الانترنت: شركات او اشخاص يقومون بالجمع بين المستهلك والتاجر عبر الانترنت مقابل عمولة عن كل عملية تتم.

---

[1] Kirsten Aebersold: **6 Types of eCommerce Business Models**
تقرير منشور على com.elasticpath بتاريخ 2021\10\11 للاطلاع من خلال الرابط التالي :
https://www.elasticpath.com/blog/6-ecommerce-business-models-b2b-b2c
تاريخ الاطلاع 2022\5\2 الساعة: 16:49

3- وكلاء الاعلانات: في هذا النموذج يتم تقديم المعلومات مجاناً للمستهلك مقابل نسبة من الموقع المعلن لديه.

4- مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي: تقوم على كسب المال من خلال توجيه الاعلانات للمستخدمين بناءً على التركيبة السكانية والموقع.

5- الشركات والتطبيقات ذات الاشتراك المسبق: تقوم على رسوم الاشتراك التي يدفعها المستخدمين للشركة مقابل الانتفاع بخدماتها التي تقدمها على الانترنت.

**البند الثالث: المستهلك الى المستهلك – consumer to consumer (C2C)**

في هذا الشكل يقوم المستهلك الاول (المشتري) بشراء الخدمة او السلعة من التاجر المقدم لها ثم يقوم بتقديمها مرة اخرى الى المستهلك النهائي، مثل قيام شخص بشراء هاتف من محل لبيع الاجهزة الالكترونية ثم يقوم بعرضه على موقعه الشخصي على الانترنت وبيعه مرة اخرى لطرف ثالث.

**البند الرابع: الشركة الى الحكومة – business to government(B2G)**

تتم المعاملات في هذا الشكل بين الحكومة والشركات بحيث تستخدم الحكومة المواقع الالكترونية والشبكات لتبادل المعلومات واتمام المعاملات بينها وبين الشركات المتعاملة معها كما وتسمح لهذه الشركات بطلب الخدمات والاستعلام من خلال المواقع الرسمية للحكومة.[1]

**الفرع الثالث: مزايا وعيوب العمل بأنظمة الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية**

تتسم المعاملات التجارية بشكل عام بالسرعة وذلك لتحقيق الهدف منها ومنع تعطل سير التجارة باي شكل من الاشكال, ففي المعاملات التجارية التقليدية يكون الدفع في مكان محدد يعينه الاطراف وفق اتفاق بينهم وقد يكون في محل تسليم البضائع في بعض الاحيان او في موطن احد الاطراف او مكان عمله و اقامته, الا ان هذا قد يبدو صعباً ومستحيلاً في نطاق معاملات التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية فعادة ما يكون الاطراف في اماكن بعيدة ويفصل فيما بينهم بعد جغرافي كبير فتصبح الوسائل التقليدية للدفع خياراً غير متاح مما يدفعهم للجوء للخيار الافضل والممكن الا وهو الدفع الالكتروني وذلك لإمكانية

[1] انظر التقرير المنشور على الرابط التالي: https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/e_commerce_business_models.htm تاريخ الاطلاع 14\5\2022 – 19:36.

قيام الاطراف بإتمام معاملاتهم واستلام المبالغ وقيمة المبيعات او الخدمات دون الحاجة الى التواجد في المكان ذاته الا انه وبالرغم من المزايا واهمية الاخذ بنظام الدفع الالكتروني بالمقابل هناك عيوب.

**البند الاول: أهمية بنظام الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الإلكترونية**

**أولا:** السرعة في إتمام المعاملات التجارية

نظراً لغياب البيئة المادية واستخدام النقود التقليدية في المعاملات التجارية الإلكترونية وعدم القدرة على التعامل بالدعائم الورقية فان استخدام وسائل الدفع الالكتروني هي الأمثل لعدم تعطيل سير هذه المعاملات كما تعتبر اسرع من الدفع بالطرق التقليدية فالدفع الالكتروني يتم من خلال البنوك او المنصات التي تقدم هذه الخدمة وفقاً لسياسة معينة وضعت لإتمام عمليات الدفع بسرعة فعادة ما تأخذ مدة ٢٤ ساعة فقط لوصول المبلغ الذي يقوم بدفعه احد الأطراف للآخر او خلال اللحظة ذاتها بالتالي إتمام المعاملات التجارية بوقت اقل واسرع.[1]

**ثانيا:** أكثر اماناً

تعد وسائل الدفع الالكتروني أكثر امانا بالنسبة للأفراد فاستخدامها يحل محل استخدام النقود الورقية بالتالي لا يضطر المشتري مثلاً لحمل المبالغ الكبيرة التي قد تتعرض للضياع او السرقة بخلاف وسائل الدفع الالكتروني التي تكون غالباً غير مادية كالتحويل المصرفي او قد تكون مادية كالبطاقات التي تكون صغيرة الحجم فيصعب سرقتها إضافة الى كونها في بعض الحالات التي يزيد فيها مبلغ السحب عن حد معين[2] يستلزم إدخال الرقم السري للبطاقة والذي يكون لدى مالكها فقط، كما تعتبر وسائل الدفع الالكتروني اكثر اماناً وضماناً للتاجر حيث ان سداد قيمة المشتريات من خلال هذه الوسائل يجعل البنك او مزود خدمة الدفع الالكتروني طرفاً يحل محل المشتري بالتالي لا مجال للتخلف عن دفع القيمة المستحقة عليه.

**ثالثا:** زيادة الكفاءة العملية لدى المتاجر

[1] في حال تم الدفع من خلال التحويل البنكي فان المبلغ يصل للطرف الاخر خلال 24 ساعة او في حال استخدام طرق التحويل الالكتروني الأخرى وقد يكون الدفع خلال اللحظة ذاتها باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني.

[2] البنوك الفلسطينية اعتمدت مبلغ 250 شيقل لتكون سقف الأمان في البطاقات الالكترونية فلا يستطيع مستخدم البطاقة سحب مبلغ أكبر دون ادخال الرقم السري للبطاقة في حال استخدامها للشراء داخل المتاجر.

يزيد نظام الدفع الإلكتروني من وضوح سلسلة التوريد المالية وهذا يتيح اتخاذ قرارات إيجابية، بالتالي يزيد من كفاءة العملية للمتجر الذي يوفر خدمة الدفع الالكتروني وذلك من خلال سهولة الوصول إلى اللقطات والتقارير وبيانات التاريخ المالي الشاملة لعمليات البيع عن طريق إبراز أكبر عدد لحالات الدفع ومجموعات التحصيل وأقسام خدمة العملاء الداخلية من خلال ماكينات الدفع الالكتروني، مما يؤدي إلى موافقات أفضل ورضا العملاء بشكل عام وزيادة اقبالهم على المتجر.[1]

**البند الثاني: تحديات وعيوب العمل بنظام الدفع الالكتروني**

**أولا:** ضعف البنية التشريعية

يعتبر الدفع الالكتروني من نظم الدفع الحديثة فالأفراد اعتادوا التعامل بالوسائل التقليدية والدعائم الورقية التي نظمها القانون على مدار سنوات طويلة، في حين ان وسائل الدفع الالكتروني ما زالت حديثة ومتطورة غير ثابتة مما يحتاج من المشرع العمل على مجاراة هذا التطور وسن القوانين بشكل مستمر لتنظيمها، الا ان المشرع الفلسطيني لم يجار هذا التطور ووفقاً لدراسة أجريت فان احد التحديات والمخاطر التي تواجه العمل بوسائل الدفع الالكترونية هي ضعف البنية التشريعية التي توفر البيئة الملائمة للعمل بوسائل الدفع الالكتروني[2]، المشرع الفلسطيني لم ينظم موضوع الدفع الالكتروني بشكل كاف، بل اكتفى بالنص على جزء من صور وسائل الدفع الالكتروني في الفصل الخامس من القرار بقانون رقم (١٥) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية وترك تنظيمه للوائح والفقه مما أدى الى خلق فجوة تشريعية في هذا المجال بالتالي خلق قلق لدى الافراد من العمل بالدفع بالوسائل الالكترونية.

**ثانيا:** العمولات والفوائد

---

[1] Nasr Mohmed Hassan ،Farrag Mohamed & Nasr Mona Mohamed: **E-PAYMENT SYSTEMS RISKS, OPPORTUNITIES AND CHALLENGES FOR IMPROVED RESULTS IN E-BUSINESS**. International journal of intelligent computing and information science. Vol.20, No. 1, page 22.

[2] شاهين، علي عبد الله: **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين-**. مجلة جامعة الازهر، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد2، العدد 1، غزة، 2010، ص538.

غالبا ما يختار الافراد الابتعاد عن اجراء معاملاتهم من خلال وسائل الدفع الالكتروني تخوفا من دفع عمولات عالية مقابل كل معاملة دفع او شراء او سحب يقومون بها فالبنوك تأخذ نسبتها عمولة من المبلغ المدفوع للمعاملة، وبنك فلسطين الذي يعد الأعلى نسبة في تقديم البطاقات للعملاء يأخذ عمولة 4٪ كحد أدنى مقابل السحب النقدي من خلال البطاقة والصراف الالي التابع لبنك فلسطين وصرافات البنوك المدرجة على شبكة المفتاح الوطني او عند السحب من الصراف الالي التابع لبنوك أخرى دولية او محلية باستخدام البطاقة الصادرة من البنك[1]، اما بالنسبة للتاجر فقد حددت سلطة النقد العمولة التي يدفعها لمقدم خدمة الدفع الالكتروني بنسبة 0.5% كحد اعلى مقابل كل حركة دفع تتم من خلال البطاقات باستخدام أجهزة الدفع المحلية، كما يتم تخصيص عمولة تبادل بين العضو المضيف مقدم خدمة نقاط البيع والعضو المصدر للبطاقة لصالح العضو المصدر بنسبة 0.2% على الحركة المنفذة على أجهزة نقاط البيع.[2]

**ثالثا:** عدم التامين على مبالغ الحوالات الكبيرة

تعتبر الحوالات من اخطر طرق الدفع الالكتروني فنسبة سرقة الحوالات أصبحت عالية بحيث يمكن لاي شخص لديه المعرفة والقدرة العالية على استخدام الوسائل الالكترونية الدخول الى مواقع شركات التحويل او البنوك واختراقها ثم تغيير مسار الحوالات وسرقتها قبل وصولها الى المستفيد الأصلي ويشار الى ان البنوك وشركات التحويل لا تتحمل مسؤولية الحوالات في حال سرقتها طالما ان الحوالة خرجت صحيحة، إضافة الى إمكانية سرقتها من خلال انتحال شخصية المستفيد والمكتب الصادرة من خلاله الحوالة لا يتحمل أي مسؤولية في حال تحقق الموظفين من معلومات الشخص مستلم الحوالة وكانت هذه المعلومات لا توحي بانها مزورة او غير صحيحة.

لا بد للإشارة الى ان المشرع الفلسطيني لم يعالج موضوع التجارة الالكترونية في تشريع منفرد ساري[3] بالرغم من ان معظم الدول نظمتها في تشريعات منفردة وذلك لأهميتها واختلاف طبيعتها القانونية عن التجارة

---

[1] انظر الرابط التالي: https://www.bankofpalestine.com/ar/personal/cards/visa-master تاريخ الاطلاع \20\5\2022 الساعة: 21:50

[2] المادة (12) من **تعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194** الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

[3] نظم المشـــرع التجارة الالكترونية في مشـــروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية فقد نص في المادة الثانية منه على سريان احكام هذا القانون على المبادلات والتجارة الالكترونية، وقد نظم موضوع المعاملات التجارية الالكترونية في الفصل الخامس الا ان المشروع لم يتم اقراره وغير ساري حتى الان.

التقليدية، فالمشرع عالج بعض النقاط فيما يخص المعاملات الالكترونية القائمة بين الافراد في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية دون التطرق بشكل مباشر لموضوع التجارة الالكترونية حيث ان القواعد التشريعية التي تحكمها هي ذاتها التي تحكم التجارة التقليدية وهي تشريعات قديمة.

براي الباحثة ان المشرع كان من الأفضل ان يقر قانون المبادلات والتجارة الالكترونية كون موضوع التجارة الالكترونية والمعاملات التجارية الالكترونية أصبحت لا تقل أهمية عن التجارة التقليدية وعدم تركها بلا تنظيم، والاخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين التجارة التقليدية والالكترونية والتي نظمها المشرع بشكل أفضل في مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية.

## المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني

ان نظام الدفع الالكتروني لا يقوم على علاقة بين طرفين بمقتضى عقد واحد، وانما هو نظام مركب يقوم على عدة روابط وعقود وتنشا على أساسه علاقة ثلاثية (مقدم خدمة الدفع– العميل، العميل–التاجر، التاجر–مقدم الخدمة).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد بين العميل ومقدم خدمة الدفع الالكتروني

يستوجب استخدام وسائل الدفع الالكتروني قيام علاقة بين طرفين هما مقدم خدمة الدفع الالكتروني والعميل، يمنح على أساسها مقدم الخدمة العميل وسلة الدفع الالكتروني بشروط محددة، اما العميل فهو حامل وسيلة الدفع الالكتروني الذي يحصل عليها لاستخدامها للوفاء بقيمة مشترياته او السحب النقدي من اجهزة الصراف الالي التابعة للبنك او المؤسسة.[1]

اتجه الفقه الى تكييف عقد الدفع الالكتروني بين هذين الطرفين الى اتجاهين:

**الاتجاه الأول**؛ اخذ باعتبار ان هذا العقد هو عقد "انضمام" أي ان العميل ينضم لخدمة اصدار البطاقات (الدفع الالكتروني) والتي تعتبر من ضمن الخدمات التي يقدمها البنك او المؤسسة المالية، حيث يقوم العميل بتعبئة طلب يتضمن بيانات وشروطا معينة ومن ثم التوقيع عليه بقبوله له.[2]

---

[1] بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص233.

[2] كاظم، بسمة محمد نوري: **بطاقات الائتمان– التكييف القانوني والفقهي**–. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2019، ص91

ويعرف عقد الانضمام بانه عقد محدد المدة بموجبه ينضم العميل للخدمة التي يقدمها مصدر البطاقة وهو من العقود الملزمة للجانبين ويرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه.[1]

اما **الاتجاه الثاني**؛ اخذ باعتبار ان العقد المبرم بين مقدم خدمة الدفع والعميل هو عقد فتح اعتماد يعتمد على قيام مقدم خدمة الدفع الالكتروني بفتح اعتماد لمصلحة العميل بمبلغ معين حيث يستطيع استخدامه لدى التجار الذين تعاقدوا معه بالتالي فهذا العقد هو فتح اعتماد يتعهد بموجبه مقدم الخدمة ان يضع تحت تصرف العميل أداة ائتمان في حدود مبلغ نقدي معين لمدة محددة او غير محددة وفقا للعقد بين الطرفين ويقوم مقدم الخدمة بصرف بطاقة للعميل ليتمكن من الاستفادة من هذا الاعتماد ويقوم بعد ذلك بسداد المبالغ المسحوبة ضمن الاتفاق المبرم مع مقدم الخدمة إضافة الى الفوائد المتفق عليها فتعود المبالغ المسددة ضمن الحد المسموح التعامل به وهذا ينطبق على عقد الاعتماد.[2]

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر**

اعتبر البعض ان العقد القائم بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر هو عقد توريد ويخضع هذا العقد للأحكام العامة للعقود وهو عقد مستقل تماما عن عقد الانضمام، وسمي بعقد التوريد لان التاجر القابل لوسيلة الدفع الالكتروني يلتزم بموجب العقد بتوريد البضائع والخدمات للعميل، كما يقوم بمقتضاه التاجر أيضا بالإعلان الى الجمهور عن قبوله للتعامل بوسيلة الدفع الالكتروني. ويقوم العقد بين التاجر ومقدم خدمة الدفع على الاعتبار الشخصي، وكغيره من العقود هو عقد ملزم للجانبين ويرتب على اطرافه التزامات.[3]

العقدين بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والعميل وبين مقدم الخدمة والتاجر هي عقود منفصلة ومستقلة كل منها عن الاخر، اما العلاقة بين العميل والتاجر برأينا انها لا تصل لوصف العقد فهي علاقة تابعة للعقدين السابقين وناتجة عنهما.

---

[1] بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص233.

[2] الحمود، فداء يحيى احمد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص71.

[3] انظر: بوعزة، هداية، المرجع السابق، ص235-234

**الفرع الثالث: تكييف العلاقات الناشئة عن نظام الدفع الالكتروني وفقا لنظرية الحوالة المدنية**

لتفسير العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام نظام الدفع الالكتروني لابد من ردها الى نظام قانوني او نظريات معروفة قانونيا ومنظمة ضمن التشريعات المعروفة، فقد تنسجم هذه العلاقات مع أحدها او لا وكان الاتجاه الأكبر والاقرب ان يتم تكييفها على أساس نظرية الحوالة.

قبل التعرض لنظرية الحوالة يجب الإشارة الى ان نظام الدفع الالكتروني هو مجموعة علاقات مركبة مرتبطة مع بعضها وتقوم على أساس عقدين: العقد بين مقدم الخدمة والعميل، والعقد بين مقدم الخدمة والتاجر، وكلاهما يقضي لنتيجة واحدة وهي استخدام العميل للبطاقة او وسيلة الدفع الالكتروني في سداد ثمن المشتريات او الخدمات، وعليه فان رد هذه العلاقات سيكون للعقدين السابقين.

ان السمات الرئيسية لنظام الدفع الالكتروني التي لابد من مراعاتها عند تقييم النظريات التي يمكن رد هذه العلاقات اليها تتمثل فيما يلي:[1]

1- ان التزام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر هو التزام مستقل وقائم بذاته مستمد من العقد القائم بين الجهة المصدرة والتاجر ولا يحق للجهة المصدرة ان تدفع بمواجهة التاجر بما يكون لها من دفوع قبل الحامل، ولا يحق لها ان تحتج بمواجهته بالدفوع التي يملكها الحامل بمواجهة التاجر بالدفوع التي يملكها الحامل بمواجهة التاجر.

2- ان الحامل ملزم ان يرد للجهة المصدرة ما دفعته من اثمان مشترياته، ولا يحق له ان يحتج بمواجهتها بالدفوع التي يملكها بمواجهة التاجر.

3- ان التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة بسداد قيمة مشترياته وعليه العودة بداية على الجهة المصدرة.

**البند الأول: ماهية الحوالة**

عرفت المادة (673) من مجلة الاحكام العدلية الحوالة بانها" نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى".

وأشارت المادة نفسها الى ان الحوالة قد تكون حوالة مطلقة وقد تكون مقيدة؛ فالحوالة المطلقة هي الحوالة التي لم تقيد بان تعطى من المال الذي للمحيل بيد المحال عليه. اما الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من المال بيد المحال عليه.

[1] الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص72-73.

في حين ان المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني فرق بين نوعين من الحوالة هما حوالة الحق وحوالة الدين[1] ونظم كل منها في فصل مستقل تحت عنوان انتقال الالتزام.

**البند الثاني: حوالة الحق**

عرفت محكمة النقض الفلسطينية حوالة الحق على انها:" الحوالة التي يقوم بها الدائن بتحويل ما له في ذمة المدين الى دائن اخر، بحيث يحل الدائن الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه."[2]

عرفتها محكمة النقض المصرية:" اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المدين المحال عليه الى الثاني وتنعقد بمجرد تراضي المحيل والمحال له دون الحاجة الى رضا المدين الذي يصبح بمجرد انعقاد الحوالة محالا عليه إذا الحوالة لا تنشئ التزاما جديدا في ذمته وانما تنقل الالتزام الثابت أصلا في ذمته من دائن الى اخر باعتبار ان هذا الالتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الالتزام ذاته بكافة مقوماته وخصائصه.[3]

اما الفقه فقد عرفها البعض بانها: اتفاق او عقد بين الدائن وشخص أجنبي عن رابطة الالتزام على ان يحول له الدائن حقه الذي في ذمة المدين فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه، فيسمى الدائن "محيلا" والدائن الجديد "محال له" والمدين "محال عليه"[4].

---

[1] في هذا الإطار نص **حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (981\2014) الصادر بتاريخ 14\1\2018** على ان:" الحوالة تنقسم الى قسمين؛ الأولى حوالة الحق والثانية حوالة الدين، ولكل احكامها، وفي ضوء ذلك يقتضي منا الوقوف على ما إذا كانت الحوالة موضوع الدعوى هي حوالة للحق ام حوالة للدين، ذلك ان حوالة الحق وفق ما استقر عليه تعريف الفقه والقضاء هي الحوالة التي يقوم بها الدائن بتحويل ما له في ذمة المدين الى دائن اخر، بحيث يحل الدائن الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه. اما حوالة الدين فبمقتضاها يتفق المدين مع أجنبي على ان يتحمل عنه الدين المشغولة به ذمته للدائن فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته، وخصائصه، وضماناته، ودفوعه." منشور على موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).

[2] الحكم السابق.

[3] **حكم محكمة النقض المصرية رقم (80\10958) الصادر بتاريخ 21\6\2021**. للاطلاع من خلال الرابط التالي: https://egyls.com/محكمة-النقض-تعرف-حوالة-الحق-وتحدد-شروط/ تاريخ الاطلاع: 12\8\2022 الساعة 18:52.

[4] الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة** -. **الجزء 2، احكام الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص226.

وتعرف أيضا بانها" اتفاق او عقد موضوعه نقل الحق المحال به فهي علاقة ثنائية محورها المحيل والمحال له، لكنها تتعلق بحق الدائن في مواجهة طرف ثالث خارج عن هذه العلاقة وهو المدين الذي كان قد ارتبط مع الدائن بعلاقة أخرى وهذه العلاقة تؤثر تأثيرا مباشرا في العلاقة بين المحيل والمحال له، حيث تساهم في نقل الحق الى شخص جديد."[1]

بالنظر الى هذه التعريفات فان حوالة الحق تنعقد بين طرفين هما: المحيل والمحال له، وتنعقد دون الحاجة الى رضا المدين، فالمشرع الفلسطيني لم يشترط رضاه وهذا ما اشارت له المادة (330) من مشروع القانون المدني بصراحة، وكذلك محكمة النقض المصرية في الحكم الذي بيناه مسبقا حيث اعتبرت ان هذا حقا للدائن المحيل، وباعتبار ان المحال عليه (المدين) لا يعنيه شخص الدائن والمهم لديه محل الالتزام، لان الالتزام عبء عليه لا يعنيه في سبيل الخلاص منه ان يوفيه لشخص او لآخر[2].

بالرجوع لنص المادة (330) نجد انها نصت على انه يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص اخر الا إذا حال دون ذلك نص في القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة الى رضا المدين.

ان حوالة الحق تنعقد بين الطرفين بمجرد تلاقي ارادتي كل من المحيل (الدائن) والمحال له (الدائن الجديد) فقط اما رضا المدين فهو غير مطلوب لانعقاد الحوالة، بالتالي فالحق ينتقل بمجرد الانعقاد بين المحيل والمحال له دون الحاجة لنفاذ الحوالة في حق المدين (المحال عليه).[3]

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بان " ولما كانت هذه الحوالة حوالة حق بحيث ان شركة التأجير التمويلي احالت حقها الذي لدى شركة التامين لصالح الجهة المدعية فان مثل هذه الحوالات تنعقد دون حاجة الى موافقة طرف ثالث وهو المدين استنادا الى نص المادة (681) من مجلة الاحكام العدلية: يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما. مثلا لو قال أحد لآخر خذ ما لي على فلان من الدين

---

[1] الاهواني، حسام الدين كامل: **النظريات العامة للالتزامات**. الجزء2، **احكام الالتزام**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص229. مشار اليه لدى: الحجة، امير احمد فتوح: رسالة ماجستير بعنوان: **اثار عقد الحوالة المدنية – دراسة مقارنة**–. جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص14.

[2] الحجة، امير احمد فتوح، المرجع سابق، ص14

[3] انظر: دواس، امين رجا رشيد: **الحوالة في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة مقارنة** –. مجلة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية–، مجلد 19، عدد3، 2005، ص765.

وقدره كذا قرشاً حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا قرشاً حوالة عليّ فقبل تصح الحوالة".[1]

لنفاذ الحوالة نصت المادة (332) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على ان: لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين او قبل الغير الا إذا قبلها المدين او أعلن بها، على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

أي ان المدين يكون ملزما بالحوالة فقط إذا قبل بها او أعلن بها، فاذا لم يكن على علم بها فان هذه الحوالة لا ترتب اثرا بحقه فلا يكون ملزما لأداء الدين للمحال له (الدائن الجديد) على ان يكون هذا الإعلان قد تم بموجب ورقة رسمية من خلال المحضرين[2] وبتاريخ ثابت.

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " بإقراره ان الحوالة حوالة حق...لا يشترط موافقة المدين على الحوالة محل البحث ويكفي علمه بها لنفاذها اذ ان هناك فارق بين حوالة الحق وحوالة الدين ذلك ان حوالة الحق وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء هي الحوالة التي يقوم بها الدائن بتحويل ما له في ذمة المدين الى دائن اخر وهي لا تستوجب موافقة المدين".[3]

ويكون للمحال عليه ورغم قبوله بالحوالة التمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع التي كانت ثابتة له قبل المحيل وليس للقبول شكل خاص فقد يكون شفويا يخضع في اثباته للقواعد العامة وان كان يشترط ان يكون في ورقة ثابتة التاريخ حتى ينفذ في حق الغير ويصلح ان يكون القبول ضمنيا في حالة ان اوفى المحال عليه بعض أقساط الدين المحال به للمحال له[4]، ونصت على ذلك المادة (340) من مشروع القانون المدني "للمدين ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي له ان يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة."

---

[1] **حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (602\2017)** الصادر بتاريخ 5\7\2017. منشور على موقع مقام، تاريخ الاطلاع 13\8\2022 الساعة: 15:40.

يشار الى ان مجلة الاحكام العدلية اعتبرت المحال له هو الدائن والمحال عليه هو الذي يقبل الحوالة، انظر **المواد (673-677) من المجلة.**

[2] انظر: دواس، امين رجا رشيد، المرجع السابق، ص767.

[3] **حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (41\2017) الصادر بتاريخ 17\3\2019.** منشور على موقع مقام، تاريخ الاطلاع: 13\8\2022 الساعة: 20:27.

[4] الحجة، امير احمد فتوح، مرجع سابق، ص28-29.

**البند الثالث: حوالة الدين**

عرفتها محكمة النقض الفلسطينية على انها: الحوالة التي يتفق بمقتضاها المدين مع أجنبي على ان يتحمل عنه الدين المشغولة به ذمته للدائن فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسخ بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه.[1]

كما نصت مجلة الاحكام العدلية على ان الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى وهنا قصدت حوالة الدين والتي فرقت فيها بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة كما ذكرنا في بداية المطلب.

مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد نص في المادة (343) على: تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص اخر يتحمل عنه الدين.

وعرفها بعض الفقه[2] على انها " اتفاق ينتقل به عبء الدين من المدين الأصلي الى شخص اخر يتحمل عنه تبعة الوفاء بهذا الدين للدائن.

بالحديث عن حوالة الدين لابد من التطرق الى انها تأخذ شكلين وهذا ما اشارت اليه مجلة الاحكام العدلية.[3]

الحوالة المطلقة: هي الحوالة التي لا تتقيد بدين او عين لصالح المحيل في ذمة المحال عليه، حتى لو كان بذمة المحال عليه دين او كانت تحت يده عين للمحيل، وفي هذه الحالة لا يلزم المحيل المحال عليه بالوفاء للدائن من ذات الدين الذي في ذمته.[4]

الحوالة المقيدة: هي الحوالة التي تتقيد بدين او عين لصالح المحيل في ذمة المحال عليه سواء كانت تلك العين موجودة تحت يد المحال عليه على سبيل الأمانة او على سبيل الضمان.[5]

---

[1] **حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (98\2014)** مشار اليه سابقا.

[2] العمروسي، أنور: **حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني – معلقاً على النصوص بالفقه وقضاء النقد**-. الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر العربية، 2003، ص109. مشار اليه أيضا لدى: الحجة، امير احمد فتوح، المرجع السابق، ص31.

[3] انظر المواد (678-679) من مجلة الاحكام العدلية.

[4] قد تكون الحوالة المطلقة تتمتع بالصفة الحالة وهنا هي حوالة يطالب فيها بدين حال على المحيل لان الدين يتحول بالصفة التي كان عليها للمحيل، وقد تكون مؤجلة وتتمتع بصفة التأجيل وهي التي اشترط فيها اجل معين إذا كانت بدين مؤجل على المحيل او على المحال عليه. الكسواني، عامر محمود: **احكام الالتزام – اثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص262.

[5] الكسواني، عامر محمود، المرجع السابق، ص262.

تنعقد حوالة الدين بين المدين (المحيل) والطرف الاخر (المحال عليه) بمجرد تلاقي ارادتي الطرفين الا انها لا تكون نافذة الا برضى الدائن وان كان ليس طرفا في عقد الحوالة وذلك لكونه صاحب الحق (الدين) وبذلك نصت المادة (683) من مجلة الاحكام العدلية على ان الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال عليه فقط تنعقد موقوفة على قبول المحال له (الدائن) وبعكس حوالة الحق فان حوالة الدين لا يكفي لانعقادها مجرد اعلان الدائن بها بل لابد من صدور إقرار من الدائن لها وذلك حماية لمصلحته فله الحق في ان يقرر شخص المدين وفقا لما يراه مناسبا لوفاء دينه.

وقد تنعقد الحوالة حتى وان كانت موقوفة او معلقة على موافقة الدائن (المحال له)، وتعتبر نافذة من تاريخ قبول الدائن لها لا من تاريخ نشوئها.

فاذا قبل الدائن الحوالة تكون نافذة وبذلك نصت المادة (1\344) من مشروع القانون المدني على ان: لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا إذا اقرها. وجاء في الفقرة 2 من المادة نفسها: إذا قام المحال عليه او المحيل بإعلان الحوالة الى الدائن وعين له اجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر الإقرار عد سكوت الدائن رفضا للحوالة.

الأصل ان الحوالة تنفذ بحق الدائن من تاريخ إقرارها وهذا الإقرار قد يكون صريحا بالقول او الكتابة وقد يكون ضمنيا يتم استنباطه من ظروف الحال كأن يستلم الدائن او يقبل بعض الدفعات من المحال عليه بعد علمه بالحوالة ويستطيع الدائن وفقا للقواعد العامة قبول الحوالة في أي وقت بعد انعقادها شريطة ان لا يتم العدول عنها قبل المحيل والمحال عليه قبل صدور الإقرار من قبله، بناء على ذلك يقوم طرفي الحوالة بتبليغ الدائن بالحوالة واعطائه اجلا يبدي خلاله رأيه فيها اما بالقبول او بالرفض، فاذا انقضى هذا الاجل دون قرار بالموافقة او الرفض فيلتزم الدائن الصمت والسكوت عد سكوته رفضاً.[1]

اما المدين فيشترط قبوله للحوالة بعد انعقادها وليس قبله لتكون نافذة وصحيحة قبله ويتم هذا القبول بصورة صريحة او ضمنية.

في حال عدم إقرار الدائن (المحال له) للحوالة وعدم تحديد موقفه منها او رفضها فان المحال عليه يكون ملزما بالوفاء للمحال له في الوقت المناسب وان كان المحال له رافضا للحوالة، أي ان التزام المحال عليه في هذه الحالة يكون قبل المحيل (المدين الأصلي) باعتبار ان عقد الحوالة قد تم بين المحيل والمحال عليه.[2]

---

[1] الكسواني، عامر محمود، المرجع السابق، ص263.

[2] انظر: نص المادة (345) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

ويحق للمحال عليه التمسك قبل المحيل بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كان للمحيل ان يتمسك بها إضافة للدفوع الناشئة من عقد الحوالة[1]، ويحق للمحال عليه الرجوع على المحيل بما أدى من الدين وليس له الحق في الرجوع عليه قبل أداء الدين أي ان رجوعه عليه يكون بعد الوفاء به.[2]

**الفرع الرابع: عقد الدفع الالكتروني وفقا لقواعد الحوالة المدنية**

بعد ان اوضحنا احكام نظرية الحوالة سنرى الى أي مدى يمكن انطباقها على العلاقات الناشئة عن نظام الدفع الالكتروني.

بداية فان وجه الشبه بين الحوالة والدفع الالكتروني ان الحوالة لها ثلاثة أطراف (المحيل، المحال له، والمحال عليه) كذلك نظام الدفع الالكتروني فأطرافه هم (العميل، مقدم خدمة الدفع الالكتروني، والتاجر).

ومن هنا نطرح هذا السؤال هل تنطبق احكام نظرية الحوالة على الدفع الالكتروني؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من ذكر نظام الدفع الالكتروني قائم على عقدين:

**الأول:** العقد بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر، **الثاني:** العقد بين مقدم خدمة الدفع والعميل.

**البند الاول: العقد بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر وفقا لحوالة الحق**

يتم العقد بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر مستقلا عن العقد الذي بين مقدم الخدمة والعميل وبشكل مستقل عن العميل ذاته، لذلك اتجه بعض الفقه للقول ان العقد بين مقدم الخدمة والتاجر هو عقد تابع لنظرية حوالة الحق، باعتبار ان حوالة الحق تنعقد دون الحاجة الى رضا المدين، واستند الفقهاء في ذلك على ان التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة او وسلة الدفع الالكتروني ويطلق عليه (المحيل– الدائن الاول) يقوم بنقل حقوقه التي لدى حامل البطاقة (المحال عليه–المدين) الى مقدم خدمة الدفع الالكتروني (المحال له– الدائن الجديد).

وبذلك فسر التزام مقدم خدمة الدفع بالسداد باعتباره يقوم بدفع الثمن مقابل نقل حقوق التاجر التي في ذمة حامل وسيلة الدفع الالكتروني وتحمل مقدم خدمة الدفع لمخاطر عدم وفاء الحامل لدينه حيث ان هذه المخاطر تنتقل الى المحال له (مقدم خدمة الدفع الالكتروني) مع انتقال حقوق التاجر اليه. فالتاجر يقوم

[1] المادة (347) من مشروع القانون المدني.

[2] هذا ما نصت عليه المادة (698) من مجلة الاحكام العدلية.

بنقل كافة حقوقه بكل ما بتعلق بها، فيكون لمقدم خدمة الدفع الحق في مطالبة العميل بما قام بسداده للتاجر مع ما يضمن هذا الحق من ضمانات ودفوع.[1]

انتقد هذا الاتجاه بالقول ان قيام مقدم خدمة الدفع الالكتروني بسداد قيمة مشتريات العميل للتاجر على أساس نظرية حوالة الحق يتعارض مع حقيقة الحوالة وذلك باعتبار ان حوالة الحق لا تكون نافذة قبل المدين او الغير الا إذا قبلها المدين او أعلن بها بتاريخ ثابت واثبات التاريخ في معاملات الدفع الالكتروني قد يكون غير ممكن[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (332) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.[3]

الا انه برأي الباحثة ان حامل وسيلة الدفع الإلكتروني (المدين) يكون على علم بحلول مقدم خدمة الدفع الالكتروني (المحال له) محل التاجر (المحيل) في المطالبة بقيمة ما قام بوفائه، فالعميل عند استخدامه لوسيلة الدفع الالكتروني يتجه الى التاجر الذي لديه اتفاق مسبق مع مقدم الخدمة على السماح للعميل باستخدام اجهزة الدفع التابعة لمقدم الخدمة والمتاحة لدى التاجر، بالتالي فان العميل (المدين) تحقق لديه شرط الإعلان وكذلك القبول ثابت التاريخ فعند استخدامه[4] للجهاز الموجود لدى التاجر لدفع قيمة مشترياته فان هذا الجهاز يصدر امر بإخراج فاتورة دفع مثبت فيها التاريخ والوقت الذي أجريت به العملية بالتالي قبول العميل باستخدام الجهاز بعلمه ان مقدم خدمة الدفع يحل محل التاجر في استيفاء المبلغ فان شروط حوالة الحق من هذه الناحية قد تحققت.

اما الانتقاد الثاني الذي وجه لهذا الاتجاه بالقول ان المحال عليه في حوالة الحق له التمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع التي كانت ثابتة له قبل المحيل، وهذا يتعارض مع طبيعة العلاقة بين أطراف الدفع الالكتروني، فالعميل (المحال عليه) يلتزم تجاه مقدم خدمة الدفع (المحال له) بالعقد الذي بينه وبين مقدم

---

[1] انظر: الكيلاني، محمود: التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية –الاعمال التجارية والتجار والعقود التجارية والشركات التجارية وعمليات البنوك والمعاملات الالكترونية–. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص678.

في نفس السياق انظر: الجادر، عذبة سامي حميد: رسالة ماجستير بعنوان: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص92.

[2] الجادر، عذبة سامي حميد، مرجع سابق، ص93.

[3] نصت المادة على: لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين او قبل الغير الا إذا قبلها المدين او أعلن بها، على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

[4] عند استخدام العميل للجهاز يقوم بإدخال الرقم السري للبطاقة والذي سبق وان بينا انه يؤخذ به من قبيل التوقيع الالكتروني بالتالي فهو تعبير عن قبوله بإجراء عملية الدفع.

الخدمة بشكل مستقل عن العقد الذي بين مقدم الخدمة والتاجر (المحيل) فلا يستطيع مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من العقد الذي بينه وبين مقدم الخدمة.

ويبدو ان هذا الانتقاد صحيح فكما ذكرنا سابقا ان العقد بين مقدم الخدمة والتاجر هو عقد مستقل وطرفيه هما التاجر ومقدم الخدمة فقط فالعميل ليس طرفا في هذا العقد والتزامه هو التزام خارجي.

**البند الثاني: العقد بين مقدم خدمة الدفع الإلكتروني والعميل وفقا لحوالة الدين**

تقوم فكرة حوالة الدين كما بينا مسبقا على قيام المدين (المحيل) بنقل دينه الذي في ذمة الدائن (المحال عليه) الى شخص اخر يحل مكانه في هذا الدين فيصبح هو الدائن الجديد (المحال له) ويصبح المحال عليه بوفاء الدين الذي قبِله للدائن.

ذكرنا ان حوالة الدين تنعقد موقوفة بين المحيل والمحال عليه على رضا المحال له وفقا لنص المادة (683) من مجلة الاحكام العدلية، أي ان حوالة الدين حتى تكون نافذة وصحيحة يجب ان تتم بموافقة ثلاثة أطراف: المحيل (المدين)، المحال له (المدين الجديد)، المحال عليه (الدائن).

وقد تبدو فكرة حوالة الدين مناسبة لوصف العلاقة بين أطراف الدفع الالكتروني باعتبار ان حامل وسيلة الدفع الالكتروني هو المحيل، ومقدم خدمة الدفع هو المحال عليه، والتاجر هو المحال له. وفي هذه الحالة يكون حامل وسيلة الدفع قد أحال الدين الذي ترتب في ذمته للتاجر الى مقدم خدمة الدفع الالكتروني الذي أصبح هو المسؤول عن وفاء هذا الدين للتاجر وذلك بمقتضى العقد الذي بين مقدم خدمة الدفع والعميل وان التاجر قد قبل هذه الحوالة بمقتضى العقد الذي بينه وبين مقدم خدمة الدفع بسداد قيمة مشتريات العميل التي لدى التاجر، فحوالة الدين هنا ممكنة التطبيق من حيث رضا الأطراف: المحيل (العميل)، المحال له (التاجر)، المحال عليه (مقدم الخدمة).

كما يمكن القول ان التاجر وهو الدائن قد اتفق مع مقدم خدمة الدفع الالكتروني (المدين الجديد) على ان يتحمل هذا الأخير الدين الذي في ذمة المدين الأصلي (العميل) وان العميل قبل هذه الحوالة بمقتضى العقد الذي بينه وبين مقدم الخدمة او اقرها ضمنا باستخدام وسيلة الدفع لدى التاجر والتوقيع على الفواتير على ان يقوم مقدم الخدمة بسداد الدين بدلا منه.[1]

[1] انظر: الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص74.

ان كان ظاهر العلاقة يوحي بانطباق احكام حوالة الدين عليها الا انه في الحقيقة لا يمكن ادراج هذه العلاقة الثلاثية تحت بند حوالة الدين وذلك لاختلافها في عدة نقاط:

**أولا:** ان حوالة الدين تنعقد بين المحيل والمحال عليه موقوفة على رضا المحال له، فان اخذنا باعتبار ان التاجر هو المحال له في هذا العقد فان عقد الدفع الالكتروني لا ينعقد دون رضاه وهذا فيه خلاف للواقع فالعقد الذي بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والعميل هو عقد مستقل ينعقد صحيحا ونافذا بين اطرافه وان لم يرض به التاجر ويكون عقد التاجر مستقلا عن هذا العقد ويظهر رضاه في العقد الذي تم بينه وبين مقدم الخدمة.

**ثانيا:** ان عقد الحوالة يقوم على علاقة مباشرة بين المحيل والمحال عليه والمحال له يستمد حقه قبل المحال عليه من هذه العلاقة دون ان يكون بين المحال له والمحال عليه علاقة مباشرة يمكن للمحال له ان يطالب المحال عليه بموجبها، بينما في عقد الدفع الالكتروني يكون رجوع التاجر (المحال له) على مقدم الخدمة (المحال عليه) وفقا للعقد الذي ابرم بينهما مسبقا، وليس على أساس عقد الحوالة الذي ابرمه مع العميل (المحيل).

**ثالثا:** يحق للمحال عليه في عقد الحوالة التمسك قبل المحيل بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كان للمحيل ان يتمسك بها إضافة للدفوع الناشئة عن عقد الحوالة ويحق للمحال عليه الرجوع على المحيل بما أدى من الدين[1]، الا انه في العلاقة الناشئة عن الدفع الالكتروني لا يحق لمقدم خدمة الدفع التمسك بالدفوع التي للعميل تجاه التاجر، وبذلك يكون التصرف الذي تم بين العميل والتاجر تصرف مستقل عن علاقة العميل بمقدم الخدمة.

**رابعا:** عقد حوالة الدين يؤدي الى ابراء ذمة المدين تجاه الدائن والمدين الجديد أي ان المحيل في عقد الحوالة ليس في ذمته شيء في حين ان العميل في الدفع الالكتروني لا تبرأ ذمته تماماً، وتبقى مشغولة الى ان يقوم مقدم الخدمة بالوفاء للتاجر.

بالعودة للسؤال الذي طرحناه في البداية: "هل تنطبق احكام نظرية الحوالة على الدفع الالكتروني؟"

كما اوضحنا ان نظرية الحوالة بشقيها لا تنطبق على العلاقات الناشئة عن الدفع الالكتروني فان تشابهت وانطبقت في بعض النقاط الا انها تعارضت في البعض الاخر تعارضا ينفي إمكانية انطباقها عليها.

[1] انظر الجزء المتعلق بحوالة الدين من هذا المطلب.

وبرأي الباحثة ان عقد الدفع الالكتروني والعلاقات الناشئة عنه هي علاقات حديثة وذات طبيعة خاصة يصعب ادراجها ضمن نظرية محددة، وان هذا العقد يجب تنظيمه ضمن تشريعات جديدة تحديدا ان التقدم التكنولوجي الكبير الحاصل في الوقت الحالي قد يؤدي الى خلق صور جديدة لهذه العلاقات والتي لابد ان يكون لها أساس خاص بها.

## المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني

نظام التجارة الالكترونية ليصبح مكتملا ويكتسب النجاح المطلوب لابد ان يقترن بنظام دفع الكتروني موثوق ومقبول من الناحية القانونية كوسيلة وفاء موثوقة وامنة، لتكون هذه الوسيلة مقبولة للتعامل فيها يجب ان تتمتع بخصائص وسائل الدفع[1] فتكون مقبولة قانونيا للتعامل بها، وان يكون لها خاصية الابراء القانوني وان تكون سهلة، مأمونة وسليمة للتعامل، وقد نص المشرع الفلسطيني على وسائل الدفع الالكتروني حيث حددها بالبطاقات البنكية والشيك الالكتروني واي وسيلة أخرى تعتمدها سلطة النقد[2] وقد عرف المشرع وسيلة التعامل الالكتروني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 على انها " البطاقة الالكترونية التي تحتوي على شريط ممغنطة او شريحة ذكية او ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات او تطبيقاً الكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات او معلومات الكترونية."[3].

---

[1] القضاة ملفي فياض: **الجوانب القانونية للتعاقد والدفع الالكتروني في التجارة الالكترونية**. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد1 العدد 3، 2009، منشور بتاريخ 2009-8-13، ص100.

[2] انظر المادة (28) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية**.

اعتمدت سلطة النقد المحفظة الالكترونية كوسيلة دفع الكتروني وعرفتها على انها: خدمة الكترونية تحول فيها النقود الى ارصدة رقمية لتنفيذ عمليات دفع واستقبال وتحويل الأموال ضمن سقوف محددة ويمكن من خلالها إيداع النقود وسحبها وتحويلها الى مشتركين اخرين ودفع الفواتير وقيمة المشتريات من المتاجر او من خلال الانترنت. الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.pma.ps/ar/الثقافة-المالية/خدمات-الدفع-الإلكتروني تاريخ الاطلاع: 24-6-2022 الساعة: 18:56.

[3] المادة (1) من **القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية**.

وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين لبيان الوسائل التي نص عليها المشرع وهي البطاقات والشيكات الالكترونية (المطلب الأول) الوسائل الالكترونية الأخرى المستخدمة وهي التحويل الالكتروني والمحفظة الالكترونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: البطاقات والشيكات الالكترونية

تعتبر البطاقات والشيكات الالكترونية أكثر الوسائل تداولا حيث يستخدم الافراد البطاقات الالكترونية بشكل يومي سواء بالشراء عبر المتاجر الالكترونية او للشراء من المتاجر الفعلية بالإضافة الى استخدامها لسحب الأموال من حساباتهم البنكية، كما تتيح لهم الشيكات الالكترونية إتمام معاملاتهم بسهولة وبسرعة تحديدا المعاملات التجارية التي تحتاج سرعة في اتمامها وذلك لكونها ممكنة الانتقال بالطرق والوسائل الالكترونية، سنوضح من خلال هذا المطلب كل من البطاقات والشيكات الالكترونية في فرعين.

### الفرع الاول: البطاقات الالكترونية

تعتبر البطاقات البنكية اول وسائل الدفع الالكتروني استخداما فقد بدأت البنوك ومقدمي خدمات الدفع الالكتروني بمنح العملاء بطاقات تمكنهم من سحب الأموال عبر اجهزة الصراف الالية التابعة لها كما تمكنهم من الشراء عبر المتاجر والمواقع الالكترونية من خلال استخدام رقم البطاقة او عبر المتاجر الفعلية من خلال استخدام البطاقة على الأجهزة التابعة لمصدر البطاقة المتاحة داخل المتجر وقد نص المشرع على البطاقات الالكترونية كوسيلة دفع في المادة (28) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.

#### البند الاول: تعريف البطاقات الالكترونية

تعددت تعاريف بطاقات الدفع الالكتروني فلم يتفق الفقهاء وأساتذة القانون على تعريف موحد فعرفها احدهم على انها " عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية تستخدم لأغراض الدفع[1].

[1] عبدلي نعيمة: **وسائل الدفع الالكترونية في القانون**. مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 5، العدد 1، 2021، ص227.

عرفت أيضا على انها "بطاقة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان او احدى الجهات المرخص لها قانونا بحيث يسمح لحاملها بسحب او تحويل نقود من حسابه[1].

في تعريف اخر جاء على انها " أداة مصرفية مقبولة للوفاء على نطاق واسع دوليا ومحليا لدى الافراد والتجار والمصارف كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عند شرائه السلع او حصوله على الخدمة من قبل التاجر الذي يقوم بتحصيل قيمة هذا الايصال من البنك مصدر البطاقة ويكون حاملها مسؤولا عند الدفع لمصدر هذه البطاقة."[2]

بالنسبة لتعريف بطاقات الدفع في القانون لم يأت المشرع بنص صريح وواضح لتعريف البطاقات البنكية او الالكترونية بشكل عام وانما عرف وسيلة الدفع الالكترونية وحددها في البطاقات الالكترونية[3] اما سلطة النقد الفلسطينية فقد عرفت بطاقات الدفع المسبق فقط وهي احد أنواع البطاقات الالكترونية على انها " أداة دفع صادرة عن مقدم خدمة الدفع الالكتروني تحمل قيمة تحمل قيمة مخزنة تم دفعها من قبل المستخدم لمقدم خدمة الدفع مسبقا."[4]

**البند الثاني: بيانات البطاقات الالكترونية**

تحتوي البطاقات الالكترونية جميعها باختلاف أنواعها على البيانات الشكلية (الظاهرة) ذاتها وتختلف في البيانات الشخصية باختلاف حاملها، وتتمثل البيانات الأساسية فيما يلي:[5]

**أولا:** البيانات الشكلية

---

[1] سفر، احمد: **أنظمة الدفع الالكترونية**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008، ص79.

[2] انظر: الشورة جلال عايد، مرجع سابق، ص4.

[3] عرف المشرع وسيلة الدفع الالكتروني " البطاقة الالكترونية التي تحتوي على شريط ممغنطة او شريحة ذكية او ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات او تطبيقاً الكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات او معلومات الكترونية. انظر المادة (1) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية**.

[4] انظر: **تعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقات الدفع المسبق** الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

[5] بن عميور امينة: رسالة ماجستير بعنوان: **البطاقات الالكترونية للدفع والقرص والسحب**. جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2005/2004، ص14.

تكون هذه البيانات ظاهرة بشكل واضح على البطاقة الالكترونية كما وتكون موحدة فجميع البطاقات الالكترونية تحمل هذه البيانات وهي:

- رقم البطاقة: وهو الرقم الذي يدخله البنك في ملفاته ويكون من16 رقم.
- اسم حامل البطاقة: وهو الشخص المتعاقد مع مصدر البطاقة والمصرح له باستخدامها.
- تاريخ اصدار البطاقة: وهو التاريخ الذي صدرت فيه البطاقة والذي يحدد بداية سريانها.
- تاريخ الصلاحية: وهو التاريخ الذي يحدد المدة المسموحة لاستخدام البطاقة ولا يجوز استخدامها من قبل حاملها بعد انقضائه.
- اسم البنك المصدر للبطاقة: هو البنك المصرح له بإصدار البطاقات من قبل الهيئة الدولية والجهات المحلية المختصة ويظهر اسمه وشعاره على البطاقة.
- شعار الهيئة الدولية: وهي الهيئة التي تصرح للمؤسسات والبنوك اصدار البطاقات الالكترونية مثل visa card وهي الأكثر تداولا.

**ثانيا:** البيانات الشخصية

تكون هذه البيانات ضمنية غير ظاهرة على البطاقة وهي:

- حد السحب: وهو المبلغ المسموح للعميل بسحبه واستخدامه كحد اعلى ولا يسمح له بتجاوزه ويكون هذا الحد مقرر من قبل البنك او المؤسسة المالية.
- رمز الامان للبطاقة: يتكون هذا الرمز من 4 ارقام يضعها العميل ويكون مسؤولا عنها، فلا يمكنه استخدام البطاقة دون ادخال هذه الأرقام.
- توقيع حامل البطاقة: يقوم حامل البطاقة بعمل امضاء خاص به عند تسلمه للبطاقة من قبل البنك او المؤسسة المالية بحيث يميزه هذا التوقيع ويثبت ملكيته للبطاقة.

**البند الثالث: أنواع البطاقات الالكترونية**

أدى الاستخدام الكبير لوسائل الدفع الالكتروني والتطور الحاصل فيها خاصة البطاقات الالكترونية الى قيام الهيئات والمؤسسات المسؤولة عنها الى اصدار أنواع منها متشابهة في الشكل لكن تختلف في الوظيفة بحيث يؤدي كل نوع منها وظيفة معينة تناسب حاملها وقد حددتها منظمة VISA العالمية

بثلاثة أنواع: البطاقات الائتمانية، بطاقات الدفع الفوري، بطاقات الدفع المسبق، بطاقات الصراف الالي.

**أولا:** البطاقات الائتمانية (credit cards)

تمنح هذه البطاقة العميل الحق في الشراء ودفع قيمة الخدمات والسحب من ماكينات الصراف الالي بسقف مالي محدد[1] يسدده العميل (حامل البطاقة) خلال فترة معينة بالاتفاق المسبق مع مقدم خدمة الدفع الالكتروني. لم يأت المشرع بتعريف واضح للبطاقات الائتمانية وكذلك سلطة النقد، في حين ان البعض عرفها من جهة قانونية على انها: عبارة عن عقد بين مصدر البطاقة وحاملها يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة بحيث يستطيع هذا الأخير الوفاء بواسطتها بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على ان تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[2].

تختلف البطاقات الائتمانية عن غيرها من البطاقات وتعتبر أهمها وذلك لكونها تمنح حاملها الخصائص التالية:[3]

- أداة وفاء واداة اقراض في الوقت ذاته، فتمنح البطاقة حاملها القدرة على دفع قيمة المشتريات وسحب مبالغ مالية من خلالها في حدود سقف معين يحدد مسبقا من قبل مصدر البطاقة.

---

[1] بنك فلسطين حدد سقف البطاقات الائتمانية كما يلي:

- سقف العملية الواحدة بالدولار او ما يعادله بالعملات الأخرى: للبطاقة الكلاسيكية سحب وشراء 1000$ محليا ودوليا. البطاقة الذهبية سحب 1000$ محليا ودوليا / شراء محليا 5000$، دوليا 10000$.
- سقف العمليات يوميا بالدولار او ما يعادله بالعملات الأخرى: للبطاقة الكلاسيكية سحب 1000$ محليا ودوليا / شراء محليا 5000$، دوليا 3000$.
  البطاقة الذهبية سحب 1000$ محليا، 2000$ دوليا / شراء 10000$ محليا ودوليا.
- سقف العمليات شهريا بالدولار او ما يعادله بالعملات الأخرى: سحب 5000$ محليا ودوليا / شراء محليا 15000$، دوليا 10000$.

[2] مشار اليه لدى: عماروش خديجة امان: **بطاقات الائتمان في الجزائر– دراسة حالة بطاقات فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية–**. جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ص 62.

[3] انظر: الفرحاني فاطمة: **بطاقة الائتمان**. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 80 كانون الثاني، 2019، ص70.

- يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح فترة لتأجيل السداد مع فرض فوائد عليه[1] باستثناء حالة السحب النقدي فلا يمنح فيها حامل البطاقة فترة سماح. أي ان تسديد المستحقات لا يكون فوري وانما خلال فترة متفق عليها مسبقا مع مصدر البطاقة.
- لا يحتاج حاملها الى حساب بنكي لإصدارها.

**ثانيا:** بطاقات الدفع الفوري (Debit cards)

تتيح هذه البطاقة للعملاء إمكانية الشراء ودفع قيمة المشتريات مباشرة من خلال حساباتهم الجارية لدى البنك او مقدم خدمة الدفع، فيكون الوفاء بقيمة المشتريات في ذات اللحظة التي تمت فيها عملية الشراء ، وتصنف هذه البطاقات على انها أداة وفاء وليست أداة ائتمان اذ انها لا تمنح حاملها فترة لسداد قيمة المبالغ الناتجة عن استخدامها، ويتوجب على حامل البطاقة ان يكون قد قام بفتح حساب جاري لدى البنك او مقدم خدمة الدفع وشرط ان يكون رصيد حسابه كاف لتغطية الحد الأدنى لاستخدام البطاقة والذي يريد حاملها الشراء به، ويتطلب من حامل البطاقة بموجب الذي بينه وبين مقدم الخدمة ان يبقى حسابه الجاري مفتوحا وبشكل دائم مع الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب منه[2]، في حال كان رصيد الحساب اقل من قيمة المشتريات فان الات الدفع الالكترونية ترفض العميلة فورا لعدم وجود رصيد كاف.

**ثالثا:** بطاقات الدفع المسبق

تعتبر بطاقات الدفع المسبق أولى البطاقات استخداما فاستخدامها سبق استخدام وظهور البطاقات الالكترونية الأخرى، كما ان بطاقات الدفع المسبق هي النوع الوحيد الذي نظمه القانون حيث نصت التعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقات الدفع المسبق الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية فقد عرفت بطاقات الدفع المسبق في المادة الأولى على انها " أداة دفع صادرة عن مقدم الخدمة تحمل قيمة مخزنة تم دفعها من قبل المستخدم لمقدم الخدمة مسبقا". وفرقت المادة بين أنواع بطاقات الدفع المسبق على النحو التالي:

- بطاقات الدفع المسبق المفتوحة: تمكن حاملها من شراء البضائع والخدمات وسحب النقد من خلال اجهزة الصراف الالي.

---

[1] بنك فلسطين حدد الفائدة على التأخير في السداد بنسبة 2٪ من قيمة المستحقات.

[2] انظر: الشورى جلال عايد، مرجع سابق، ص12.

- بطاقات الدفع المسبق شبه المغلقة: تمكن حاملها من شراء البضائع والخدمات ضمن مجموعة محددة فقط.
- بطاقات الدفع المسبق المغلقة: يتم قبولها من قبل الجهة المتعاقد معها فقط.

ويشترط لإصدار بطاقة الدفع المسبق ان يكون لحاملها حساب مفتوح لدى مصدر البطاقة، وتكون البطاقة برصيد له سقف مالي محدد[1] لا يمكن لمصدر البطاقة تجاوزه.

**ثالثا:** بطاقات الصراف الالي (ATM- Cash Cards)

هي بطاقات تمنح حاملها صلاحية سحب مبلغ من النقد من خلال اجهزة الصراف الالي ويكون هذا المبلغ ضمن سقف محدود ومعين مسبقا من قبل المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة ومن قبل المؤسسة او البنك التابع له جهاز الصراف الالي[2] بالحساب الخاص به، ولا يستطيع العميل استخدام البطاقة سواء في عمليات السحب النقدي او عمليات الشراء من المتاجر ونقاط البيع في حال كان حسابه الجاري غير كاف لتغطية مبلغ العملية[3] و صادرة عن احد المؤسسات المالية ( visa \ MasterCard).

## الفرع الثاني: الشيك الالكتروني

يعتبر الشيك الالكتروني أداة الدفع الالكتروني الوحيدة التي اخذت عن أداة دفع تقليدية وهي الشيك الورقي بالتالي اتجه الفقه لاعتبار الطبيعة القانونية للشيك الورقي (التقليدي)، فالمشرع الفلسطيني أحال تطبيق القواعد العامة للسندات الخطية على السندات الالكترونية ومن ضمنها الشيك الالكتروني ولم يأت بأحكام خاصة به بالتالي تطبق الاحكام العامة التي قررها المشرع في قانون التجارة الساري رقم 12 لسنة 1966 مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشيك الالكتروني.[4]

---

[1] انظر: ملحق رقم (2) من **تعليمات رقم (3) لسنة 2021 الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.**

[2] انظر: الشكري، عايد يوسف: **الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية – دراسة مقارنة** -. مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد11، العراق، ص89.

[4] المادة (19) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية:** يكون السند الالكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة.

المشرع اعطى سلطة النقد سلطة قبول السند الالكتروني والورقة التجارية او رفضها بناء على اسس تحددها وفقا للتعليمات التي تصدرها[1] ويشار الى ان سلطة النقد لم تصدر أي تعليمات منفردة وخاصة بالسندات الالكترونية انما أصدرت تعليمات بشأن المواصفات الأمنية والفنية للشيك دون تحديد، أي دون حصرها في الشيك التقليدي او الالكتروني، وأشارت الى ان الشيك هو ما تم تعريفه وفق قانون التجارة الساري[2] أي ان الشيك الالكتروني يعامل معاملة الشيك التقليدي.

**البند الاول: الشيك التقليدي**

عرف المشرع الشيك على انه: محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لأمره او لحامل الشيك – وهو المستفيد– مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك.[3]

اما الفقه عرفه أحدهم على انه امر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب او شخص اخر مسمى او حامله – المستفيد– من قبض كل نقود الساحب او بعضها المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب وقد يكون الشيك اذنيا، او باسم شخص معلوم، او لحامله، او لصورته.[4]

من التعريفات السابقة يمكننا الوصول الى ان الشيك له ثلاثة أطراف هم: الساحب، المسحوب عليه (البنك) والمستفيد، وبالرجوع لنص المادة (234\1) من قانون التجارة نجد انه من الممكن ان يكون الساحب والمستفيد هو الشخص ذاته أي ان يكون الشيك يسحب الشيك لأمر الساحب.[5]

---

[1] المادة (25) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية:** لا تسري أحكام المواد (20 ،21 ،22 ،23، 24) من هذا القرار بقانون على الورقة التجارية، الا بموافقة من سلطة النقد التي تحدد اسسها بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

[2] المادة (1) **من تعليمات رقم (6) لسنة 2017 بشأن المواصفات الأمنية والفنية للشيك** الصادرة عن سلطة النقد.

[3] المادة (123) من **قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966** الساري في الضفة الغربية.

[4] دبك، محمد صالح: **الأوراق التجارية –الكمبيالة والسند الاذني والشيك–**. مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1950، ص7.

[5] المادة (234) **من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966)** " 1– يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه.." وحددت المادة الحالة التي يجوز فيها سحب الشيك لأمر الساحب نفسه في الفقرة 3 منها " ولا يجوز سحبها على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة أخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله."

اشارت المادة (123) الى ان السند يجب ان يكون محررا وفق شرائط مذكورة في القانون، والقصد بهذه الشرائط البيانات التي يجب توافرها في الشيك حتى يكون صحيحا وقابلا للتداول وهي:[1]

1 - كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب فيها.
2 - امر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
3 - مكان الأداء.
4 - اسم المسحوب عليه.
5 - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشاءه.
6 - توقيع الساحب.

في حال فقد الشيك أحد هذه البيانات او كان مخالفا لها يفقد صفته كورقة تجارية صحيحة ونافذة قانونيا وهذا ما اقرته محكمة النقض في العديد من قراراتها.[2]

كما اشار المشرع الى ان الشيك يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وان يكون الشيك مسحوبا على المصرف فلا يصح ان يكون المسحوب عليه شخصا عاديا او مؤسسة مالية أخرى وهذا ما نصت عليه المادة (1\230) من قانون التجارة "لا يجوز سحب الشيكات الا على مصارف." وبذلك ميزه عن باقي الأوراق التجارية.

[1] المادة (228) من **قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966)**.

[2] جاء في **قرار محكمة النقض رقم (100\2021) الصادر بتاريخ 30\6\2021** " بالاطلاع على الشيك موضوع الدعوى نجد ان هناك عبارة وضعت خلف الشيك وهي الضمان لغاية تاريخه مقابل ان يقوم بتسليم شيكات عدد 15 قيمة كل شيك 5 الاف شيكل وهذه العبارة جعلت هذا الشيك معلقا على شرط وهو تنفيذ بنود شرط الضمان وبالتالي يفقد الشيك خاصيته كشيك لعدم توافر احد البيانات الإلزامية في هذا الشيك كما نصت عليه وعرفته المادة (228) من قانون التجارة والتي نصت على ان الشيك هو امر غير معلق على شرط وعليه نجد في هذه العبارة ما يفيد ان الشيك موضوع الدعوى فقد صفته القانونية... وعليه فلا يعتبر شيكا بالمعنى القانوني الشيك الذي تضمن عبارة ضمان لأنه يكون معلقا على شرط خلافا لأحكام المادة (228) من قانون التجارة.

**البند الثاني: تعريف الشيك الالكتروني**

لم يأت المشرع بتعريف محدد للشيك الالكتروني وانما نص في المادة (19) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية على ان: " يكون السند الالكتروني قابلا للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء الكتابة.." بناء على نص المادة السابق نرى ان المشرع قد فضل ضم السندات الالكترونية ومن ضمنها الشيك الالكتروني للحماية التشريعية ضمن قانون المعاملات الالكترونية، وعرف السند الالكتروني في المادة (1) من القانون ذاته على انه " السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونيا."

بالنظر للمواد السابقة نجد ان المشرع لم يعرف الشيك الالكتروني بشكل مستقل كما عرف الشيك التقليدي وكذلك سلطة النقد التي أحال المشرع لها سلطة اصدار التعليمات فيما يخص المعاملات الالكترونية ومن ضمنها الشيك الالكتروني.

في حين ان بعض التشريعات كالمشرع الأردني عرف الشيك الالكتروني على انه "محرر رقمي معالج بالوسائل الالكترونية وفق شروطه المذكورة في قانون التجارة".[1]

يؤخذ على المشرع الأردني انه لم يأت بتعريف كامل للشيك الالكتروني وان تعريفه كان مختصرا ويشار الى انه أحال احكام الشيك الالكتروني الى الاحكام العامة للشيك الواردة في قانون التجارة كما فعل المشرع الفلسطيني، بالتالي فان هذا التعريف غير كاف ولم يعط الشيك الالكتروني حقه. لذلك ذهب الفقه وبعض أساتذة القانون الى وضع تعريف للشيك الالكتروني فعرفه البعض على انه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل جزئي او كلي، يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغ من النقود لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد".[2]

[1] المادة (2) من **نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017**.

[2] خنفوسي، عبد العزيز: **قانون الدفع الالكتروني**. مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2018، ص79.

في تعريف اخر جاء على انه:" وثيقة رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون تتضمن امرا من الساحب الى المسحوب عليه (المصرف) بان يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد او لأمر هذا الشخص بناء على رغبة الساحب مبلغا من النقود لدى الاطلاع".[1]

وهذا التعريف يعد الأفضل اذ انه أشار الى الطبيعة الالكترونية للشيك الالكتروني بالإضافة الى ذكر الشروط القانونية له، الا انه لم يذكر الحالة الثالثة من حالات سحب الشيك وهي سحبه لمصلحة الساحب نفسه والتي أشار اليها القانون.

بناء على التعريفات السابقة يمكننا تعريف الشيك الالكتروني بانه:" سند رقمي معالج بالوسائل الالكترونية محرر وفقا لشروط الشيك الشكلية التي نص عليها قانون التجارة ويتضمن امرا من طرف اول يسمى الساحب للبنك وهو المسحوب عليه بان يدفع قيمة السند لطرف ثالث وهو المستفيد وقد يكون السند محررا لمصلحة الساحب نفسه ويكون هذا السند مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع عليه."

**البند الثالث: الطبيعة الخاصة للشيك الالكتروني**

يختلف الشيك الالكتروني عن الشيك التقليدي بان الشيك الالكتروني ينشا بطريقة وبنظام مختلف باستخدام شرائط ممغنطة او ووحدة تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك لحمايته ومعالجة مشكلة تزوير الشيكات وعدم وجود رصيد لها واتمام عملية تداولها بشكل فوري، وتصدر الشيكات الالكترونية بأوجه امامية وخلفية تحمل بيانات مرئية وشريط ممغنط[2] تحتوي وحدة التخزين على البيانات غير المرئية يتم قراءتها بواسطة جهاز معد خصيصا لها يتم من خلاله التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة غير المرئية فالبيانات المرئية تعرف الشيك ورقم الحساب والساحب والمصرف ولا بد ان تتضمن البيانات المرئية البيانات التي نص عليها قانون التجارة لصحة الشيك أي ان ما يجب ان يتضمنه الشيك الالكتروني من بيانات سواء الزامية او اختيارية هي نفسها البيانات التي نصت عليها التشريعات في الشيك

---

[1] أبو الهيجاء محمد والخصاونة علاء الدين: **الشيك الالكتروني ومدى قابليته للتظهير**. مجلة الجامعة الخليجية، مجلد 3، العدد2، 2011، مملكة البحرين، ص245. نقلا عن: مطر، عامر محمد سليم احمد. مرجع سابق، ص16.

[2] عرفت سلطة النقد الشريط الممغنط على انه: الشريط الموجود أدني ورقة الشيك والمشتمل على رقم الشيك ورمز المصرف ورقم الفرع ورقم حساب العميل. المادة الأولى من **تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2017 بشأن المواصفات الأمنية والفنية للشيك.**

الورقي إضافة الى وجود شريط ممغنط وعدم الزامه بشرط الكتابة[1] بالتالي لا يختلف الشيك الالكتروني عن التقليدي من حيث المعلومات الواردة فيه. فيخضع لذات الاحكام التي تحكم الشيك التقليدي كما يخضع فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي،[2] الا ان ما يميز الشيك الالكتروني ان اجراءاته تتم الكترونيا وبوسائل الكترونية في حين ان الشيك التقليدي يجب ان يكون مكتوبا لتكون له الحماية والحجية القانونية التي قررها المشرع.

وبراي الباحثة ان المشرع الفلسطيني من الأفضل ان يعامل الشيك الالكتروني معاملة خاصة وان ينظمه في قواعد واحكام منفصلة وبشكل أوسع عن الشيك التقليدي اذ ان الشيك الالكتروني يختلف بطبيعته و طرق تداوله وصرفه و انشاءه عن الشيك التقليدي و ان كان المقابل الالكتروني له، تحديدا ان الشيك الالكتروني قابل للتطور و الاختلاف تبعا للتطور التكنولوجي الكبير الذي لا يقف عند حد معين على عكس الشيك التقليدي الذي تبقى قواعده وشكلياته ثابتة بالتالي لا حاجة لتغيير الاحكام القانونية المنظمة له بين الحين والأخر وهذا ما لا ينطبق على الشيك الالكتروني.

**البند الرابع: اثبات الدفع الالكتروني**

بداية ان الاثبات هو الطرق التي تهدف للإقامة الدليل في المحاكم امام القضاء لبيان صحة الواقعة المتنازع عليها.

وحدد المشرع طرق الاثبات في المادة السابعة من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001 وهي سبعة طرق كما يلي:

**أولا:** الأدلة الكتابية وهي:

1. السندات الرسمية
2. السندات العرفية
3. السندات غير الموقع عليها

**ثانيا:** شهادة الشهود.

---

[1] انظر المادة (19) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.**

[2] خنفوسي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص80.

**ثالثا:** القرائن

1. القرائن القانونية: هي التي نص عليها القانون وتعف الطرف الذي تقررت لمصلحته من أي طريقة أخرى من طرق الاثبات.
2. القرائن القضائية هي التي نص عليها القانون وللقاضي سلطة تقديرية فيها فهو يستنبطها من ظروف ووقائع الدعوى.

**رابعا:** الإقرار

1. الإقرار القضائي: هو الاعتراف بالواقعة امام القضاء اثناء سير الدعوى.
2. الإقرار غير القضائي: هو الذي يقع في غير مجلس القضاء.

**خامسا:** اليمين

1. اليمين الحاسمة: هي التي يوجهها أحد الخصوم الى خصمه في المسائل المتنازع عليها.
2. اليمين المتممة: هي التي توجهها المحكمة لاي من الخصمين عندما يكون بالدعوى دليل لكنه غير كاف.

**سادسا:** المعاينة

تنتقل المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم معاينة الشيء المتنازع عليه وتقوم المحكمة بتحرير محضر تثبت فيه الوقائع التي عاينتها.

**سابعا:** الخبرة

تقوم المحكمة بندب خبير للأخذ برايه ويقوم الخبير بتنظيم تقرير يودع لدى قلم المحكمة، وقد تأخذ المحكمة راي الخبير على سبيل الاستئناس فهي غير ملزمة به.

ونشير الى ان المشرع الفلسطيني قيد الاثبات في المسائل المدنية فنصت المادة (68) من قانون البينات على عدم جواز اثبات الالتزام المدني الذي تزيد قيمته عن 200 دينار بشهادة الشهود فيما عدا المواد التجارية التي يصح اثباتها بكافة طرق الاثبات.

فيما يخص اثبات الدفع الالكتروني نصت المادة (1/9) من القرار بقانون رقم (15) بشأن المعاملات الإلكترونية على " يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات".

اي ان المشرع شمل بذلك اثبات الدفع الالكتروني، في حين نصت المادة (2\19) من قانون البينات على "تكون للبرقيات والتلكس والفاكس والبريد الالكتروني حجية الرسائل الموقع عليها اذا كان اصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من قبل مرسلها وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل عكس ذلك."

نصت المادة (27) من القانون ذاته على " سريان احكام السندات غير الموقع عليها على وثائق نظام الحاسب الالي.

بالرجوع لنص المادة (9) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 نجد ان المشرع أحال اثبات المعاملات الالكترونية لطرق اثبات المستندات الخطية، وطالما ان المشرع في قانون البينات قد نص على المعاملات الالكترونية في المواد السابقة فان الدفع الالكتروني يخضع لقواعد الاثبات التي نص عليها المشرع.

في حين ان الدفع الالكتروني حقيقة يتم اثباته بواسطة القسائم التي يقدمها التاجر للعميل عند إتمام عملية الدفع التي تعتبر من قبيل الوسائل التي نص عليها المشرع في قانون البينات في المادة (19) وقد نص في المادة ذاتها على ضرورة كونها مودعة في الأصل في مكتب التصدير وذلك يتعارض مع طبيعة السندات التي يتم من خلالها اثبات عمليات الدفع الإلكتروني والتي لا وجود لها في مكتب التصدير.

## المطلب الثاني: التحويل الالكتروني والمحافظ الالكترونية

تعددت وسائل الدفع الالكتروني فلم تقتصر على البطاقات والشيكات الالكترونية وذلك نظرا للتقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا وتبادل الأموال بالطرق الالكترونية تحديدا، فالمشرع لفت النظر وأشار الى وسائل الكترونية أخرى غير سابقة الذكر واعتمدها كوسائل دفع الكتروني منها التحويل الالكتروني للأموال والمحافظ الالكترونية.

## الفرع الأول: التحويل الالكتروني المصرفي

يندرج التحويل الالكتروني المصرفي تحت إطار العمليات المصرفية[1] التي عرفها المشرع في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على انها:" النشاط الذي يتضمن قيام المصارف المرخصة بقبول الودائع من الجمهور أو من مصادر التمويل الأخرى واجبة الدفع وذلك بغرض الاستثمار ومنح الائتمان، كما يشمل العمل المصرفي الأنشطة التي تمارسها المصارف المتخصصة والأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية، أو أي عمل يسمح به هذا القانون. ونصت المادة (15) من القانون ذاته على تحويل الأموال من ضمن الاعمال التي تباشرها المصارف. ولم ينظم قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 موضوع التحويل المصرفي في حين ان المشرع الفلسطيني نظمه في مشروع قانون التجارة في الفصل الخامس من الباب الثالث.[2] ونصت المادة (359) من المشروع على تعريف التحويل المصرفي:" التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الامر بالتحويل –بناء على امر كتابي منه– وفي الجانب الدائن من حساب اخر، ويجوز بهذه العملية اجراء ما يأتي:

1 - تحويل مبلغ معين من شخص الى اخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين.
2 - تحويل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالتحويل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين.

### البند الاول: تعريف التحويل الالكتروني للأموال

نصت المادة (27) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية على انه:" يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع.." ولم يتطرق المشرع لتعريف التحويل الالكتروني بشكل خاص وانما عرف التحويل المصرفي كما أشرنا اليه سابقا.

---

[1] ا.د. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري – الجزء الخامس**–. الطبعة الاولى، فلسطين، 2020، ص9.
[2] انظر **مشروع قانون التجارة الفلسطيني** المواد (354–368).

في حين نص المشرع في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني على التحويلات المالية الالكترونية بانها:" التحويلات المالية سواء كانت نقدية او أوراق مالية التي يتم اجراؤها او تنفيذها بشكل بشكل كلي او جزئي بوسائل الكترونية."

اما الفقه فقد عرف احدهم عملية التحويل الالكتروني للأموال بانها:" الاجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ معين من المال من حساب عميل الى حساب عميل اخر فهذه العملية تتم على الشكل التالي كما لو ان هذا العميل الاخر قام بسحب المبلغ المراد تحويله ثم قام بإيداعه في حساب عميل اخر وهو المحول اليه او يقوم الامر بإيداع هذا المبلغ في حساب اخر له في نفس البنك لكن البنك في عملية التحويل الالكتروني سهل على العميل وقام بعملية النقل من حساب الى حساب اخر بشكل الكتروني دون حضور الامر ودون نقل مادي للأموال أيضا، وقد يتم التحويل داخل نفس البنك او يتم التحويل الى بنك اخر وبهذه العملية يتم التحويل الالكتروني للأموال بطريق القيود الحسابية بوساطة البنك ويتم القيد في الجانب المدين أي في جانب الامر وفي الجانب الدائن أي في جانب المحول اليه".[1]

كما يشار الى ان التحويل الالكتروني للأموال النقدية يتم اجراؤه كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية، بحيث يفوض العميل بمقتضاه المصرف او المؤسسة المالية او أي مؤسسة مالية أخرى مرخص لها من المصرف المركزي او مخولة قانونا بذلك بإجراء تحويل الكتروني للأموال او إتمام قيد دائن او مدين على حسابه.[2]

التحويل البنكي الالكتروني يكون الامر الذي يصدره العميل يكون بوسائل الكترونية مثل الانترنت[3] فعملية التحويل المصرفي الالكتروني هي مجرد أداة لتداول المبالغ المدونة في الحسابات المصرفية باعتبارها نقودا الكترونية.[4]

**البند الثاني: صور التحويل المصرفي الالكتروني**

---

[1] نقلا عن: الزبن، سليمان ضيف الله: **التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنك القانونية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2012، ص38.

[2] المرجع السابق، ص66.

[3] أبو فروة، محمود محمد: **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2012، ص56.

[4] شافي، نادر عبد العزيز: **المصارف والنقود الالكترونية**. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص186.

وفقا للتعريفات السابقة فان التحويل الالكتروني يتخذ عدة صور:

**أولا:** التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد لذات العميل[1]

تتم هذه الصورة إذا كان العميل يحتفظ بحسابين مستقلين في بنك واحد وكان يخصص كل حساب لغرض معين، كما يمكن ان يتم النقل في حسابين في فرعين لنفس البنك لشخص واحد، اذ ان كل فرع من فروع البنك الواحد لا يتمتع بشخصية مستقلة ويعتبر التحويل المصرفي في هذه الحالة داخل بنك واحد بإخطار الفرع الاخر بإجراء القيد، ونصت المادة (358\2) من مشروع التجارة الفلسطيني على هذه الحالة "...يجوز بهذه العملية اجراء ما يأتي: تحويل مبلغ معين من شخص الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالتحويل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين."

**ثانيا:** التحويل المصرفي في بنك واحد بين حسابين لعميلين مختلفين

نصت المادة (358\1) على انه " يجوز تحويل مبلغ معين من شخص الى اخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته.." وفي هذه الحالة يكون التحويل بين شخصين الأول هو الامر بالتحويل، والثاني يكون المحول اليه المستفيد في نفس البنك[2] بحيث يقوم البنك بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب الامر بالتحويل لحساب المستفيد.

**ثالثا:** التحويل المصرفي في بنكين مختلفين لحسابين مختلفين

يوجه في هذه الحالة الامر بالتحويل التعليمات للبنك التابع حسابه له بوضع مبلغ معين تحت تصرف بنك دائنه –المستفيد– ويقوم البنك بناء على هذه التعليمات بقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الأمر ويوضع تحت تصرف بنك المحول اليه المستفيد ائتمانا بمبلغ مساوٍ للمبلغ المراد نقله ويقوم بنك المستفيد بقيد المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد[3] واشارت المادة (358) سابقة الذكر لهذه الصورة في الفقرة

---

[1] انظر: د. القليوبي، سميحة: **الأسس القانونية لعمليات البنوك**. مكتبة عين شمس، القاهرة، 1977، ص40.

[2] الزبن، سليمان ضيف الله، مرجع سابق، ص74. انظر في نفس السياق: د. القليوبي، سميحة، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، مرجع سابق، ص40.

[3] انظر المراجع السابقة بالتفصيل.

الثانية منها "...تحويل مبلغ معين من شخص الى اخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين."[1]

نشير الى ان سلطة النقد الفلسطينية قد وضعت ضوابط وشروط لتحويل الأموال واستقبال الحوالات المالية او إصدارها نظمتها في التعليمات الصادرة عنها رقم (9) لسنة 2022. [2]

## الفرع الثاني: محفظة النقود الالكترونية

عرف التحويل الالكتروني للأموال على انه: وسيلة لأي تحويل للأموال إما يمثل أمرا بالدفع أو تحويلا للأموال، يبدأ من خلال الأمر لمؤسسة مالية بخصم أو ائتمان حساب يحتفظ به لدى تلك المؤسسة المالية ويشمل تحويلات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، معاملات أجهزة الصراف الآلي، أو الودائع المباشرة، أو سحب الأموال، أو التحويل الذي يبدأ عن طريق الهاتف، أو الإنترنت، أو البطاقة، أو الأجهزة الأخرى.[3]

وعليه ان يتم التحويل الالكتروني بأكثر من وسيلة وظهرت في الآونة الأخيرة عدة طرق للتحويل الالكتروني منها ما يسمى بالمحفظة الالكترونية.

### البند الاول: ماهية المحفظة الالكترونية

---

[1] المادة (358) من **مشروع قانون التجارة الفلسطيني:** " التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا من الجانب المدين من حساب الامر بالتحويل –بناء على امر كتابي منه– وفي الجانب الدائن من حساب اخر. ويجوز بهذه العملية اجراء ما يأتي: ا. تحويل مبلغ معين من شخص الى اخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين. ب. تحويل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالتحويل لدى المصرف ذاته، او لدى مصرفين مختلفين.

[2] انظر، **تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (9) لسنة 2022 بشأن اصدار الحوالات المالية واستقبالها.**

[3] Kebede, Simret Zewdi: **Electronic Funds Transfer, And the Case for Consumer Protection in Ethiopia**. University of Oslo, faculty of law, 2013, p. 3.

تعد المحافظ الالكترونية من الاختراعات الشائعة في الآونة الأخيرة مع دخولنا في عصر الرقمية حيث يتم حاليا الانتقال من الأموال المالية والمدفوعات الى الأموال الالكترونية والعملات المشفرة، وتحول المحفظة الالكترونية الطريقة التي يشتري بها الأشخاص ويدفعونها من خلال تغيير وسائل الدفع التي يجب القيام بها عبر التطبيقات على الهواتف المحمولة ويتم تشفير جميع المعلومات المخزنة في المحفظة من خلال استخدام ازواج المفاتيح العامة والخاصة لضمان التعامل مع المدفوعات والبيانات الأخرى بشكل امن.[1]

وعرف أحدهم محفظة النقود الالكترونية على انها: "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر او غير مباشر" وتستخدم بالأصل للوفاء الذي يتم بعيدا عن شبكة الانترنت، الا انها يمكن ان تستخدم أيضا للوفاء عبر شبكة الانترنت.[2]

عرفتها سلطة النقد الفلسطينية على انها:" خدمة الكترونية تحول فيها النقود الى ارصدة رقمية لتنفيذ عمليات دفع واستقبال وتحويل الأموال".[3]

وتتكون المحفظة الالكترونية من كارت او بطاقة بلاستيكية مثبت عليها من الخلف قطعة الكترونية صغيرة مزودة بذاكرة الكترونية تسمح بتخزين معلومات ووحدات الكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة سواء عند التاجر او على شبكة الانترنت وحددت سلطة النقد الحد الأقصى للسحب من رصيد المحفظة الالكترونية 1000$ شهريا او ما يعادلها بالعملات الأخرى، على ان يكون الحد الأقصى الإجمالي لعمليات الدفع والتحويل شهريا من والى المحفظة الالكترونية هو 4000$ او ما يعادلها من العملات الأخرى.[4]

---

[1] Arslan, Bercis. Frojdah Blenda: **E- wallet- designed for usability**. Degree project in technology, first cycle, 15 credits, KTH Royal Institute of Technology School of Electrical Engineering and Computer Science, Stockholm, Sweden, 2019, P. 17.

[2] د. غنام، شريف محمد: **محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص12.

[3] المادة (1) من **تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.**

[4] انظر السقوف المالية للمحفظة الالكترونية، **ملحق رقم (٢) من تعليمات سلطة النقد رقم (٣)** سابقة الذكر.

وتقوم محفظة النقود الالكترونية على ثلاثة دعائم:[1]

1 – كارت مزود بذاكرة الكترونية تسمح بالتخزين والاستدعاء وهو ما يسمى الكارت الذكي.

2 – الوحدات التي يتم شحنها على الكارت وتسمى النقود الالكترونية.

3 – شحن النقود بالكارت بشكل مسبق على استخدامها في عملية الدفع ويسمى الدفع المقدم او الدفع المسبق.

يشار الى ان حساب المحفظة الالكترونية يحظر إيداع المبالغ المالية فيه من قبل شخص اخر غير مالكها كما اشترطت سلطة النقد التأكد من هوية المودع واخضاع كافة إجراءات الإيداع والسحب من المحفظة لإجراءات التحقق من مالكها او من يفوضه وان تتم عمليات السحب من المحفظة داخل فلسطين فقط، وان تكون عمليات تحويل الأموال بين مستخدمي المحفظة الالكترونية حصرا لدى مقدمي الخدمة المجاز لهم داخل فلسطين ويجوز اجراء الحوالات المالية من حساب المحفظة الى حساب بنكي او العكس شريطة ان يكون الحساب تابع لنفس الشخص مفتوحا لدى احد المصارف المرخصة من قبل سلطة النقد.[2]

**البند الثاني: النقود الالكترونية**

تعد النقود الالكترونية الأساس الذي تعتمد عليه المحفظة الالكترونية إضافة الى استخدامها في الكثير من المعاملات في الوقت الحالي، واستخدم الفقهاء والباحثين عدة مسميات للنقود الالكترونية منهم من أطلق عليها مصطلح العملات الرقمية (Digital Currency) والبعض استخدم مصطلح النقود الرقمية ( Digital Money) والبعض الاخر تبنى مصطلح النقود الالكترونية (Electronic money– cash) وهو المصطلح الذي سنأخذ به.

**أولا:** المقصود بالنقود الالكترونية (E–cash)

[1] د. غنام، شريف محمد، المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة (7–6) من **تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية**

النقود الالكترونية هي عبارة عن نقود تصدر بواسطة برامج مؤلفة من سلسلة ارقام متتالية تنظمها خوارزميات معقدة، تحدد القيمة النقدية التي تمثلها هذه النقود وفق نظام تشفير امن بحيث لا يمكن إصدارها مرة أخرى.[1]

عرفت أيضا:" عبارة عن نظام نقدي الكتروني مجهول بالكامل وامن عبر الانترنت ينفذ بإخفاء الهوية باستخدام تقنية التوقيع الإلكتروني ويتكون من ثلاث كيانات رئيسية: ١. البنك المصدر للعملات المعدنية والذي يعمل على تبادلها مع شركات العملات النقدية الالكترونية. ٢. العملاء الذين لديهم حسابات لدى البنك ويمكنهم سحب العملات الالكترونية وايداعها. ٣. التجار الذين يقبلون التعامل في العملات الالكترونية وقبولها للوفاء بقيمة السلع والخدمات المقدمة للعميل."[2]

اعتبر البعض ان النقود الالكترونية هي القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني من قبل القطاع العام او القطاع الخاص ويتم تخزينها في جهاز الكتروني ويمكن اعتبارها أحد اشكال الأدوات المالية الرقمية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية.[3]

**ثانيا:** الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

تعددت النظريات الفقهية لتحديد طبيعة النقود الالكترونية نظرا للاختلاف حول مدى اعتبارها نقودا بالمعنى الحقيقي ام لا، وتركزت التساؤلات والاختلافات الفقهية حول مدى اعتبار النقود الالكترونية بديلا للنقود التقليدية وما إذا كانت تؤدي الوظائف ذاتها التي تؤديها النقود التقليدية وان كانت تعتبر وسيلة دفع كالنقود الورقية.

- **الاتجاه الأول: النقود الالكترونية نقود مستقلة**

اعتبر البعض النقود الالكترونية نقودا مستقلة بذاتها وشكل جديد من اشكال النقود التي تتطور وتغيرت عبر التاريخ وكان هذا التطور نتيجة التقدم التكنولوجي والمعرفة الالكترونية، فالنقود الإلكترونية شكل من اشكال النقود، ولكن ذو طبيعة خاصة فتتميز عن النقود التقليدية بطريقة التداول من حيث الدفع المسبق للحصول

---

[1] سفر، احمد. مرجع سابق، ص83-82.

[2] C. E. Madhavan, Veni – R. Anand, Sai: **An online, transferable E-cash payment system**. Indian institute of science, Bangolar, India, P. 94.

[3] شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص83.

عليها واستخدامها كوسيلة وفاء بين الأطراف المتعاملين بها وقدرتها على التحول الى النقود العادية والمكتوبة بالتزام الجهة المصدرة لها بذلك بالتالي هي تعد نقودا مستقلة بذاتها ولها طبيعة خاصة. استند أصحاب هذا الاتجاه الى قدرة هذه النقود على التداول من طرف الى اخر من خلال إعادة عمليات التشفير ذاتيا باستخدام البرامج الخاصة بالنقود الالكترونية دون الحاجة الى عمليات بنكية لتبادلها او إعادة تشفيرها.[1]

- **الاتجاه الثاني: النقود الالكترونية المقابل غير المادي للنقود الورقية**

استند هذا الراي[2] من مبدا ان النقد هو رمز يمثل القيمة وليس القيمة ذاتها حيث تطور التمثيل المادي للنقود عبر التاريخ بداية من المقايضة في السلع ثم الى العملات الورقية وصولا الى وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة في عصرنا الحالي، ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه ان الفرق بين النقود الالكترونية والورقية هو ان النقود الالكترونية لم تعد تتخذ الشكل المادي والملموس، بل أصبحت تتمثل في انتقال في انتقال المعلومات بين أطراف العملية.

- **الاتجاه الثالث: النقود الالكترونية وسيلة تبادل وليست وسيلة دفع**

ذهب أصحاب هذا الراي الى اعتبار النقود الالكترونية وسيلة تبادل وليست وسيلة دفع حيث استندوا الى ضرورة التفريق بين وسائل الدفع ووسائل التبادل اذ ان الدفع بوسائل التبادل يتم عملية البيع لكن ليس بشكل نهائي فيكون الوفاء متوقفا على عمليات دفع إضافية تتبعها متمثلة في الوفاء النهائي اما الدفع بواسطة وسائل الدفع يعتبر وفاءاً نهائياً[3]، ويعتبر أصحاب هذا الراي ان اصدار النقود الالكترونية نوع من بيع أصول المصدر فالنقود الالكترونية تشترى من المصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية، أي انها عملية شراء نقود بالنقود.[4]

---

[1] د. الشريف، يوسف بن هزاع بن مساعد: **الاحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الالكترونية (البتكوين نموذجا)**. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 28، العدد 5، 2020، ص41.

[2] شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص95.

[3] انظر: د. خالد، حازم نواف – داؤود أيسر، عصام: **الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية**. مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، ص59.

[4] انظر: شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص97.

بدورنا نتفق مع الاتجاه الأول فالنقود الالكترونية لها طبيعتها الخاصة بحيث لا يمكن اعتبارها نقودا تقليدية وانما هي شكل جديد من النقود ظهر وفقا للتطور التكنولوجي والالكتروني الحاصل وهذه النقود تؤدي الوظيفة التي ظهرت من اجلها وهي الوفاء ولا يمكن اعتبارها وسيلة دفع بشكل كامل في الوقت الحالي فاستخدامها والوفاء من خلالها مرتبط باستعمالها ضمن وسائل أخرى تندرج تحت إطار وسائل الدفع منها محفظة النقود الالكترونية والتي ذكرنا سابقا ان النقود الالكترونية هي أحد أركانها.

1. خصائص النقود الالكترونية

تتميز النقود الالكترونية بالعديد من الخصائص منها:[1]

- تصدر للسداد فقط

تصدر النقود الالكترونية لسداد قيمة الخدمات او المنتجات المحددة مسبقا وتعد لسداد هذه القيمة ولا يمكن استخدامها بطرق أخرى وتكون مخصصة لأداء عملية الدفع المحددة فقط على عكس النقود التقليدية التي توجد قبل عملية الدفع ولا تصدر خصيصا لها.

- مؤقتة ومرتبطة بعملية الدفع

النقود الالكترونية لا يمكن تداولها او بقائها بصورتها الرقمية فيجب ارسالها الى مصدرها حتى يحولها الى نقود عادية متى تم الدفع بها، فلا بد ان تتحول وتتغير طبيعتها الى النقود الحقيقية عن طريق مصدرها.

- يتطلب استخدامها كوسيلة أداء وجود ثلاث أطراف

كما اوضحنا سابقا فان عمليات الدفع الالكتروني تتم بوجود ثلاثة أطراف وكذلك عملية الوفاء بالنقود الالكترونية لتتم لا بد من وجود مصدر العملة (مقدم النقود الالكترونية) والمشتري (الطرف الذي يدفع النقود الالكترونية) والتاجر (المدفوع له)، على عكس عملية الوفاء بالنقود الحقيقية التي تتم بوجود طرفين فقط هما البائع والمشتري.

براي الباحثة ان موضوع العملات الرقمية من المواضيع التي تعكس تقدم الدول وتطورها خاصة وان استخدام هذه العملات يحتاج لقدر عال من المعرفة والقدرات العلمية والتكنولوجية الا ان استخدامها داخل

[1] انظر: غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص36.

فلسطين قد يبدو بعيدا او مستحيلا في ظل وجود الاحتلال وغياب العملة الفلسطينية بالأساس، إضافة الى ان استخدام العملات الرقمية غير مسموح في ظل سيطرة الاحتلال بشكل غير مباشر على مسار الأموال التابعة للبنوك الفلسطينية ويعود حظر استخدام العملات الرقمية الى عدم إمكانية تتبع مسارها وفقا لنظام التشفير الذي تتميز به.

# الفصل الثاني: الاثار المترتبة على استخدام الدفع الالكتروني

## المبحث الأول: مخاطر استخدام الدفع الالكتروني

انتجت البيئة الافتراضية التي تنشأ في نطاقها المعاملات المالية الالكترونية والتي تقوم على أساس استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ومنها الدفع الالكتروني العديد من المخاطر وتتمثل هذه المخاطر بشكل أساسي في الانتشار الكبير و السريع لاستخدام الوسائل الالكترونية وعدم قدرة التشريعات على مواكبة هذا الانتشار وتنظيمه، خاصة ان الوسائل الالكترونية لا تقف عند حد معين وانما تطور بشكل مستمر و تظهر بصور جديدة خلال فترات ليست بالكبيرة، ولعل اهم المخاطر التي تواجه هذا التطور والتي تعد جزءا منه هي الجرائم الالكترونية بالإضافة الى الاستخدام غير المشروع لأنظمة الدفع الالكتروني (المطلب الأول) والتوقيع الالكتروني كأحد وسائل الحماية التقنية لعملية الدفع الإلكتروني (المطلب الثاني).

### المطلب الاول: التوقيع الالكتروني كأحد الوسائل الفنية لحماية عمليات الدفع الالكتروني

استعمال الدفع الالكتروني يعرض اطرافه للعديد من المخاطر منها التي سبق ان ذكرناها في المطلب السابق، مما دفع الأشخاص ذو الخبرة الى ابتكار تقنيات تساهم في حماية عمليات الدفع الالكتروني من المخاطر التي قد تقع أهمها تقنية التوقيع الالكتروني وتعتبر هذه التقنيات وقائية فهي تساعد في الحد حدوث المخاطر وليس منعها تماما، ولأهمية هذا الموضوع اتجهت التشريعات الدولية والوطنية الى سن قوانين وقواعد تضمن من خلالها حماية هذه العملية.

#### الفرع الاول: الحماية الفنية لعمليات الدفع الالكتروني من خلال التوقيعات الالكترونية

جاء الاخذ بمبدأ التوقيع الالكتروني كخطوة جديدة من نوعها في مجال الحاسب الالكتروني ومخرجاته وذلك لاتجاه الواقع العملي حاليا الى ادخال طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق بطبيعتها مع فكرة التوقيع الكتابي التقليدي[1]، خاصة ان المعاملات بين الافراد أصبحت تأخذ منحى العمل بالوسائل الالكترونية بالتالي اصبح التوقيع اليدوي يشكل عائق امام اتمامها كونها ليست كتابية وغير موجودة على ارض الواقع وانما تأخذ شكل بيانات افتراضية لذا تم الاتجاه للعمل بمبدأ جديد وهو التوقيع الالكتروني ليواكب التطور العلمي

[1] قانباجوقه، نورجان محمد علي: **التوقيع الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لعام 2001**. المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص57.

والتقدم الحاصل في مجال المعاملات بين الافراد وللتوقيع الالكتروني وظيفة مطابقة لوظيفة التوقيع الورقي واي شكل اخر من اشكال التوقيع، وقد يكون له وظائف إضافية كتوثيق المحتويات وضمان سلامة البيانات.[1]

**البند الاول: ماهية التوقيع الالكتروني**

عرفت الأمم المتحدة التوقيع الالكتروني على انه:" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات."[2]

عرف المشرع الفلسطيني التوقيع الإلكتروني بانه: " بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة."[3] كما عرفه أيضا بمجموعة بيانات الكترونية سواء كانت حروفا، او أرقاما، او رموزا، او أي شكل اخر مشابه، مرتبط بمعاملة الكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الالكترونية."[4]

وعرفه قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 في المادة **(2) على** انه:" توقيع مكون من حروف، او ارقام، او رموز، او صوت، او نظام معالجة ذي شكل الكتروني ومحلق او مرتبط منطقيا برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق او اعتماد تلك الرسالة."

المشرع الأردني عرفه على انه: "البيانات التي تتخذ شكل حروف، او ارقام، او رموز، او إشارات، او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني، او تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره."[5]

---

[1] Brazell, Lorna: **Electronic signatures law and regulation**. Sweet& maxwell 2004, 1st edition, London, p.31.

[2] **القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) 2001.**

[3] المادة (1) من **القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.**

[4] المادة (1) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.**

[5] المادة (2) من **قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.**

تعددت التعاريف الفقهية للتوقيع الالكتروني فعرفه البعض على انه "التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية الى نتيجة معروفة مقدما."[1]

ذهب جانب من الفقه الى ان تعريف التوقيع الالكتروني "عبارة عن مجموعة من المعلومات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات او مضافا عليها او مرتبطا بها ارتباطا منطقيا، تستخدم لتحديد هوية الموقع واثبات موافقته على فحوى الرسالة، وتؤكد سلامتها. ويشترط فيه ضرورة اتقانه وفقا لإجراءات حسابية وخوارزمية بحيث يستحيل سرقته او تزوير مضمون السند."[2]

عرف أيضا على انه " بيانات الكترونية مرفقة ببيانات الكترونية أخرى او مرتبطة بها منطقيا تستخدم كطريقة للتوثيق."[3]

بالنظر الى التعريفات السابقة نجد انها جميعها نصت على التوقيع الالكتروني ليكون بديلا للتوقيع التقليدي الا ان بعضها قد نص عليه بشكل عام واعتبره فقط بيانات الكترونية تقوم بوظيفة التوقيع والبعض الاخر نص على الشكل الذي يكون به التوقيع كالرموز والاحرف والأرقام ليصل في النهاية على شكل رسالة الكترونية تدل على صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويعبر هذا التوقيع عن إرادة صاحبه بالموافقة على إتمام التصرف القانوني الذي صدر التوقيع لأجله.[4]

**البند الثاني: عناصر التوقيع الأساسية**

حتى يكون التوقيع صحيحا ومقبولا قانونيا يجب ان تتوفر فيه عدة عناصر أساسية[5]

**أولا:** ان يكون التوقيع شخصيا

---

[1] مشار اليه لدى: المطالقة، محمد فواز: **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (أركانها- اثباتها- حمايتها (التشفير)- التوقيع الالكتروني، القانون الواجب التطبيق -دراسة مقارنة-)**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص173.

[2] توكل، فادي محمد عماد الدين: **عقد التجارة الالكترونية**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص145.

[3] Brazell, Lorna: pri.ref, p.92.

[4] المطالقة، محمد فواز، المرجع السابق، ص173.

[5] انظر: برهم، نضال إسماعيل: **احكام عقود التجارة الالكترونية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص166. انظر أيضا: كاظم، ياسين حسن\ كاظم طه حسن: **مفهوم التوقيع الالكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي**. مجلة رسالة الحقوق، كلية المستقبل الجامعة، بابل، العدد2، 2016، ص238-239.

يجب ان يكون التوقيع صادرا عن الشخص صاحب التوقيع فلا يجوز الاخذ بالتوقيع الصادر عن الغير بصفته صاحبه وان كان بعلمه او وكيلا عنه فالوكيل مفوض بالتوقيع عن نفسه بصفته وكيلا وليس بالتوقيع عن موكله، وذلك كون التوقيع شخصيا ويعبر عن موقعه ورضاه بمضمون السند الذي يفترض انه قد أتطلع عليه بنفسه.

**ثانيا:** ان يكون التوقيع مميزا ويدل على موقعه

يعبر التوقيع عن صاحبه بالتالي يجب ان يكون مميزا بحيث يميزه عن غيره ويحتوي التوقيع على أحد الخواص الاسمية للشخص صاحب التوقيع كاسمه او لقبه، والاصل في التوقيعات ان يكون مكتوبا بخط اليد الا ان التشريعات معظمها اتجهت الى اعتبار طرق أخرى كبديل للتوقيع بخط اليد كالبصمة والختم، وقد جرت العادة في بعض الأماكن بالتوقيع بالحرف الأول او الاسم الأخير للشخص.

**ثالثا:** ان يكون على السند\ المحرر ذاته ومرتبطا به

يجب ان يكون التوقيع على أوراق المحرر او السند نفسه الذي حرر التوقيع لأجله بحيث يكون التوقيع جزءا لا يتجزأ من المحرر وان يكون بينهما رابطا حقيقيا؛ فالتوقيع هو الذي يعطي المحرر او السند القيمة القانونية ويجعل له أثر قانوني وعادة ما يكون التوقيع في نهاية السند تعبيرا عن قبول الموقع بما جاء فيه كاملا وان الموقع أتطلع على محتوى السند كله.

**رابعا:** ان يكون واضحا ويترك اثرا

يجب ان يكون التوقيع واضحا وله أثر لا يزول بمرور الزمن، وان يكون مستقلا عن محتوى السند لا يتداخل مع محتواه بشكل يجعل من التوقيع غير واضح او يجعل منه جزءا من المحتوى وان يعبر عن رضا صاحبه بشكل واضح دون ان يشوبه الغموض.

**البند الثالث: العناصر الخاصة بالتوقيع الالكتروني**

المادة (34) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية:" يعتد بصحة التوقيع الالكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية: 1- ان يكون خاصة بالموقع ويثبت هويته. 2- ان يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية. 3- ان يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق قد ادخل عليها."

بالنظر الى نص المادة السابق نجد ان المشرع نص على شرطين إضافيين لاعتبار التوقيع الإلكتروني صحيحا الى جانب الشروط الأساسية التي بيناها وهما:

**أولا:** ان يكون موثقا او ممكن التحقق منه

اشترط المشرع ان يكون التوقيع الالكتروني موثقا لدى الجهة المختصة، حيث تقوم هذه الجهة بالتحقق من التوقيع الالكتروني العائد للموقع او النظر في الأخطاء والتغيرات التي من الممكن حدوثها بعد انشاء التوقيع، سواء من خلال استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك الشفرات او اية وسيلة يتم استخدامها في التحقق من صحة التوقيع ليتم منح صاحب التوقيع شهادة التوثيق[1] والتي تؤكد صحة التوقيع.[2]

**ثانيا:** ان يتم بوسيلة يحتفظ بها الموقع

نص المشرع على احتفاظ الموقع حصرا بأداة التوقيع[3] ويبدو ان المشرع قد اتخذ هذه الخطوة لضمان حماية الموقع من أي سرقة او تزوير لتوقيعه

## الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

بالنظر الى التعريفات التي تبناها التشريع والفقه للتوقيع الالكتروني نجد انه لم يحدد صورا معينة له ولم يحصره بشكل معين ويبدو ان هذا التوجه يعود الى رغبة المشرع في ترك المجال مفتوحا تحسبا لظهور أي صور او أنواع جديدة من التوقيعات الالكترونية وذلك نظرا للتطور الكبير الحاصل في مجالات التكنولوجيا ولان اغلب هذه الصور تؤدي وظائف التوقيع التقليدي[4]، ويمكن اجمال صور التوقيع الالكتروني المستخدمة في وقتنا الحالي بما يلي:

**البند الاول: التوقيع بالقلم الالكتروني**

يتم اجراء التوقيع بالقلم الالكتروني من خلال برامج خاصة مناسبة ومعدة مسبقا تربط بين القلم الالكتروني وجهاز الحاسب المستقبل له، بحيث يقوم الجهاز بقراءة البيانات التي يعرضها القلم اثناء تحريكه على الشاشة الخاصة بالجهاز لتظهر بصورة رسم او شكل معين يدل على التوقيع.

---

[1] شهادة التوثيق هي شهادة التصديق الالكترونية التي تصدرها الوزارة او الجهة المفوضة من قبلها لإثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الالكتروني. المادة (1) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية**.

[2] المطالقة، محمد فواز، مرجع سابق، ص175-176.

[3] أداة التوقيع هي برنامج يستعمل لإنشاء توقيع على معاملة. المادة (1) المشار اليها.

[4] انظر: د. أبو ماريه، علي: **التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الاثبات "دراسة مقارنة"**. مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 5، العدد 2، 2010 ص110.

يقوم هذا النوع من التوقيعات بوظيفتين أساسيتين: الأولى التقاط التوقيع، الثانية تتمثل في التحقق من صحة التوقيع المخزن مسبقا في ذاكرة جهاز الحاسب الالي، وتعد هذه الوسيلة بالرغم من سهولتها محفوفة بالمخاط، حيث يكون من الصعب في بعض الأحيان نسب الرسالة الى موقعها، اذ يكون بإمكان المرسل اليه الاحتفاظ بنسخة عن صورة التوقيع التي وصلته وإعادة وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط الكتروني ويدعي ان واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي.[1]

**البند الثاني: الرقم السري والبطاقات الممغنطة**

أصدرت البطاقات الممغنطة من قبل المصارف والمؤسسات المالية للتسهيل على العملاء والموظفين واختصارا للوقت والجهد الذي تتطلبه العمليات المصرفية من سحوبات وايداعات والتي يجريها العملاء بشكل يومي، فالبطاقات الممغنطة (الالكترونية) تشكل وسيلة اتصال أيضا بين العميل والبنك المصدر لها من خلال قيام العميل بإدخال البطاقة في جهاز الصراف الالي المتصل بشبكة البنوك الداخلية والخارجية حيث يتم بعد ذلك قراءة البطاقة من قبل الجهاز ليقوم العميل بإدخال الرقم السري الخاص به ويكون العميل فقط على علم به، ويتم التأكد من صحة الرقم السري وصلاحية البطاقة ليتم السماح للعميل بالدخول الى موقع البنك، ثم السماح له بالدخول الى حسابه واجراء العملية المصرفية التي يرغب بها[2]، وعند انتهاء العميل من اجراء المعاملة يحصل على شريط ورقي مدون عليه مبلغ المعاملة والوقت والتاريخ ونوع العملية و الرصيد المتبقي يصدره جهاز الصراف الالي المبرمج الكترونيا، وتحل هذه الإجراءات محل التوقيع التقليدي؛ فالرقم السري الذي لا يعلمه سوا العميل يعتبر التوقيع الخاص به وبمجرد إدخاله يكون قد وقع على المعاملة وعبر عن ارادته بإجرائها.[3]

**البند الثالث: توقيع البيو ميتري**

يتك هذا التوقيع باستخدام الخواص الذاتية للشخص مثل: بصمات الأصابع، او الصوت، او بصمة قزحية العين. حيث يتم تخزينها على شكل معلومات رقمية مشفرة داخل جهاز الحاسب الالي ويستطيع العميل استخدامها من خلال ادخال البطاقة في جهاز الصراف الالي فيقوم بعمل مسح ضوئي للمقارنة بين الصفات

---

[1] د. أبو ماريه، علي، مرجع سابق، ص111.

[2] المطالقة، محمد فواز، ص185.

[3] انظر: د. أبو مارية، علي، المرجع السابق، ص110.

المخزنة والصفات الذاتية للشخص الذي يقوم بالعملية[1]، تشفير هذه المعلومات يسمح فقط للأشخاص المصرح لهم باستخدامها بشكل قانوني ومنع أي استخدام غير قانوني لها، بالتالي فالنتيجة المترتبة على تقضي بان التوقيع البيو–ميتري يعتبر وسيلة موثوق بها لتمييز الشخص وتحديد هويته نظرا لارتباط الخصائص الذاتية به، الامر الذي يسمح باستخدامها في إقرار التصرفات القانونية التي تبرم عبر وسيط الكتروني.[2]

**البند الرابع: التوقيع الرقمي**

هذه الصورة من التوقيع الالكتروني يتم استخدامها لتحديد هوية طرفي العقد بشكل تام ومميز وتتضمن عدم إمكانية تدخل أي من الأطراف او أي شخص اخر على مضمون التوقيع وشكله او مضمون المحرر الالكتروني المرتبط به[3]، ويعتمد التوقيع الرقمي على نظام التشفير بنوعيه: التشفير المتماثل والذي يقوم على فكرة رقم سري متبادل بين الطرفين ويعمل في بيئة منعزلة مثل البطاقات البلاستيكية فالرقم السري يكون معلوما فقط لدى صاحبه والجهاز. النوع الثاني وهو التشفير غير المتماثل والذي يعتمد على المفاتيح غير المتماثلة (المفتاح العام والمفتاح الخاص) الأول يكون معروفا للجميع والثاني يخص صاحبه فقط.[4]
هذا النوع من التوقيعات الالكترونية يحقق وظائف التوقيع التقليدي التي يتطلبها القانون، خاصة في التوقيعات الرقمية التي تصدر بها شهادة مصادقة من قبل السلطات المختصة.[5]

**البند الخامس: الشيكات الالكترونية**

هي عبارة عن شيكات الكترونية تنتج عن طريق الحاسب الالي تصدرها البنوك وتحتوي هذه الشيكات على رقم سري خاص بالعميل ويقتصر دور الموظف على التأكد من شخصية العميل الذي أصدره من خلال التأكد من صحة الرقم الذي وضعه على جهاز فك التشفير[6]، والرقم السري الذي يتم إصداره للعميل يختلف

---

[1] انظر: الشوابكة، حازم سالم: **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد1، 2019، ص28.

[2] عبد الاوي، عبد الكريم: **التوقيع الالكتروني**. مجلة منازعات الاعمال، العدد19، 2016، ص73.

[3] المطالقة، محمد فواز، مرجع سابق، ص180.

[4] برهم، نضال إسماعيل، مرجع سابق، ص174.

[5] د. أبو ماريه، علي، مرجع سابق، ص112.

[6] الشوابكة، حازم سالم، مرجع سابق، ص28.

عن أي رقم يصدر لعميل اخر مما يؤدي لاستحالة تزوير هذا الرقم لنتاجه عن خوارزمية رياضية معقدة صعبة الحل لأنها تتطلب مفاتيح لحل الخوارزمية.[1]

## الفرع الثالث: وظائف التوقيع الالكتروني

وفقا لما بيناه من تعريفات وشروط وصور للتوقيع الالكتروني نجد ان للتوقيع الالكتروني وظيفتين أساسيتين، الأولى تتمثل في الدلالة على شخصية الموقع على المحرر والتعريف به فالتوقيع مرتبط في الشخص الموقع ويعتبر امتدادا لشخصيته، اما الوظيفة الثانية فتتمثل في التعبير عن إرادة الموقع لما جاء في المحرر، والبعض اتجه للأخذ بوظيفة ثالثة[2] وهي توثيق المحتويات والحفاظ على سلامة البيانات الواردة في المحرر، وطالما ان التوقيع الالكتروني يحقق هذه الوظائف يكون له حجية في الاثبات

**البند الاول:** الدلالة على هوية الموقع

نصت المادة (1\16) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 على ان" يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته اقراراً بصحة ما نسب اليه."

وهذا يدل على ان وظيفة التوقيع الأهم هي ان يدل على هوية الشخص الذي وقعه، ولم يفرق المشرع في الشكل الذي يتخذه التوقيع الالكتروني، أي انه سواء تم بالإمضاء او بالختم او ببصمة الاصبع، فالتوقيع يجعل السند العرفي حجة على موقعه ما دام هذا الشخص لم ينازع في صحة التوقيع بإنكاره او بسكوته الذي اعتبره المشرع اقرارا بصحة التوقيع الذي نسب اليه[3]، وفي نفس السياق اقرت محكمة النقض الفلسطينية " بما ان المدعي عليه لم ينكر توقيعه على السند المبرز فان هذا السند والحالة هذه يعتبر حجة كاملة عليه بكل ما تضمنه.."[4] والتوقيع الالكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع اذا كان هذا التوقيع مدعم بوسائل موثوقة، فالتوقيع بالرقم السري قادر على تحديد هوية الموقع حيث ان صاحبه فقط هو الذي يعلمه فلا يستطيع الموقع ان ينكر استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابه أي رقم اخر ولا يعرفه

---

[1] المطالقة، محمد فواز، مرجع سابق، ص182. انظر أيضا: د. أبو ماريه، علي، مرجع سابق، ص111-112.

[2] Brazell, Lorna: pri.ref, P.31.

[3] انظر: د. أبو مارية علي، مرجع سابق، ص114.

[4] **قرارا محكمة النقض الفلسطينية رقم (833)** بتاريخ 2021\10\24. منشور على موقع مقام، تاريخ الاطلاع 2022\8\5، 17:28.

الا هو، وكذلك التوقيع بالخواص الذاتية فهي تحدد هوية الموقع لأنها تميزه عن غيره وتنتمي اليه فقط، اما التوقيع الرقمي فيعبر عن صاحبه عن طريق المفتاحين العام والخاص وجهات التصديق، والتوقيع بالقلم الالكتروني حيث لا يمكن استخدامه من قبل شخص اخر غير موقعه لان النظام لا يعمل الا بتطابق التوقيع مع التوقيع المخزن على شكل بيانات داخل ذاكرة الجهاز.[1]

**البند الثاني: التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على مضمون المحرر\السند**

بالنظر لنص المادة (16) من قانون البينات سابقة الذكر نلاحظ ان التوقيع يعبر عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون السند، فالتوقيع يدل على صحة السند ويعطيه القيمة القانونية، فالشخص يوقع على السند في حال موافقته على ما جاء فيه بعد ان أتطلع عليه فهو يشكل العنصر المعنوي الذي يسبق القيام بالتصرف ويعد التوقيع الالكتروني قرينة على قبول الموقع لمضمون السند.[2]

بالرجوع لنص المادة (1) من القرار بقانون بشان المعاملات الالكترونية والتي نصت على تعريف التوقيع الالكتروني نجد انه جاء ضمن التعريف ان الغرض من التوقيع الالكتروني هو الموافقة على مضمون المعاملات الالكترونية، أي ان المشرع اكد على هذه الوظيفة، فإدخال الرقم السري في المعاملات التي تتم باستخدام البطاقة الالكترونية يعني قبول الموقع بالمعاملة وما جاء في مضمونها حيث ان صاحب البطاقة وحده يعلم بالرقم، كذلك الامر في التوقيع بالخواص الذاتية فهي تنتمي للشخص ذاته فقبوله بإجراء البصمة مثلا يعني موافقته على مضمون التصرف او السند الذي اقترن به، والتوقيع بالقلم الالكتروني حيث ان التوقيع يكون محفوظا مسبقا ويعبر عن الموقع فتوقيعه على المعاملة يعني قبوله بما جاء فيها، او التوقيع الرقمي الذي يتم باستخدام الفتاحين العام والخاص ومجرد استخدامهما يعني اتجاه إرادة الموقع الى القبول بالمعاملة.

**البند الثالث: اثبات صحة السند والحفاظ على البيانات الواردة فيه**

تتمثل هذه الوظيفة في الحفاظ على مضمون ما يحتويه السند وضمان عدم تعديله، فنشوء هذا السند في بيئة الكترونية يسهل عملية كشف التعرض للغش او أي اجراء يتم بالإضافة او الشطب في مضمون السند لاقترانه في الكثير من الأحيان بالدعائم الورقية، وبالتالي الإبقاء على مضمون السند بما يحتويه بالأساس دون أي تعديل او تغيير، وفي حالة البيانات التي يتم تبادلها عن طريق شبكة الانترنت لإجراء أي تصرف

[1] برهم، نضال إسماعيل، مرجع سابق، ص169.

[2] قانبا جوقه، نورجان محمد علي، مرجع سابق، ص97.

قانوني فان هذه الوثائق تكون عملية تبادلها في الكثير من الأحيان خطرة الا انه يتم التغلب على المخاطر التي يمكن مواجهتها باستخدام التوقيع الرقمي الذي يستند الى المفتاحين العام والخاص وتحويل النص الى رموز رقمية بالتالي حمايته، كما تشكل الشهادة الصادرة عن الجهات المختصة بتوثيق التوقيع الرقمي أداة امان لضمان سلامة ما جاء في السند.[1]

**الفرع الرابع: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات**

نصت المادة (16) من قانون البينات على انه " يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه..؛ وطالما ان التوقيع الالكتروني كان مستوفيا للشروط التي اقرها القانون[2] لاعتباره توقيعا صحيحا فهو بذلك له حجية التوقيع التقليدي باعتباره مثيلا له.

كما جاء في المادة (6) من قانون الانسترال النموذجي بشأن التواقيع الالكترونية لسنة 2001 انه حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مستوفيا البيانات المرسلة إذا استخدم التوقيع الموثوق به بالقدر المناسب للطرف الذي أنشئت او أبلغت من اجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف، ويعتبر التوقيع الالكتروني موثوقا به للغرض المذكور أعلاه في الحالات التالية: 1- إذا كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص اخر 2- إذا كانت بيانات انشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص اخر 3- إذا كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني يجري بعد حدوث التوقيع يكون قابلا للاكتشاف 4- إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت من التوقيع يكون قابلا للاكتشاف.

وبالرجوع لصور التوقيع التي بيناها مسبقا نجد ان صور التوقيع الالكتروني تحقق هذه الشروط.[3]

---

[1] د. ابو ماريه، علي، مرجع سابق، ص116.

[2] المادة (34) من **القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية:**" يعتد بصحة التوقيع الالكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية: 1- ان يكون خاصة بالموقع ويثبت هويته. 2- ان يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية. 3- ان يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق قد ادخل عليها."

[3] برهم، نضال إسماعيل، مرجع سابق، ص178-179

بالتالي فان جميع صور التوقيع الالكتروني هي توقيعات أصلا معززة بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه، وذلك ان المشرع اشترط ان يكون التوقيع الالكتروني موثقا وفقا لشهادة صادرة من قبل الجهة التي يحددها القانون، والتي لها سلطة توثيق هذه التوقيعات من اجل إضفاء الحجة.

## المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية

بالرغم من التطور التكنولوجي في وسائل الدفع والإيجابيات التي تقدمها وسائل الدفع الالكتروني والتطور العلمي الكبير في مجال شبكة الانترنت والوسائل الالكترونية بشكل عام الا ان هذا التطور نشأ عنه العديد من السلبيات الخطيرة، حيث ان البعض اساء استخدام الإمكانيات التي يقدمها هذا التطور والانترنت تحديدا، فلجأ البعض الى ارتكاب جرائم تهدد سلام الافراد واموالهم وعرف هذا النوع من الجرائم بالجرائم الالكترونية.

### الفرع الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

اتجه البعض الى اعتبار الجريمة الالكترونية جريمة عادية لا تمثل جريمة ذات طبيعة او كيان خاص يقضي اخضاعاها لقواعد خاصة واعتبرها جزء من جرائم القانون العام بغض النظر عن ارتكابها بوسائل الكترونية فذلك لا يجعل منها جريمة جديدة وذلك ان اركان الجريمة الالكترونية هي ذاتها الأركان العامة للجريمة[1]، في حين ان البعض اعتبرها جريمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم العادية وذلك لارتكابها في اغلب الحالات في مجال المعالجة الالكترونية للبيانات من خلال تجميع وتجهيز البيانات لإدخالها الى الحاسوب بغرض الحصول على المعلومات كما تتطلب من الجاني معرفة تامة في البيانات والوسائل الالكترونية.[2]

---

[1] عالية، سمير: **الجرائم الالكترونية – في القانون الجديد رقم 81\2018 والمقارن (حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والاجرامية)** –. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2020، ص67.

[2] الطوالبة، علي حسن: **الجرائم الالكترونية**. جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2008، ص73.

**البند الأول: تعريف الجريمة الالكترونية**

تعتبر الجريمة الالكترونية جريمة عادية في الأصل لكن تمت باستخدام طرق الكترونية مما اكسبها هذه الصفة، وقد عرفت الجريمة على انها "كل فعل او امتناع يقرر له القانون جزاء في صورة عقوبة او تدبيرا احترازيا مما ينص عليه قانون العقوبات العام."[1]

لم تأت معظم التشريعات بتعريف خاص ومحدد للجريمة الالكترونية وانما نصت في معظمها على الأفعال التي تشكل جريمة الكترونية وهذا الاتجاه الذي اخذ به المشرع الفلسطيني فقد نص في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على الأفعال التي تندرج ضمن نطاق الجرائم الالكترونية دون التطرق لتعريفها بشكل خاص، ومنها المشرع الفلسطيني الذي ترك تعريفها للفقه.

عرفت على انها: " سلوك انساني يرتكب بواسطة حاسب الي اخلالا بقواعد القانون الجنائي يترتب عليه المساس بمصلحة يحميها الشارع، ويوقع القضاء بحكم بات على مرتكبه الجزاء المناسب."[2]

في تعريف اخر جاء على انها: " كل فعل او امتناع غير مشروع يهدد بخطر او ينذر بضرر، يتخذ من شبكة الانترنت او أي جهاز الكتروني وسلة لارتكابه سواء على الجهاز عينه او عبره، إذا ما قرر له القانون جزاء في صورة عقوبة او تدبير احترازي مما ينص عليه قانون العقوبات العام."[3]

وبرأي الباحثة ان هذا التعريف يعتبر تعريفا مناسبا اذ انه شمل جميع صور السلوك الاجرامي سواء كان إيجابيا باتخاذ الفعل او سلبيا بالامتناع عنه إضافة الى اشارته لركنا الجريمة الالكترونية المادي والمعنوي وربط السلوك غير المشروع بالجزاء الذي ينص عليه قانون العقوبات العام.

---

[1] عالية، سمير، مرجع سابق، ص68

[2] براك، احمد \ جرادة، عبد القادر: **الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني**. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2018، ص32.

[3] عالية، سمير، مرجع سابق، ص68.

**البند الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية**

تصنف الجرائم الالكترونية الى أكثر من نوع ويعتمد هذا التصنيف على طبيعة الجريمة ومحلها فقد تقع الجريمة الالكترونية على الافراد بحد ذاتهم فتمس الحياة الشخصية للأفراد وقد تقع على البيانات والمعطيات فتمس بأموالهم.

**أولا:** الجرائم الالكترونية الواقعة على الافراد

هذا النوع من الجرائم يمس الأشخاص ذاتهم فالجاني فيها يلحق الأذى بالشخص نفسه حيث يتم فيه الوصول الى الهوية الالكترونية للأشخاص بطرق غير مشروعة كاختراق البريد الالكتروني وكلمات السر الخاصة بهم وبحساباتهم الشخصية، او اختراق الأجهزة الالكترونية الخاصة بالأفراد وسرقة صورهم وملفاتهم الخاصة وقد تصل الى انتحال الشخصية ويطلق عليها مسمى الجرائم الالكترونية الشخصية ويندرج تحت نطاقها أيضا جرائم التشهير بهدف تشويه سمعة المجني عليه وجرائم السب والقذف بالإضافة الى جرائم المطاردة والتي تكون بصورة تتبع للشخص من خلال الأجهزة الالكترونية بهدف تهديده او ازعاجه.[1]

**ثانيا:** الجرائم الالكترونية الواقعة على البيانات

يستهدف هذا النوع من الجرائم البيانات المخزنة على الأجهزة الالكترونية والتي قد تكون تابعة وخاصة بعدة اشخاص فلا يكون الجاني قاصدا شخصا معينا وانما يقصد الحصول على بيانات معينة او تدميرها وتضم تزوير البيانات او اتلافها والدخول غير الشرعي لقواعد البيانات الخاصة بالمؤسسات او الأشخاص والاحتيال من خلال خلق بيانات مزورة كانت موجودة ونسخها، وكذلك يضم اعمال القرصنة والتي قد تعترض اعمال المؤلفين وحقوق الملكية.

**ثالثا:** الجرائم الالكترونية الواقعة على الأموال

يقع هذا النوع من الجرائم على الأموال الخاصة بالأفراد فالجاني يكون قاصدا من خلال فعله الأموال وليس الأشخاص او البيانات كما في الجرائم السابقة فالهدف منها هو الحصول على الأموال الخاصة بالغير، وقد يتم هذا النوع من خلال اعتراض عمليات نقل الأموال وتحويلها بالقرصنة والاختراق وتغيير مسار

[1] انظر: بن سوله، نور الدين: **الجرائم الالكترونية في ضوء التشريع الجزائري**. الحوار المتوسطي، جامعة عسكر، عدد1، ص272.

تحويلها الى حسابات أخرى او من خلال استهداف وسائل الدفع الالكتروني وقد نص عليها المشرع الفلسطيني في المواد (14-4) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

**: البند الثالث: خصائص الجرائم الالكترونية**

تختلف الجرائم الالكترونية عن الجرائم العادية او التقليدية في العديد من النقاط وان كانت في الواقع تتبع نفس الأصل وهو الفعل المجرم وهي

1- غير محددة بنطاق جغرافي يمكن ارتكاب الجريمة الالكترونية من قبل شخص في دولة معينة ويتحقق أثرها في دولة اخرى، فالجرائم الالكترونية لا تقف عند الحدود الجغرافية وتتطلب مواجهتها تعاون وتنسيق دولي.
2- جرائم غير مادية، محل الجريمة في الجرائم الالكترونية ليس من الماديات فهذه الجرائم تستهدف المعنويات فلا تقع على شيء ملموس كجريمة الاعتداء مثلا التي يكون محلها جسد الشخص.
3- ارتكابها يتطلب حرفية ومعرفة عالية في الحاسوب وبرامجه بالتالي ارتكابها لا يكون من قبل اشخاص عاديين وانما اشخاص يتصفون بقدر عالي من الذكاء وفي المعظم لا يمكن ارتكابها من قبل اشخاص عاديين.
4- يعد اثباتها صعبا وذلك لعدم وجود أثر مادي او ملموس للدلالة عليها بعد ارتكابها.
5- تقع في نطاق افتراضي وليس واقعي، فالجرائم الالكترونية نطاق ارتكابها شبكة الانترنت او الأجهزة الالكترونية.
6-

## الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على وسائل الدفع الالكتروني

تندرج هذه الجرائم تحت أطار الجرائم الالكترونية الواقعة على الأموال، فمتركب الجريمة يستهدف فيها وسائل الدفع الالكتروني بقصد الحصول على أموال غيره بطرق غير مشروعة، واوضحنا سابقا ما هي وسائل الدفع الالكتروني.

**البند الاول: تزوير وتقليد البطاقات الالكترونية**

نص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على جريمة التزوير[1] وضم في اطارها تزوير البطاقات الالكترونية، فجاء في المادة 12 منه:"1. كل من استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة..".

يشترط لاعتبار الجريمة جريمة تزوير توافر ثلاثة شروط:[2]

1. تغيير الحقيقة بأحد الطرق المنصوص عليها قانونا.
2. توفر القصد الجرمي.
3. حصول الضرر او احتمال حصوله.

تفترض هذه الجريمة محلا مسبقا لها وهو البطاقات الالكترونية والتي سبق ان عرفناها وبينا أنواعها في الفصل السابق، وبالرجوع لنص المادة (12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، نجد انه أشار الى مصطلح بطاقة التعامل الالكتروني أي شمل جميع أنواع البطاقات التي يتم

---

[1] **المادة 260** من **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960** عرفت التزوير على انه:" تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي."

ونصت **المادة 261** من ذات القانون:" يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره الا إذا نص القانون على عقوبة خاصة."

[2] **انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (401)** الصادر بتاريخ 5\1\ 2021 منشور على موقع مقام. تاريخ الاطلاع 27\7\2022: 21:40.

التعامل بها في نطاق المعاملات الالكترونية ومن ضمنها بطاقات المحفظة الالكترونية والبطاقات الصادرة عن شركات الدفع الالكتروني ولم يحصر البطاقات فقط في البطاقات المصرفية الصادرة عن البنوك.

يقوم فعل التزوير على أساس وجود بطاقة الكترونية في الأصل وقيام الجاني بتحريف البيانات والمعلومات التي تحملها سواء بتغييرها او ادخال بيانات أخرى من شانها الاخلال بصحة البطاقة والتي تؤدي الى الاخلال بالثقة المفترض فيها صحة البطاقة بين المتعاملين فيها، ولم يفرق المشرع بين طرق التزوير سواء كانت من خلال تغيير بيانات موجودة في الأصل او ادخال بيانات جديدة باي وسيلة. اما التقليد فيختلف ولا يصح اعتبار كلا المصطلحين سواء، فالتقليد يعني اصطناع وخلق بطاقة جديدة مثيلة للبطاقة الاصلية الصحيحة اي ان الجاني يقوم بإنشاء بطاقة أخرى في حين ان التزوير يكون في البطاقة ذاتها.

**البند الثاني: تزوير وتقليد الشيك الالكتروني**

لم ينص المشرع على تزوير الشيك الالكتروني بشكل مباشر وانما نص كما في المادة 12 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 السابق ذكرها على تزوير وسيلة التعامل الالكتروني في حين احال الشيك الالكتروني الى القواعد العامة للشيك التقليدي كما بينا سابقا، وبرأي طالما ان المشرع ساوى بين الشيك الالكتروني والشيك التقليدي فان قواعد احكام تزوير الشيك العامة هي واجبة التطبيق على جريمة تزوير الشيك الالكتروني.

يفترض محل هذه الجريمة بشكل مسبق وهو الشيك الالكتروني وقد عرفناه مسبقا بانه" سند رقمي معالج بالوسائل الالكترونية محرر وفقا لشروط الشيك الشكلية التي نص عليها قانون التجارة ويتضمن امرا من طرف اول يسمى الساحب للبنك وهو المسحوب عليه بان يدفع قيمة السند لطرف ثالث وهو المستفيد وقد يكون السند محررا لمصلحة الساحب نفسه ويكون هذا السند مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع عليه." وحتى يكون الشيك الالكتروني محل حماية يجب ان يكون صحيحا ويحتوي على البيانات التي اشترطها القانون لاعتبار شيك صحيح، فلا تقوم الحماية الجزائية على الشيك الباطل او غير الصحيح.

لا يختلف مصطلح التزوير الواقع على الشيك عن التزوير الواقع على البطاقات الالكترونية الذي سبق ان أشرنا اليه وهو ذاته الواقع على الشيك التقليدي، ويمثل في تحريف البيانات الخاصة في الشيك الالكتروني بتغييرها او إضافة بيانات أخرى من تعمل على التغيير في صحة الشيك، اما التقليد فينطوي على قيام الفاعل بنسخ الكيان الالكتروني للشيك دون اذن صاحبه او المستفيد ولا يشترط لاعتبار فعل التقليد مجرما

ان تكون الصورة المقلدة للشيك مماثلة تماما للشيك الأصلي وانما يكفي التماثل الذي يؤدي الى انخداع الشخص المتعامل به.

**البند الثالث: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة تزوير البطاقة الالكترونية والشيك الالكتروني**

نصت المادة (12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر او بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا على كل من زور وسيلة تعامل الكتروني باي وسلة كانت، وينطبق هذا النص على تزوير البطاقات الالكترونية. اما بالنسبة لتزوير الشيك الالكتروني فنصت المادة (272) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين على عقوبة تزوير الشيك بان يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها خمسون دينار، وينطبق نص المادة على التزوير في الشيكات الالكترونية كونها تخضع لقواعد الشيك التقليدي.

**الفرع الثالث: جريمة استعمال البطاقات والشيكات الالكترونية المزورة**

فصل المشرع بين جريمة التزوير وجريمة استعمال البطاقات والشيكات المزورة فكل فعل منها يشكل جريمة بذاته، وأصاب المشرع في الفصل بين الجريمتين فلولا فصله لأصبح فعل التزوير مباح في حال عدم استعمال الشيء المزور، ونرى ان المشرع فصل بينهما لخطورة فعل التزوير بحد ذاته، بالإضافة الى ان الجاني قد يكون أكثر من شخص مختلف فقد يكون مرتكب فعل التزوير شخص ومستعمل الشيء المزور شخص اخر بالتالي قيام كل فعل لوحده يكفي لاعتبار الجريمة تامة.

نص المشرع على تجريم استعمال وسائل التعامل الالكترونية في المادة (12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية[1]، وفعل الاستعمال يقصد به كل سلوك يدفع به الجاني البطاقة او الشيك المزور الى تحقيق غرض يرغب بتحقيقه، أي انه كل فعل يخرج فيه الجاني البطاقة الإلكترونية او الشيك الالكتروني المزور من حالة السكون الى حالة التعامل او التداول[2] ويتحقق الركن المادي لجريمة

[1] المادة (3\12) **من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية:** كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.."

[2] عالية، سمير، مرجع سابق، ص185.

الاستعمال بمجرد قيام الجاني بالفعل بغض النظر عن كونه حقق نتيجة ام لا او عدل عن فعله فيما بعد فيكفي اتخاذه لفعل اولي.

قرر المشرع جزاء لاستعمال البطاقات والشيكات المزورة فنص في المادة 12 سابقة الذكر على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر او بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا على من استعمل وسيلة التعامل الالكتروني رغم علمه بانها مزورة، وهي العقوبة ذاتها التي قررها لمرتكب جريمة التزوير.

### الفرع الرابع: جريمة انتحال الشخصية

من الجرائم الالكترونية التي أصبحت منتشرة بشكل كبير نوعا ما هي جرائم انتحال الشخصية الالكترونية، ويعني انتحال الشخصية؛ استعمال اشخاص لبيانات عبر الانترنت تخص شخص اخر بطرق سيئة مثل الاسم وتاريخ الميلاد و ارقام الضمان الاجتماعي والعنوان بهدف التمكن من استخدام وسائل الدفع الخاصة بهم كالحصول على رقم البطاقات الائتمانية من اجل شراء السلع و الخدمات عبر الانترنت او ارتكاب الجرائم تحت اسم هذه الشخصية، ويتم الحصول عادة على المعلومات الشخصية من خلال طرق غير مشروعة مثل اختراق البيانات او من خلال ايميلات يرسلها منتحل الشخصية الى المجني عليه بصفة غير صفته الحقيقية كان يكون بصفة مؤسسة او بنك بينه وبين المجني عليه تعامل يقوم على أساس الثقة[1]، ونص المشرع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية في المادة (14) :" كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين."[2]

---

[1] انظر: دبابنة، شيرين: **الجرائم الالكترونية –القرصنة الالكترونية–**. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد23، عدد1، 2015، ص20.

[2] قانون العقوبات المطبق في **فلسطين رقم (16) لسنة 1960** أشار الى انتحال الهوية امام السلطات العامة فقط، إضافة الى انتحال الصفات الرسمية ولم يشر الى انتحال الشخصية الالكترونية.

وفقا للنص المذكور فان المشرع جرم فعل انتحال الشخصية بذكره "اسم كاذب" فمن المحتمل ان يكون الاسم الذي اتخذه الجاني هو اسم شخص اخر استخدمه لخداع الشخص المتعامل معه للحصول على منفعة منه تعود لحامل الاسم الأصلي.

تتحقق الجريمة في اتخاذ شخص ما لاسم او صفة شخص اخر والتعامل على أساس انه صاحب هذه الشخصية ويتحقق الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية في الجرائم الالكترونية الواقعة على وسائل الدفع الالكتروني بقيام الشخص المدعي بانه حامل الاسم او الصفة الاصلية باستخدام احدى وسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالشخص المجني عليه بهدف الحصول منها على منفعة ما وخداع طرف ثالث بها بالطرق والوسائل الالكترونية.

عاقب المشرع كل من استخدم اسم او صفة غيره للحصول على سند الكتروني او توقيع او مال غيره عن طريق الانترنت او أحد وسائل تكنولوجيا المعلومات بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.[1]

## المبحث الثاني: الحماية المدنية للدفع الالكتروني

ان الغاية الأساسية من عملية الدفع الالكتروني هي قيام المستفيد بالوفاء بقيمة مشترياته او الخدمات التي تلقاها من التاجر او الطرف الاخر وكما اوضحنا سابقا ان الدفع الالكتروني يقوم على ثلاثة أطراف هم؛ العميل (المشتري\المستفيد)، مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر، وتقوم بين الأطراف علاقة ثلاثية، ان هذه العلاقة الثلاثية كغيرها من العلاقات التعاقدية ترتب التزامات وحقوق على أطرافها ويعرض الاخلال بها الأطراف للمسؤولية المدنية، الا انه قبل التطرق لما ترتبه هذه العلاقة من اثار لابد من النظر في طبيعتها أولا.

وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول: التزامات الأطراف الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني. المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بعقد الدفع الالكتروني.

[1] المادة (14) من **القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية**، مشار اليها مسبقا.

## المطلب الاول: التزامات الأطراف الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني

ان عقد الدفع الالكتروني كسائر العقود ملزم لجانبيه ويرتب التزامات وحقوق لأطرافه، وذكرنا سابقا ان نظام او عقد الدفع الالكتروني هو عبارة عن عقد مركب من عدة عقود ينتج عنها علاقة ثلاثية وهذه العلاقة القانونية ينتج عنها التزامات تقع على عاتق كل طرف من الأطراف الثلاثة تجاه الطرفين الاخرين.

### الفرع الأول: التزامات مقدم خدمة الدفع الالكتروني تجاه العميل

تنشأ الالتزامات بين الطرفين بناء على العقد الذي انعقد بينهما بعد قيام مقدم خدمة الدفع الالكتروني بإصدار وسيلة الدفع الالكتروني بناء على طلب مطبوع وفقا لنموذج محدد مسبقا يقدمه العميل للبنك او المؤسسة المالية، يتوجب على طالب الحصول على البطاقة او خدمة الدفع الالكتروني ملء البيانات الموجودة فيه والتي تتمثل في اسم العميل وعنوانه ووضعه المالي ونوع البطاقة التي يريد الحصول عليها وسقف رصيدها، ويحتوي الطلب على الشروط والالتزامات التي على العميل

يمكن اجمال التزامات مقدم الخدمة الجوهرية فيما يلي:

**البند الاول: الالتزام بتسليم أداة الدفع للعميل**

ان أساس العقد بين العميل ومقدم خدمة الدفع الالكتروني هو تمكن العميل من استخدام وسائل وخدمات الدفع الالكتروني التي يقدمها هذا الأخير، بالتالي فمقدم الخدمة ملزم بتسليم أداة الدفع الالكتروني للعميل ليتمكن من استخدامها وتحقيق الغاية من العقد، وقد تكون أداة الدفع مادية وملموسة كبطاقات الدفع والتي يلتزم مقدم الخدمة بتسليمها للعميل بشكل شخصي ليتأكد من مطابقتها للمواصفات التي طلبها، وقد تكون غير ملموسة كتمكين العميل من اجراء عملية تحويل الأموال بشكل الكتروني ولم يشترط المشرع شكلا معينا للتسليم وهذا نقص يجب النظر فيه ومعالجته.

كما ان مقدم الخدمة ملزم بضمان تامين وسيلة الدفع، فالبطاقة او عملية التحويل الالكتروني يجب ان تكون مشفرة ومحمية بالشكل الذي لا يسمح للشخص الطبيعي باختراقها.

**البند الثاني: اعلام العميل بكافة البيانات والشروط والحقوق المترتبة على تقديم خدمة الدفع الالكتروني له**

يلتزم البنك بإيضاح جميع المخاطر والبيانات والمعلومات المترتبة على قبوله لخدمة الدفع الالكتروني تحديدا اصدار البطاقة، ويجب على مقدم الخدمة اعلام العميل بكافة المعلومات المتعلقة بالتعاقد معه والتي يستوجب على العميل معرفتها وهذا الالتزام جاء نتيجة الحرص على سلامة العقد المبرم بين الطرفين

وحرصا على العميل، لاعتبار ان مزود الخدمة يمتلك من الخبرة والوسائل ما يمكنه من استدراج العميل للتعاقد معه.[1]

كما على مقدم خدمة الدفع تزويد المستخدم عند التوقيع على العقد او عند طلب خدمة الدفع الالكتروني بنسخة عن الشروط والاحكام التي يتوجب على العميل الالتزام بها، إضافة الى توفير خدمة الارشاد للمستخدمين بحيث يستطيع العميل عند حصوله على الخدمة او البطاقة استخدامها بشكل صحيح دون اتخاذ أي تصرف قد يؤدي الى الاضرار به دون قصد منه لعدم علمه بكيفية الاستخدام، ويلتزم مقدم الخدمة بإشعار العميل باي تعديل على هذه الشروط والاحكام قبل شهر على الأقل من بداية تنفيذها، على انه يكون هذا الاشعار خطي او الكتروني بحد ادنى ارسال رسالة نصية للعميل.[2]

**البند الثالث: الالتزام بوفاء قيمة الديون الناشئة عن استخدام وسلة الدفع الالكتروني**

يلتزم مقدم خدمة الدفع بتغطية نفقات حامل البطاقة ودفع ثمن المشتريات والخدمات التي قام بها حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه حيث يكون البنك او مقدم الخدمة ضامنا في حدود هذا المبلغ[3]، وفي حال تجاوز حامل البطاقة بتجاوز الحد الأقصى المصرح له باستخدامه من البطاقة وقام مصدر البطاقة بالوفاء بكامل المبلغ أي انه دفع اكثر مما اتفق عليه بالعقد فهذا الوفاء يكون متجاوزا لحدود الاتفاق باعتبار ان مقدم الخدمة قام بالوفاء به وكيلا عن حامل البطاقة، ويخضع هذا الوفاء لقواعد الوكالة وليس العقد المبرم بينهما، فحامل البطاقة يستطيع التنصل من الوفاء لمصدر البطاقة بما زاد عن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد الا اذا وافق حامل البطاقة على هذا الوفاء في وقت مناسب ولم يخطر مصدر البطاقة بانه لا يرغب بالوفاء بهذه الزيادة.[4]

---

[1] الفليح، فلاح نصرت فليح، مرجع سابق، ص58.

[2] انظر: المادة (3) **من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.**

[3] بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص236.

[4] الشورة، جلال عايد، مرجع سابق، ص24.

في حال لم يحدد مبلغ الائتمان في العقد، ففي هذه الحالة يكون مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة، ولا يستطيع الحامل ان يحتج على مصدر البطاقة ومنعه من الوفاء الا إذا نص على غير ذلك في العقد او في حال ضياع البطاقة او سرقتها.[1]

**البند الرابع: الحفاظ على سرية بيانات العميل والالتزام بالتحقق من صحة العمليات التي يجريها العميل وإصدار كشف دوري بها**

الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل تعتبر من التزامات مقدم الخدمة المهمة التي يجب عليه الالتزام بها، وعلى ومقدم الخدمة الحرص على اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حماية هذه البيانات[2] والتي تشمل المعلومات الشخصية للعميل وأرقام بطاقاته ومعاملاته التي يجريها وعدم السماح لاي طرف خارجي بالاطلاع عليها، والمعلومات التي يجب على مقدم الخدمة الحفاظ عليها هي المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله والتي وصلت اليه بشكا مباشر من العميل ومن مصلحة العميل كتمانها وعدم الإعلان بها.[3]

ويلتزم مقدم خدمة الدفع الالكتروني بالتحقق من الفواتير المرسلة اليه من قبل التاجر او مقدم الخدمة التي حصل عليها العميل بان توقيع العميل موجود عليها وصحيح بعد مقارنته بالنماذج الموجودة لديه والا تحمل مصدر البطاقة مسؤولية هذا الوفاء.[4]

كما يلتزم مقدم الخدمة بتزويد العميل بوضعية مفصلة عن جميع العمليات التي اجراها العميل باستعمال البطاقة، حيث يتم دوريا تزويد صاحب البطاقة بكشوفات حساباته على العنوان المحدد في العقد، والتي يتبين فيها جميع العمليات الجارية على الحسابات التابعة له وفق الأصول المتبعة وكذلك يتعين على مصدر البطاقة تمكين حامل البطاقة من مراجعة ارصدة حساباته ومتابعة مسحوباته من اجهزة الصراف الالي ومشترياته من نقاط البيع فور اجرائها.[5]

---

[1] بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص237.

[2] المادة (3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (7) السابقة.

[3] الفليح، فلاح نصرت فليح، مرجع سابق، ص66

[4] الشورة، جلال عايد، مرجع سابق، ص24-25.

[5] سفر، احمد، مرجع سابق، ص134.

**الفرع الثاني: التزامات العميل تجاه مقدم خدمة الدفع الالكتروني**

يرتب عقد الدفع الالكتروني بصفته عقد ملزم للجانبين التزامات على عاتق العميل أيضا اتجاه مقدم الخدمة ويمكن اجمالها فيما يلي:

**البند الاول: تقديم المعلومات الشخصية اللازمة**

يلزم العميل بتقديم المعلومات الشخصية الخاصة به والتي تعد مهمة بالنسبة لمقدم خدمة الدفع كاسمه وعنوانه ومهنته ووضعه المال والقانوني واي معلومات تعد ضرورية بالنسبة لمقدم الخدمة والتي من شانها ان تؤثر على قبوله ابرام العقد ويعد هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي تفرضها القواعد العامة للعقود ويلزم العميل بتقديم كافة المعلومات قبل ابرام العقد، كما يلزم بإعلام مقدم الخدمة باي تغيير يطرأ على هذه المعلومات بعد ابرام العقد بنفسه.[1]

**البند الثاني: الالتزام باستخدام وسيلة الدفع بالشكل الصحيح والمتفق عليه**

يلتزم العميل بالحفاظ على البطاقة او وسيلة الدفع واستخدامها بالشكل الصحيح من خلال الحفاظ عليها وعلى الرقم الشخصي من أي تعد، ويلتزم باتباع جميع التعليمات والارشادات التي عينها له مقدم الخدمة عند ابرام العقد، كما يتعهد العميل امام مقدم الخدمة باستخدام البطاقة والرقم شخصيا[2] ولا يحق له ان يتنازل عن البطاقة او السماح لاي شخص اخر باستخدامها لان شخصية العميل كانت محل اعتبار عند التعاقد فلا يجوز ان يحل محله شخص اخر دون موافقة مصدر البطاقة (مقدم الخدمة)[3]، ويتعهد باستخدام البطاقة ضمن الحد المسموح وخلال فترة صلاحيتها المدونة عليها واي استخدام خارج هذه الحدود والسقف المحدد للبطاقة يرتب على العميل فوائد إضافية.[4]

ويجب عليه في حال ضياع البطاقة او سرقتها ابلاغ مقدم الخدمة فورا وفي حال عدم اخباره فان العميل يتحمل مسؤولية أي اجراء يتم من خلال البطاقة.

**البند الثالث: الالتزام بسداد رسوم الخدمة والمبالغ المدفوعة من قبل مقدم الخدمة الناتجة عن استخدام البطاقة**

---

[1] الفليح، فلاح نصرت فليح، مرجع سابق، ص75، بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص240-241

[2] سفر، احمد، مرجع سابق، ص136

[3] بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص241.

[4] سفر، احمد، مرجع سابق، ص136.

بداية فان مقدم خدمة الدفع الالكتروني يوفر هذه الخدمة للعميل مقابل قيامه بدفع رسوم اشتراك تكون محددة مسبقا ويكون العميل على علم بها ويلتزم بسدادها بالشكل والقيمة المتفق عليها والتي وضعها مقدم الخدمة وفقا لقواعد وتعليمات السلطات المختصة.

كما يتوجب على حامل البطاقة ان يسدد جميع المبالغ الناتجة عن العمليات المنفذة بواسطة بطاقته عند استلامه كشف الحساب او اشعارات البيع والفواتير او المعلومات المتعلقة بهذه الاشعارات[1] فمصدر البطاقة يقوم بصفة دورية بأرسال كشوف بقيمة المبالغ التي سحبها الحامل ثمنا لمشترياته والتي قام مصدر البطاقة بسداد قيمتها على ان يقوم العميل بسداد قيمتها للمصدر وفقا لنظام معين يعتمد على نوع البطاقة، وينشا التزام الحامل بالسداد بناء على توقيعه للفواتير الصادرة من قبل التاجر حيث يمثل توقيعه على الفاتورة رضاءه بالالتزام[2] ويعتبر التزام العميل بسداد قيمة الديون التي دفعها مقدم الخدمة الالتزام الأساسي في العقد.

## الفرع الثالث: الالتزامات المتبادلة بين التاجر ومقدم خدمة الدفع الالكتروني

ينشا العقد بين التاجر ومقدم الخدمة بشكل مستقل وفقا لقواعد واحكام تختلف عن قواعد العقد المبرم بين مقدم الخدمة والعميل وبناء على هذا العقد والعقد المبرم بين مقدم الخدمة والعميل فام العلاقة بين العميل والتاجر تنشا تابعة لهذه العقود وتعد الالتزامات بين التاجر والعميل التزامات تابعة لهذه العقود وليست مستقلة بعقد خاص بها بين التاجر والعميل.

العقد المبرم بين مقدم الخدمة والتاجر هو أساس الالتزامات القائمة بينهما، فهو الذي يحدد هذه الالتزامات وقد يكون النظام الخاص بالبطاقة في بعض الالتزامات هو الذي يحددها.

### البند الاول: التزامات مقدم خدمة الدفع الالكتروني اتجاه التاجر

يلتزم مقدم الخدمة بشكل أساسي بتوفير الآلات التي يستطيع من خلالها العميل القيام بعمليات الشراء من هذا التاجر وغالبا ما يتمثل في الجهاز الذي يتم من خلاله قراءة البطاقات واستخدامها، وتعد هذه الأجهزة

[1] المرجع السابق، ص 136.

[2] بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص243

بمثابة امانة لدى التجار من خلال ادخال البطاقة بهذه الأجهزة فيتم من خلالها معرفة مركز العميل من وذلك لاتصالها بشكل مباشر مع الجهاز المركزي لمقدم الخدمة.[1]

وتعتبر من اهم التزامات مقدم الخدمة تجاه التاجر سداد الفواتير التي يوقعها العميل طالما ان هذا الوفاء تم بصورة سليمة من حاملها، ويكون هذا الالتزام شخصي ومباشر ومستقل عن أي التزام اخر للعميل فلا يستطيع مقدم الخدمة التنصل من الدفع بحجة عدم وجود رصيد للعميل ويكون هذا الالتزام مجردا من الدفوع التي يمكن ان يتمسك بها العميل تجاه التاجر وكون العقد المبرم بين التاجر ومقدم خدمة الدفع هو عقد مستقل في التزاماته عن العقد المبرم بين مقدم الخدمة والعميل ويكون مقدم الخدمة ملزما في السداد وان توفى العميل او في حال ضياع البطاقة او سرقتها الا في الحالات التي اخبر مقدم الخدمة التاجر عن سرقة هذه البطاقة ولم يقم التاجر بالتأكد من صحتها قبل قبولها وفي حال قبول التاجر لبطاقة منتهية الصلاحية فان مقدم الخدمة لا يكون مسؤولا عن الوفاء ويتحمل التاجر المسؤولية وحده بالإضافة الى الحالات التي يكون فيها قبول التاجر للبطاقة مبني علي فعل غير مشروع.[2]

**البند الثاني: التزامات التاجر اتجاه مقدم خدمة الدفع الالكتروني**

يلتزم التاجر اتجاه مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بقبول البطاقة من العميل في معاملاته اليومية التي يجريها معه ولا يجوز للتاجر رفض بطاقة العميل ومطالبته بدفع قيمة المشتريات او الخدمة نقدا وفي حال رفضه للبطاقة فانه بذلك يعرض نفسه لجزاء فسخ العقد المبرم مسبقا بينه وبين مقدم الخدمة باعتبار ان ما تعاقدا عليه وما نتج عنه من التزامات هو اشتراط لمصلحة الغير الذي يعتبر في هذه الحالة حامل البطاقة[3]، وبرفضه يكون ملزما بالتعويض لمقدم الخدمة استنادا للمسؤولية العقدية الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة لان ذلك من شانه الاضرار بقدم الخدمة بسبب الاخلال بالثقة بالتعامل بالبطاقات.[4]

من الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر أيضا ان يقوم قبل قبوله البطاقة التأكد من انها صحيحة وما زالت سارية المفعول لحظة تقديمها له وأنها تحمل اسم الحامل وتوقيعه، فاذا لم يتحقق من ذلك وورد فيه

---

[1] انظر: الشورة، جلال عايد، مرجع سابق، ص32.

[2] استنادا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص253-254.

[3] انظر: برهم، نضال إسماعيل، مرجع سابق، ص105-106.

[4] الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص40.

خطأ فإن التاجر يتحمل النتيجة ولا يتحملها مقدم خدمة الدفع[1]، ويعود السبب في ذلك الى انه من الممكن ان تكون البطاقة ملغاة او موقوف التعامل بها ويتضح له ذلك من خلال الكشوفات التي زوده بها مقدم الخدمة مسبقا.[2]

كما على التاجر القيام بالتثبت بالإيصالات من قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة من سلع او خدمات بالإضافة الى تدوين التاريخ ورقم البطاقة المعروضة عليه من قبل حامل البطاقة، ويقوم بمطابقة التوقيع المثبت على البطاقة والتوقيع الذي امضاه التاجر على الايصالات، ويقوم بتسليم العميل حامل البطاقة نسخة من هذه الايصالات مختومة بختم الالة الخاصة لهذه العملية، ويقوم بتسليم النسخة الأخرى لمقدم الخدمة خلال المدة المتفق عليها.[3]

## الفرع الرابع: الالتزامات المتبادلة بين التاجر والعميل

ان العلاقة الناشئة عن العقود الموقعة بين العميل ومقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر مقدم الخدمة ترتب التزامات على العميل تجاه التاجر والتاجر تجاه العميل.

### البند الاول: التزامات العميل تجاه التاجر

يلتزم العميل بالتوقيع على فاتورة الشراء التي يصدرها التاجر عند قيام العميل بشراء السلع او قبول الخدمات التي يقدمها وعند توقيع العميل على هذه الفاتورة تصبح مستحقة للوفاء ولا ينقضي حق التاجر الا بوفائها، ويعد توقيع العميل تصريحا منه بقبوله لما يقدمه او يعرضه التاجر وتعبيرا عن رضاه بإتمام العملية.

كون عملية الشراء تتم غالبا من خلال بطاقات الدفع الالكتروني فان العميل ملزم تجاه التاجر ان تكون بطاقته صحيحة وسليمة، أي ان عند قيام التاجر بإدخال البطاقة للجهاز المخصص يقوم الجهاز بقبولها وليس رفضها سواء لكونها مسروقة او مزورة او خالية من الرصيد.

وفي جميع الأحوال لا يحق للعميل اصدار امر لمقدم الخدمة بعدم الدفع للتاجر بعد اتمامه لعملية الشراء، وفي حال اخلال التاجر بالعقد الذي بينه وبين العميل بان يقدم له سلع او خدمات مختلفة عن المتفق عليها

---

[1] سالم، عمر: **الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء**. دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 1995، ص106.

[2] الحمود، فداء يحيى احمد، المرجع السابق، ص40.

[3] الشورة، جلال عايد، مرجع سابق، ص32.

او غير صالحة فان رجوع العميل يكون على التاجر مباشرة، كون العقد بينه وبين التاجر هو عقد مستقل عن العقد الذي بينه وبين مقدم خدمة الدفع.

**البند الثاني: التزامات التاجر تجاه العميل**

يعتبر العقد التصرف القائم بين التاجر و العميل عقد بيع، فالتاجر يقوم باستيفاء ثمن السلع والخدمات التي يقدمها للعميل من مقدم خدمة الدفع وان كان بشكل غير فوري، فطالما ان العميل اتم عملية الدفع من خلال بطاقته فهو بذلك اوفى بثمن مشترياته للتاجر، بالتالي فان التاجر ملزم امام العميل بجميع الالتزامات التي يرتبها عقد البيع، كالتسليم الفوري للبضائع المشتراة، وبالتاريخ المتفق عليه، كما يقوم ببيعها للمشتري بالسعر الطبيعي دون زيادة او فوائد، وفي حال قرر العميل رد هذه البضائع فان التاجر يقوم بشطب قيمتها من الفواتير ولا يقوم بإرجاع المال نقدا للعميل باعتبار ان الدفع لم يتم بتسليمه الثمن نقدا.[1]

## المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بعقد الدفع الالكتروني

يترتب على الاخلال بالالتزامات التي نشأت عن العقد مسؤولية مدنية تقع على الطرف المخل، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية وهي المترتبة على الاخلال بالشروط او القواعد التي رتبها العقد وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناتجة عن وقوع الخطأ في تحقيق الالتزام، وكلا المسؤولتين يترتب عليها تعويض الطرف الاخر الذي أدى الاخلال او الخطأ الى الاضرار به.

ويكون تعويض المضرور من الخطأ على أساس احدى المسؤوليتين فلا يجوز ان يجمع بين الدعوى الناشئة عن المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة ولا يجوز له الإفادة من النظامين في الوقت ذاته.[2]

### الفرع الأول: المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية على أساس العقد المبرم بين المتعاقدين، والذي يحددا به كافة المسائل المتعلقة بالتنفيذ والضرر والتعويض عنه، أي ان الأصل في تنفيذ الالتزام ان يكون طوعيا، وان يكون تنفيذ العقد

---

[1] انظر: بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص266-267

[2] الطباخ، شريف احمد: **المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية**. دار الفكر والقانون، المنصورة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009، ص54.

بإرادة الطرفين. الا انه في حال اخلال المدين بالتزامه في تنفيذ العقد فان التنفيذ يصبح جبري، فيكون المدين ملزما ولو جبرا بتنفيذ التزاماته وبهذا السياق نصت المادة (1\221) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "ينفذ الالتزام جبرا على المدين". ويكون تنفيذ الالتزام في هذه الحالة تنفيذ عيني.[1] وبالنظر لنصوص احكام مجلة الاحكام العدلية في المواد (19) "لا ضرر ولا ضرار"، والمادة (20)" الضرر يزال"، والمادة (92) "المباشر ضامن وان لم يتعمد" فان أي اخلال بالعقد او عدم التنفيذ له يرتب عليه القانون التعويض.

الا انه في بعض الأحيان قد لا يكون تنفيذ الالتزام عينا من الأمور الممكنة، اما لهلاك المحل إذا كان التزام بالتسليم او لكون شخصية المدين محل اعتبار في تنفيذ الالتزام فيجب عليه القيام به بنفسه إذا كان التزام بعمل او لوقوع الفعل مسبقا إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل، وقد يكون التنفيذ العيني ممكنا لكن لم يطلبه الدائن ولم يعرضه المدين، وفي جميع هذه الصور لا يكون امام الدائن الا المطالبة بالتعويض عن طريق التنفيذ بمقابل على أساس المسؤولية العقدية.[2]

قيام المسؤولية العقدية يستوجب وقوع الخطأ من جانب المدين على ان يكون هذا الخطأ في التنفيذ ناتجا عن فعله وليس عن سبب أجنبي، وقوع الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية.

**البند الاول: اركان المسؤولية العقدية**

كي تقوم المسؤولية العقدية يجب ان يكون هناك خطا في تنفيذ الالتزام (عدم التنفيذ) راجعا الى خطا المدين وينتج عنه ضررا يلحق بالمدين وعليه فان اركان المسؤولية العقدية هي:

**أولا:** الخطأ العقدي

عرف الخطأ في الفقه على انه الاخلال بواجب قانوني، وهو الالتزام في المسؤولية العقدية، ومسؤولية المدين عن اخلاله بالتزامه هنا لا تتضمن انشاء التزام جديد وانما هي أثر لالتزام قائم من قبل، ولا يكفي

---

[1] المادة (1\225) **من مشروع القانون المدني الفلسطيني**" يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا".

[2] سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**–. المكتب القانوني، الطبعة الثانية، 1998، ص261.

لاعتبار الشخص مخلا بواجبه مجرد الواقعة المادية أي عدم القيام بواجبه على الوجه المطلوب منه، سواء بعدم تنفيذه أصلا، او بتنفيذه تنفيذاً جزئياً، او معيباً، او متأخرا.[1]

ويشار الى ان الأصل في المسؤولية العقدية هو افتراض وقوع الخطأ من جانب المدين إذا لم ينفذ التزامه في جملته او في جزء منه او تأخر في تنفيذه، ولا يستطيع المدين نفي افتراض الخطأ عن نفسه الا إذا اثبت ان عدم التنفيذ راجع الى سبب أجنبي[2]، ومعيار الخطأ في المسؤولية العقدية هو الانحراف في سلوك المدين بما لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في ظروف مشابهة للظروف المحيطة بالمدين[3]، أي ان المدين يجب ان يكون على علم بإخلاله بالتزامه واتجه الى الاخلال به بإرادته.

لابد من الإشارة الى ان الالتزام ينقسم الى نوعين في هذه المسؤولية: الأول الالتزام بتحقيق نتيجة والثاني الالتزام ببذل عناية، فالنوع الأول يكفي ان يثبت الدائن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أي يكفي اثبات عدم تحقق النتيجة وفي هذه الحالة اذا أراد المدين نفي المسؤولية عن نفسه ان يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزام اما النوع الثاني وهو الالتزام ببذل عناية فلا يكفي من الدائن اثبات عدم تنفيذ الالتزام ليفترض الخطأ في جانب المدين بل على الدائن اثبات الخطأ أي اثبات ان المدين لم يبذل العناية المطلوبة في تنفيذ التزامه.[4]

**ثانيا:** الضرر

يعد الضرر من اهم اركان المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية فالأصل ان لا مسؤولية في غياب الضرر، فالخطأ وحده لا يكفي لتحقق المسؤولية، بل يجب ان يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن، ويفترض وجود الضرر بشكل قطعي في الحالات التي يكون فيها محل الالتزام مبلغا من النقود، وفي هذه الحالة يعد الضرر مفترضا لا يكلف الدائن بإثباته ولا يجوز للمدين نفي وقوعه ليدفع

---

[1] الدناصوري، عزالدين/ الشواربى عبد الحميد: **المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1998، ص500.

[2] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص262. في نفس السياق نصت **المادة (409) من مشروع القانون المدني الفلسطيني** على انه: ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عنه.

[3] السرحان، عدنان/ الخاطري، حمد نوري: **شرح القانون المدني الأردني –مصادر الالتزام–**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2000، ص313.

[4] انظر: سلطان، أنور، مرجع سابق، ص264–265.

المسؤولية عنه[1]، ويكون الضرر نوعين: اما ضرر مادي او ادبي (معنوي)، الضرر المادي هو الذي يصيب الانسان في ذمته المالية او الجسدية، اما الضرر الادبي (المعنوي) فهو الذي يصيب الشخص بعاطفته كالمساس بشرفه او سمعته او شعوره وفي كلا النوعين حتى يكون الضرر ملزما للتعويض يجب ان تتوافر فيه ثلاثة شروط:

1. ان يكون الضرر محققا حال الوقوع

يشترط في الضرر الذي يطلب الدائن التعويض عنه سواء كان ضررا ادبيا او ماديا ان يكون ضررا محققا حالا أي انه قد وقع فعلا، اما اذا كان مستقبلا فقد يكونه محقق الوقوع وقد يكون محتملا، فاذا كان الضرر محقق الوقوع فيجب التعويض عنه ولا يتوجب الانتظار حتى وقوعه لرفع دعوى المسؤولية اذا كان تقدير التعويض ممكنا في الحال، اما اذا كان الضرر محتمل الوقوع من الممكن ان يقع او لا يقع في المستقبل فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال لعدم تحققه، بل يجب الانتظار حتى يتحقق، وفي كلا الحالتين ان تفويت الفرصة نفسها يعتبر ضرر محقق ويتوجب التعويض عن فواتها.[2]

2. ان يكون الضرر متوقعا

هذا الشرط واجب التوافر فقط في المسؤولية العقدية، فالضرر المتوقع هو الضرر الذي يمكن توقعه وقت انعقاد العقد فالمتعاقد لا يسال عن الاضرار التي جاءت نتيجة طبيعية مباشرة لإخلال المدين بتنفيذ التزاماته لم يكن ليتوقعها وقت ابرام العقد، فالأضرار التي لم يكن من الممكن توقعها وقت ابرام العقد لا يسال عنها المدين عند وقوعها وان توقعها بعد ابرام العقد.[3]

ويقتصر التعويض على المتوقع الا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، وذلك يعود لفكرة الإرادة المفترضة، فالمسؤولية العقدية تقوم على العقد، والعقد في الأساس يقوم على ما يمكن توقعه وقت اتفاق الطرفين، فعلى هذا الأساس يحدد الطرفان مضمون التزاماتهما، ويلتزم المدين بتعويض الاضرار التي تسبب فيها سواء اكانت متوقعة او غير متوقعة في حال ارتكابه غشا او خطا، اذ انه لا أثر للاتفاق وان كان على الاعفاء من المسؤولية او التخفيف منها إذا كان المدين قد تعمد عدم تنفيذ التزامه او ارتكب خطا جسيما.[4]

---

[1] انظر: البغدادي، كميت طالب: **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان –المسؤولية الجزائية والمدنية–**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص38.

[2] انظر: سلطان، أنور، مرجع سابق، ص271–272.

[3] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص39.

[4] انظر: الدناصورى، عز الدين/ عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص572.

3. ان يكون الضرر مباشرا

الضرر المباشر هو الذي كان نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي سواء بعدم تنفيذه للالتزام او لامتناعه عن الوفاء به او الوفاء به بشكل ناقص او معيب او لتأخره بالوفاء به، فالمدين يسال فقط عن الضرر المباشر فان كان الضرر غير مباشر لا يسال عنه على أساس المسؤولية العقدية.

**ثالثا:** علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لتحقق المسؤولية العقدية يجب ان يكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر، وهنا المقصود بعلاقة السببية ليست السببية التي اوردناها في ركن الخطأ والتي مقتضاها ان يكون عدم التنفيذ راجعا لخطا المدين، وانما يقصد بها ان يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لعدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي او الاخلال به، فغياب العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ينفي المسؤولية المدنية وتنتفي المسؤولية العقدية فيما إذا كان الضرر ناتج عن سبب أجنبي لا علاقة للمدين لانقطاع علاقة السببية.

**البند الثاني: أثر المسؤولية العقدية**

يتمثل اثر المسؤولية العقدية في تعويض المدين عن الضرر الذي لحق بالدائن جراء عدم تنفيذه لالتزامه او لتنفيذه له بغير الشكل المتفق عليه، بالتالي اذا تحققت المحكمة من الضرر الذي لحق بالدائن وتحققت من توافر شروطه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر قضت بالتعويض للدائن، الا انه في بعض الحالات قد يتفق الطرفين عند ابرام العقد على تخفيف هذه المسؤولية او الاعفاء منها وذلك اعتبارا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، الا ان هذا الشرط ليكن صحيحا وملزما للطرفين يجب ان يكون مشروعا وغير مخالف للقانون او النظام والآداب العامة.

كما لا يعتد بشرط الاعفاء من المسؤولية كما ذكرنا في حال كان الضرر ناجما عن غش او خطا جسيم.

## الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

اوضحنا سابقا ان المسؤولية العقدية تقوم على أساس الخطأ في تنفيذ العقد، وهذا ما تختلف به عن المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية التقصيرية لا تقوم على أساس فكرة الخطأ وانما على فكرة الفعل الضار الذي ينشئ الضرر، وبذلك نصت المادة (6) من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947 على "يعتبر الشخص انه سبب ضررا بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر او أحد أسبابه"، وقد يكون مباشرا او غير مباشر، فالضرر الذي ينشا مباشرا يكون نتيجة فعل الشخص ذاته مباشرة، اما الضرر غير المباشر فهو ينشا عن فعل شخص اخر.

**البند الاول: المسؤولية التقصيرية للشخص عن فعله**

تتطلب المسؤولية التقصيرية في الفعل الشخصي ان يكون الضرر ناشئ عن فعل مباشر للشخص، فكل شخص يسال عن فعله المباشر الذي تسبب به بالضرر للطرف الاخر، وعليه فان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة اركان في الفعل الشخصي:

1 - الفعل الضار.

2 - الضرر.

3 - علاقة السببية بين الفعل والضرر.

يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية ان يكون هناك فعل ضار ولا يشترط للأخذ بهذا الفعل ان يكون قائما على خطا.

فاذا نشأ الضرر مباشرة عن فعل الشخص محدث الضرر يكون هذا الشخص مسؤولا عن فعله امام من لحق به الضرر سواء اكان محدث الضرر مدركا لفعله ام لا، والعلة من فرض المسؤولية التقصيرية على محدث الضرر بغض النظر عن كونه مدركا لفعله ام لا حماية الغير من المساس بماله، فلا يجوز لاي شخص الاعتداء على ذات غيره او ماله الا في حدود الحالات الشرعية[1] كما هو الحال في القوة القاهرة او الدفاع الشرعي، أي ان المسؤولية التقصيرية في حالة الضرر المباشر تقوم فقط على عدم مشروعية الفعل الضار.

كما يسال الفاعل غير المباشر (المتسبب) على اساس المسؤولية التقصيرية إذا كان فعله يتعمد فيه احداث الضرر وبذلك نصت مجلة الاحكام العدلية في المادة (93) على ان **المتسبب لا يضمن الا بالتعمد**. أي ان المتسبب بالضرر يجب ان يكون متعمدا احداث الفعل والضرر، والمتسبب هو من كان السبب غير المباشر للضرر.

إذا اجتمع المباشر والمتسبب فان الضرر يضاف الى الفاعل المباشر، أي ان الفاعل المباشر هو الذي يسال عن تعويض الضرر.[2]

---

[1] انظر: الكميت، طالب البغدادي، مرجع سابق، ص42،43

[2] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص344.

وفي كل الحالات أيا كان أساس المسؤولية سواء تقصيرية ام عقدية يستطيع المسؤول مدنيا نفيها والتنصل منها في حال اثبت انقطاع علاقة السببية بين فعله والضرر كان يكون هناك عامل أجنبي تسبب بالضرر او ان فعله لم يسبب الضرر.

**البند الثاني: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**

الأصل ان الشخص لا يسال عن غير فعله، الا انه في بعض الحالات يكون التعويض عن الفعل ملزما لشخص اخر غير الذي قام به وذلك لعدم قدرة من قام بالفعل على أداء التعويض، وفي هذا السياق تنقسم المسؤولية التقصيرية الى نوعين:

الأول: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته.

الثاني: مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه.

**أولا:** مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته

بالرغم من ان محدث الضرر يسال شخصيا عن فعله والضرر الذي تسبب به بغض النظر عن حالته العقلية، الا انه في بعض الحالات يكون محدث الضرر غير قادر على تحمل اثر المسؤولية التقصيرية، فغالبا ما يكون الأشخاص المختلين عقليا او عديمي التمييز معسرين بالتالي لا مجال لديهم لدفع التعويضات المترتبة على الحكم عليهم بالمسؤولية التقصيرية، وفي هذا السياق نصت المادة (1/192) من مشروع القانون المدني: كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة، لكونه قاصرا، او بسبب حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، وبترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز.

وحتى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة يجب ان تتحقق بداية مسؤولية الذي تحت الرقابة وذلك بقيامه بالفعل غير المشروع والذي تسبب به بالضرر للغير فاذا تحققت مسؤولية هذا الشخص تقوم على أساسها المسؤولية التقصيرية لمن يتولى الرقابة عليه بناء على تقصيره او اهماله لرقابة هذا الشخص.

ويستطيع متولي الرقابة دفع المسؤولية عنه في حال اثبت انه قام بالعناية اللازمة لمن تحت رقابته وان الفعل كان ليحدث رغم اتخاذه لكافة الإجراءات التي قد تمنع حدوثه وانه لم يقم باي تقصير بالتزامه بالعناية

بالشخص الذي أوقع الضرر، كما يستطيع نفيها بإثبات انقطاع علاقة السببية بين الفعل الضار والتزامه بتولي الرقابة وان الفعل حدث بسبب ظرف خارجي.[1]

**ثانيا:** مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه

نصت المادة (193) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على: 1. يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته او بسببها. 2. تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

يبدو ان العلة من فرض المسؤولية التقصيرية على المتبوع عن عمل تابعه كون التابع يتلقى أوامره من المسؤول عنه وهو المتبوع، فالتابع مجبر على تنفيذ هذه الأوامر، فالتابع لا يكون مسؤولا عن عمله إذا أضر بالغير طالما انه قام به تنفيذا لأمر رئيسه باعتقاده ان الفعل الذي قام به هو فعل مشروع، بالتالي فان الذي يسال على أساس المسؤولية التقصيرية هو المتبوع.[2]

ويستطيع المتبوع الرجوع على التابع بما اداه من تعويض عن الضرر وذلك باعتبار ان مسؤولية المتبوع هنا هي مسؤولية احتياطية.[3]

## الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لأطراف عقد الدفع الالكتروني

ذكرنا سابقا ان الدفع الالكتروني يقوم على علاقة ثلاثية بين العميل ومقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر، وان هذه العلاقة تقوم على أساس عقدين: العقد الأول هو العقد بين العميل ومقدم خدمة الدفع الالكتروني، والعقد الثاني هو العقد بين مقدم خدمة الدفع والتاجر، وطالما ان هذه العلاقة أساسها العقد فان الاخلال بتنفيذ الالتزام يعرض الطرف المخل للمسؤولية المدنية باعتبار ان العقد الذي ابرمه عقد ملزم للجانبين،

---

[1] المادة (3\192) **من مشروع القانون المدني الفلسطيني:** يستطيع المكلف بالرقابة ان يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، او اثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب.

[2] لقيام المسؤولية التقصيرية عن فعل التابع يجب ان تتوفر في الفعل عدة شروط:

1. ان يكون وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة او بسببها.
2. ان لا يكون قد وقع بسبب أجنبي.

[3] المادة (194) من **مشروع القانون المدني الفلسطيني:** للمسؤول عن فعل الغير سواء كان متولي الرقابة او متبوعا حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر.

ويترتب على اخلال أحد الأطراف بالتزامه فسخ العقد من قبل الطرف الاخر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء عدم تنفيذ الالتزام.

**البند الاول: المسؤولية المدنية لمقدم خدمة الدفع الالكتروني**

العلاقة القائمة بين مقدم خدمة الدفع والعميل، وكذلك بينه وبين التاجر هي علاقة عقدية قائمة على العقود التي ابرمها مع هذين الطرفين بالتالي فان مسؤولية مقدم خدمة الدفع هنا هي مسؤولية عقدية قائمة على الخطأ العقدي والذي يتمثل بعدم قيام مقدم الخدمة بتنفيذ التزاماته المتفق عليها عند ابرام هذه العقود.

فمقدم الخدمة ملزم اتجاه الحامل بسداد قيمة المبالغ الناتجة عن استخدام العميل لوسيلة الدفع الالكتروني طالما ان استخدامه لها كان في الحد المسموح والمتفق عليه وبشكل مشروع، فاذا التزم العميل بما نص عليه العقد المبرم بينه وبين مقدك الخدمة فان هذا الأخير يكون ملزما بالمقابل بتنفيذ التزاماته تجاه العميل، واذا ما قام مقدم الخدمة بالوفاء بالتزامه مما أدى الى الحاق الضرر به سواء بالحجز عليه من قبل التاجر او تعرض سمعته التجارية للضرر، فانه بذلك تقوم المسؤولية العقدية لمقدم الخدمة ويحق للعميل مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر.

كما انه في حال سرقة بطاقة الدفع الالكتروني او ضياعها وقيام العميل بإخبار مقدم الخدمة بان البطاقة مسروقة ورغم ذلك لم يقم مقدم الخدمة بإخبار التاجر ووقف البطاقة فان مقدم الخدمة في هذه الحالة لا يحق له الرجوع على العميل بما قام بسداده ويستطيع العميل الرجوع على مقدم الخدمة بقيمة العمليات التي تمت من خلال البطاقة بعد إبلاغه بضياعها او سرقتها في حال كانت المبالغ مدفوعة من خلال حساب العميل مباشرة وذلك لكون مقدم الخدمة ملزما بوقف البطاقة فور اعلامه من قبل العميل[1]، كما ان عدم وقف البطاقة في حال علم مقدم الخدمة بوفاة العميل وقيامه بسداد الفواتير الناتجة عن استخدام البطاقة يعرض مقدم الخدمة للمسؤولية التقصيرية من قبل ورثة العميل باعتبار ان سداد قيمة الفواتير يؤدي الى الاضرار بتركتهم، وهنا يعود الورثة على مقدم الخدمة على أساس المسؤولية التقصيرية وليست العقدية باعتبارهم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين العميل ومقدم الخدمة.

[1] المادة (2\6) من **تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (8) لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع:** يجب على مقدم الخدمة رفض تنفيذ امر الدفع في حال ابلاغ المستخدم لمقدم الخدمة بفقدان أداة الدفع او اطلاع غير المخول لهم على كلمة السر الخاصة به، ويستثنى من ذلك اثبات تصرف المستخدم بطرق احتيالية.

ويستطيع العميل مسائلة مقدم خدمة الدفع مدنيا في حال أفشي بأحد المعلومات او البيانات الشخصية التي قدمها له عند ابرام العقد باعتبار ان هذه المعلومات هي معلومات خاصة ولا يحق له إعلانها دون موافقة العميل كونه حصل عليها في إطار عمله، وبراي الباحثة ان العميل يستطيع مسائلة مقدم الخدمة على أساس المسؤولية التقصيرية في حال صدرت هذه المعلومات من خلال أحد الموظفين وذلك باعتبار ان المسؤولية هنا هي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه.

الا ان السؤال المثار في هذه المسالة: هل يحق للعميل مطالبة مقدم الخدمة بالتعويض عن الغاء او تعديل العقد؟

غالبا ما يحتوي عقد الدفع الالكتروني على شرط يقضي بحق مقدم خدمة الدفع الالكتروني في تعديل او الغاء العقد.

راي البعض ان هذا الشرط الوارد في العقد ما هو الا حق من حقوق الجهة المصدرة وان هذا الحق منح لها بموجب الاتفاق وان الجهة المصدرة اذا قامت بتعديل العقد او الغائه وكان هذا الاستعمال منطويا على نوع من التعسف، فان العميل يملك ان يطالبها بالتعويض، ذلك ان الجهة المصدرة عندما تقوم بإلغاء العقد فان الإلغاء ينتج اثره ويؤدي الى انهاء العلاقة العقدية، وغاية الامر ان هذا الإلغاء الحق ضررا بالعميل وان هذا الفعل بحد ذاته لا يشكل التزاما عقديا وانما هو فعل مارسته الجهة المصدرة او حقا استخدمته الا انها تعسفت باستخدامه مما يعط الحق للعميل بمطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند اثبات أركانها.[1]

برأينا ان الحكم في هذا المجال يستوجب النظر باتجاهين:

**الأول:** إذا ما كان العقد يحتوي على هذا الشرط وفي هذه الحالة لا يحق للعميل مطالبة مقدم الخدمة بالتعويض عن فسخ العقد او تعديله باعتبار انه رضي بهذا الشرط منذ البداية وكان باستطاعته رفضه الا انه وافق عليه بالتالي جعل من هذا العقد عقد غير لازم وهو يعطي الحق لاي من المتعاقدين بفسخ العقد بما اتفق عليه عند ابرامه.

**الثاني:** في حال عدم شمول العقد على مثل هذا الشرط وهنا يعتبر فسخه للعقد او التعديل عليه تعسفيا ويحق للعميل ان يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

[1] الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص94.

في جميع الأحوال ان مقدم خدمة الدفع ملزم بإبلاغ باي تعديلات قد يجريها على العقد قبل شهر من نفاذها.[1]

اما فيما يتعلق بالتزام مقدم الخدمة تجاه التاجر، فانه ملزم بالوفاء للتاجر بقيمة الديون التي له جراء استخدام العميل لبطاقة الدفع الالكتروني طالما ان التاجر قد اوفى بالتزاماته التي يرتبها عليه العقد بإرسال الفواتير لمقدم الخدمة ورغم ذلك لم يقم الأخير بسدادها مما أدى الى الاضرار به سواء بالحجز عليه من قبل دائنيه او بتفويت صفقة كان يعتمد في ابرامها على مستحقات هذه الفواتير، هنا للتاجر مطالبة مقدم الخدمة على أساس المسؤولية العقدية.[2]

**البند الثاني: المسؤولية المدنية للعميل**

يعد العميل طرفا من أطراف العلاقة الناشئة عن الدفع الالكتروني، فهو يرتبط بعلاقة عقدية مستقلة مع كل طرف من الطرفين، فيترتب على العقد بينه وبين مقدم الخدمة التزامات فرضها العقد المبرم بينهما وكذلك في علاقته مع التاجر، بالتالي فهو ملزم بتنفيذ ما اتفق عليه في العقد واخلاله بالتزاماته يرتب عليه مسؤولية عقدية تجاه الطرف الاخر.

فهو ملزم تجاه مقدم خدمة الدفع الالكتروني باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني او البطاقة في الحدود المسموح له فيها والا يتجاوز الحد الذي اتفق عليه، كما انه ملزم باستخدام وسيلة الدفع التي سلمه إياها مقدم الخدمة بنفسه والا يسمح للغير باستخدامها باعتبار ان العقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة يقوم على أساس الاعتبار الشخصي للعميل، فاذا قام العميل باستخدام البطاقة اعلى من الحد المتفق عليه وسمح لاي شخص اخر باستخدامها يحق لمقدم خدمة الدفع مطالبته بالمبالغ المدفوعة خارج السقف المتفق عليه بالإضافة الى مطالبته بالتعويض عن أي ضرر أصابه جراء استخدام وسيلة الدفع من قبل شخص اخر غير العميل على أساس الاخلال بالالتزامات العقدية المترتبة عليه أي على أساس المسؤولية العقدية.

كما ان العميل يكون مسؤولا عن رد بطاقة الدفع الالكتروني عند انتهاء مدة العقد بينه وبين مقدم الخدمة، سواء بسبب فسخ العقد او انتهاء مدة صلاحية البطاقة او الغائها، وإذا استمر العميل باستخدام البطاقة رغم انقضاء العقد او انتهاء مدته، فانه يكون مسؤولا تجاه الجهة المصدرة عن المبالغ المستخدمة من قبله،

---

[1] المادة (7/3) من **تعليمات رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين** الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

[2] انظر: البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص234.

وهناك من رأى ان أساس المسؤولية هنا هو فكرة الاثراء بلا سبب باعتبار ان العقد انتهى بين العميل ومقدم الخدمة ومطالبة العميل إذا كان حسن النية تقوم على فكرة الاثراء بلا سبب.[1]

الا انه **براي الباحثة** ان تصرف العميل في هذه الحالة يشكل اخلال بالتزامه التعاقدي مع مقدم الخدمة، فرد البطاقة وعدم استخدامها عند انتهاء العقد او تاريخ صلاحيتها يشكل أحد التزامات العميل والتي غالبا تكون من ضمن بنود العقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة بالتالي فان مقدم الخدمة هنا يستطيع مطالبة العميل بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.

في حال ضياع او سرقة وسيلة الدفع الالكتروني تنعقد المسؤولية المدنية للعميل فهو ملزم بالحفاظ عليها وبذل العناية اللازمة لمنع وقوعها في يد من ليس له الحق باستخدامها، كما ان ضياعها يشكل اهمالا من طرفه في حفظ البطاقة بالتالي يترتب عليه مسؤولية التعويض عن المبالغ التي تم دفعها باستخدام البطاقة، واساس مسؤولية العميل هنا هو العقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة والذي يرتب عليه التزام الحفاظ على البطاقة و الإبلاغ فورا عن ضياعها او سرقتها[2]، أي ان مقدم الخدمة يستطيع مطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.

ويستثنى من هذه الحالة قيام العميل بإعلام مقدم الخدمة بفقدان البطاقة او سرقتها، وعدم قيام مقدم الخدمة بوقف البطاقة، مع ذلك يبقى العميل مسؤولا عن المبالغ الناشئة عن استخدام البطاقة خلال فترة فقدانها الى ان يقوم بإعلام مقدم الخدمة، فيكون مسؤولا عن كافة العمليات التي تمت قبل هذا الإعلان، أي ان العميل يمكنه تفادي المسؤولية المدنية في حال سرقة او ضياع البطاقة من خلال ابلاغ مقدم الخدمة، ليقوم الأخير بدوره بإلغائها وإبلاغ التجار او الجهات الممكن التعامل معها بهذا الإلغاء، مع بقاء العميل مسؤولا عن المبالغ التي تم استخدامها خلال فترة ما بين وقوع السرقة او الضياع ووصول هذا الإبلاغ لمقدم الخدمة.

ويرى احد الفقه ان العميل يستطيع التحلل من المسؤولية اذا اثبت اهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على ظهر البطاقة ومضاهاته بالتوقيع الذي امامه[3]، ورأى جانب اخر ان العميل لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية بدعوى ان التاجر لم يدقق المضاهاة بين التوقيع الموجود على البطاقة والتوقيع

---

[1] الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص97.

[2] المادة (4\5) من **تعليمات رقم (7) لسنة2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين** الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية: ب. تبليغ مقدم الخدمة دون تأخير من لحظة معرفة المستخدم باي خطا محتمل في حساباته او أي أوامر مصرح بها تم تنفيذها او عند تعرض أدوات الدفع للسرقة.

[3] مشار اليه لدى: الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص98.

على الفاتورة حيث ان من السهل على من وقعت في يده البطاقة تقليد التوقيع الا اذا كان الاختلاف بين التوقيعين من السهل التعرف عليه فهذا يمثل خطأ جسيما من جانب التاجر الذي يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج الذي تحمله البطاقة.[1]

**براي الباحثة** انه بالرجوع لطبيعة العلاقة بين العميل ومقدم الخدمة نجد انها علاقة مستقلة عن علاقته بالتاجر فلا يملك العميل التمسك بالتزامات التاجر تجاهه (التأكد من التوقيع) في مواجهة مقدم الخدمة والتتصل على أساسها من التزاماته العقدية تجاه هذا الأخير والتي تتمثل في الحفاظ أساسا على وسيلة الدفع.

تنعقد مسؤولية العميل تجاه التاجر اذا اخل بأحد التزاماته المترتبة عليه والتي بيناها سابقا ومن أهمها تأخر الحامل عن سداد قيمة فواتيره والتي يقوم مقدم الخدمة بدفعها له بشرط التحصيل مع الاحتفاظ بحقها في استعادة المبالغ المدفوعة للتاجر اذا لم يقم العميل بسدادها لمقدم الخدمة، هنا يمتلك التاجر مطالبة العميل بثمن مشترياته على أساس عقد البيع المبرم بينهما اذا اخذنا باعتبار ان التوقيع على الفاتورة غير مبرا لذمة العميل اما اذا اخذنا باعتبار ان التوقيع بمثابة ابراء لذمته هنا يستطيع التاجر مطالبة العميل على أساس الاثراء بلا سبب طالما ان التاجر لم يتمكن من تحصيل ثمن مبيعاته من مقدم الخدمة.[2]

**البند الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر**

يرتبط التاجر بالعميل ومقدم خدمة الدفع بعقد مستقل يفرض عليه التزامات مستقلة اتجاه كل طرف منهما، واخلال التاجر باي من التزاماته التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزام بدفع تعويض للطرف المتضرر جراء هذا الاخلال.

يلتزم التاجر بمقتضى عقده مع مقدم الخدمة بقبول وسيلة الدفع المقدمة له من قبل العميل فرفضه لها شانه الاضرار بمقدم الخدمة مما يعطيه الحق في مطالبة التاجر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وتكون مطالبة مقدم الخدمة للتاجر على أساس المسؤولية العقدية وذلك كون الالتزام الواقع على عاتق التاجر ناشئ عن العقد بينه وبين مقدم الخدمة.

اما بالنسبة لالتزامه تجاه العميل فان العميل له مطالبة التاجر بالتعويض عن عدم قبوله لوسيلة الدفع على أساس المسؤولية التقصيرية باعتبار ان فعل التاجر بعدم قبوله للبطاقة قد الحق ضررا بالعميل وليس على

---

[1] سعودي، محمد توفيق: **بطاقات الائتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها**. دار الأمين، طبعة1، القاهرة، 2001، ص112. انظر أيضا: البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص227.

[2] الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص99.

أساس المسؤولية العقدية كما هو الحال في علاقته مع مقدم الخدمة وذلك لكون العقد بين التاجر والعميل لا يلزم التاجر بقبول البطاقة او وسيلة الدفع الخاصة بالعميل.

كما ان التاجر يتعهد عند ابرام العقد مع مقدم الخدمة بالحفاظ على الأدوات التي سلمه إياها الأخير لغايات إتمام التعامل بالبطاقة، وفي حال أهمل التاجر بالمحافظة على هذه الأدوات يكون لمقدم الخدمة مطالبته بالتعويض عنها باعتبار انها بيده بحكم الوديعة وليست ملكا له.[1]

إضافة الى انه في حال قيام التاجر بإرسال فاتورة غير موقعة من قبل العميل لمقدم الخدمة يعرضه لعدم قيام العميل بالوفاء بقيمتها وذلك باعتبار ان أحد التزاماته قيامه بإصدار قسائم مبيعات صحيحة وموقعة وكذلك الامر في حال قيامه بقبول التعامل بالبطاقة المسروقة او الضائعة بالرغم من علمه بذلك، فيكون مسؤولا عن قبوله لها ولا يحق له الرجوع على العميل او مقدم الخدمة.

كما ان للعميل مطالبته عن أي ضرر الحق به جراء قبوله للبطاقة المسروقة وتكون مطالبة العميل له على أساس المسؤولية التقصيرية باعتبار ان فعل التاجر يشكل تعديا خاصة إذا كان هناك مغايرة واضحة في التوقيع بحيث لا تخفى على الرجل العادي.[2]

في حال قيام التاجر بإبرام أي صفقة بيع مع العميل وكانت بمبالغ عالية تتجاوز السقف الائتماني للبطاقة مع علمه بهذا السقف دون اخذ موافقة مقدم الخدمة عليها، لا يكون مقدم الخدمة ملزما بسداد قيمتها للتاجر.

اما فيما يخص علاقة التاجر بالعميل فهي محددة بطبيعة العقد المبرم بينهما فاذا كان عقد بيع فالتاجر ملزم بتسليم العميل البضائع بالشكل المتفق عليه فاذا أخل بالتزامه كأن يسلمها ناقصة او معيبة فان العميل يستطيع مطالبته بالتعويض بناء على القواعد العامة لعقد البيع.

---

[1] الحمود، فداء يحيى احمد، مرجع سابق، ص100

[2] سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص114

# خاتمة

تناولت هذه الدراسة الدفع الالكتروني في ظل الواقع العملي في فلسطين والتنظيم القانوني في ظل التشريعات الفلسطينية، وذلك لانتشار العمل بالدفع الإلكتروني تماشيا مع متطلبات التجارة الالكترونية والتطورات الهائلة الحاصلة في مجال التكنولوجيا وتوصلت الباحثة في نهاية الدراسة لعدة نتائج واقترحت بعض التوصيات التي تامل انها قد تساعد في العمل على تحسين التنظيم القانوني لموضوع الدفع الالكتروني وهي كالتالي:

**أولا: النتائج**

- تحديد ماهية نظام الدفع الالكتروني والتطرق لتعريفه ورأينا ان الفقه قد اختلف بهذا التعريف وان التشريعات قد اهملت وضع تعريف موحد لنظام الدفع الالكتروني مما أدى الى خلق حالة من اللبس وعدم الوضوح حول مسالة تعريف هذا النظام ويعود ذلك لكونه نظام حديث ومعقد ناشئ عن عدة علاقات، وتوصلت الباحثة الى تعريفه من وجهة نظرها على انه: عبارة عن مجموعة عمليات ثلاثية الاطراف متكاملة تقوم في أساسها على إتمام عملية الوفاء من خلال الوسائل الالكترونية المختلفة دون استخدام الوسائل التقليدية الورقية، وتتم هذه العملية في نطاق افتراضي.
- ان نظام الدفع الالكتروني يختلف عن الدفع بالطرق التقليدية بعدة جوانب أبرزها ان له طبيعته الخاصة، وان التجارة الالكترونية كخطوة أولى هي البيئة التي نشا فيها الدفع الإلكتروني، ويعد أحد اهم المقومات التي تقوم التجارة الالكترونية عليها.
- ان التشريع الفلسطيني لم يكن موفقا بما فيه الكفاية فيما يخص التنظيم القانوني للدفع الالكتروني وقد غفل عن العديد من النقاط المهمة والتي كان عليه النظر فيها وإعادة النظر ببعض النقاط الأخرى اهمها:

1 - ترك تنظيم قواعد الدفع الالكتروني للتعليمات واحالة مسؤولية اصدار القواعد المنظمة لسلطة النقد الفلسطينية في حين ان الدفع الالكتروني أصبح من المواضيع الهامة والتي لابد للمشرع النظر فيها بشكل أوسع، وتنظيمها بقواعد، وقوانين كاملة، ومنفردة.

2 - ان المشرع عامل الشيك الالكتروني معاملة الشيك التقليدي واحال تنظيمه للاحكام التي تحكم الشيك التقليدي.

3 – ضرورة التدخل التشريعي لإضفاء حماية مدنية فعلية لوسائل الدفع الالكتروني من خلال النص على التزامات أطراف عقد الدفع الالكتروني بشكل مباشر وكذلك النص على مسؤولية الغير الذي تقع بيده أداة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع.

- تنظيم وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني كان بطريقتين: الأولى النص على جزء منها بشكل مباشر في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية والثانية بترك المجال لسلطة النقد باعتماد أي وسيلة تراها مناسبة والتي بدورها نظمت هذه الوسائل بتعليمات صادرة عنها.
- استخدام وسائل الدفع الالكتروني قد يترتب عليه عدة مخاطرة اوضحنا أهمها وفي الجرائم الالكترونية والتي قد تتخذ أكثر من شكل والتي نظمها المشرع الفلسطيني ونص عليها في عدة تشريعات منها القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.
- اقترحنا التوقيع الالكتروني كأحد الوسائل الفنية لحماية المعاملات الالكترونية ومن ضمنها معاملات الدفع الالكتروني وتوصلنا الى ان هذا التوقيع بكافة صوره له حجية التوقيع التقليدي وان فكرته تقوم على أساس التماشي مع طبيعة المعاملات الالكترونية الا ان تطبيقه على ارض الواقع لم يحصل بشكل فعلي خاصة في غياب وجود وحدة مصادقة الكترونية والتي على الوزير المختص انشائها.
- عقد الدفع الالكتروني هو عقد مستحدث له طبيعة خاصة تختلف عن العقود التي نظمت ضمن نظريات القانون المدني والتي عرفها الفقه من ضمنها نظرية الحوالة وان تضمين العلاقات الناشئة عن نظام الدفع الالكتروني تحت إطار نظرية الحوالة المدنية ليس ممكنا كون هذا العقد والعلاقات الناشئة عنه هي ذات طبيعة خاصة ومختلفة ويجب تنظيمها ضمن نظريات جديدة تتوافق معها.
- ان عقد الدفع الالكتروني يرتب على اطرافه التزامات فهو من العقود الملزمة للجانبين وان نظام الدفع الالكتروني قائم على عقدين مختلفين وكل منهما مستقل عن العقد الاخر ويرتب على كل من طرفيه حقوق والتزامات تجاه الطرف الاخر، ويخضع الأطراف في عقد الدفع الالكتروني للمسؤولية المدنية في حال الاخلال بهذه الالتزامات سواء مسؤولية عقدية متمثلة في الاخلال بالالتزامات التي يرتبها العقد او مسؤولية تقصيرية متمثلة في الفعل الضار الذي يستحق التعويض.

**ثانيا: التوصيات**

تقترح الباحثة في نهاية هذه الدراسة بعض التوصيات التي تامل ان تساهم في تحسين التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني وهي كالتالي:

- على مجلس الوزراء العمل على اصدار أنظمة لتطبيق القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية بشكل تفصيلي وفقا لما جاء في المادة (48) منه.
- إضافة تعريف الدفع الالكتروني ضمن المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية باعتبار ان هذا القرار هو التشريع الذي ينظم المعاملات الالكترونية وان الدفع الالكتروني أحد اهم هذه المعاملات التي لابد من وضع تعريف واضح لها وعدم الاكتفاء بما نص عليه القرار.
- تعديل المادة (28) من القرار بقانون رقم (15) سابق الذكر وشمل وسائل الدفع الالكتروني الأخرى والتي أصبحت مستخدمة في الوقت الحالي وتوضيح نص المادة بجعله أكثر شمولا.
- على المشرع تدقيق النظر في موضوع البطاقات الالكترونية كونها أكثر وسائل الدفع الالكتروني استخداما واضافة نص قانوني واضح بالتعريف بها وعدم الاكتفاء بتعريف سلطة النقد التي تطرقت لتعريف نوع واحد فقط من البطاقات الالكترونية وهو بطاقات الدفع المسبق.
- النظر في تنظيم الشيكات الالكترونية وعدم الإبقاء على القواعد العامة للشيك التقليدي (الورقي) اذ ان الشيك الالكتروني يختلف بطبيعته عن الشيك الورقي وله طبيعة خاصة وطرق تداوله تختلف عن الشيك التقليدي.
- نأمل من المشرع إضافة نصوص لقانون التجارة تشمل التعريف بالدفع الالكتروني ووسائل الدفع تحديدا البطاقات الالكترونية كونها أصبحت أحد اهم الوسائل المستخدمة في المعاملات التجارية، والنص على الخصائص التي تتميز بها عن غيرها كعدم قابليتها للتداول والطبيعة الخاصة للعلاقات الناشئة عنها وعدم إمكانية اثارة الدفوع من قبل أطرافها تجاه بعضهم الا بما تقتضيه هذه الطبيعة.
- فيما يخص التوقيع الالكتروني

1 . على المشرع إعادة النظر بتعريفه في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وجعله مماثلا للتعريف الوارد في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.

2 . على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اصدار قرار بتأسيس وحدة المصادقة والتوقيع الالكترونية لتقديم خدمات المصادقة على التوقيعات الالكترونية.

3 . على الوزارة اصدار انظمة وتعليمات خاصة بإجراءات توثيق التوقيع الالكتروني عملا بنص المادة (34) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.

- على المشرع النظر في تسليم بطاقات الدفع او وسائل الدفع الالكتروني من قبل مقدم الخدمة ومن خلال النص على شكل معين للتسليم وطرق الحصول من العميل على الإقرار الموقع باستلامه لوسيلة الدفع كاشتراط توقيع العميل على استلامه لها وان كان هذا التوقيع مفترضا إلزامه.
- نأمل من المشرع او الجهة المختصة والتي حددها المشرع بسلطة النقد تنظيم العلاقة بين أطراف عقد الدفع الالكتروني بالنص بشكل أكثر دقة وتفصيلا على التزامات الأطراف وتنظيمها ضمن قواعد خاصة وعدم الاكتفاء بما نظمته سلطة النقد بتعليماتها كون هذه التعليمات غير شاملة.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا:** قائمة المصادر

**القوانين والتشريعات الداخلية:**


- مجلة الاحكام العدلية
- قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية
- قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني
- قانون التجارة رقم (10) لسنة 1966 المطبق في الضفة الغربية
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية
- قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001
- مشروع القانون المدني الفلسطيني
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني


**تعليمات سلطة النقد الفلسطينية:**


- تعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية
- تعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقات الدفع المسبق
- تعليمات رقم (6) لسنة 2017 بشأن المواصفات الأمنية والفنية للشيك
- تعليمات رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع المسبق مع المستخدمين
- تعليمات رقم (8) لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع
- تعليمات رقم (9) لسنة 2022 بشأن اصدار الحوالات المالية واستقبالها


**تشريعات خارجية:**


- قانون المعاملات الالكتروني الأردني رقم (15) لسنة 2013
- نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 الصادر عن البنك الأردني المركزي

**قرارات المحاكم:**

- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021\100) الصادر بتاريخ 2021\6\30
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021\401) الصادر بتاريخ 2021\1\5
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/833) الصادر بتاريخ 2021\10\24
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014\981) الصادر بتاريخ 2018\1\14
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017\602) الصادر بتاريخ 2017\7\5
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017\41) الصادر بتاريخ 2019\3\17
- قرار محكمة النقض المصرية رقم (80\10958) الصادر بتاريخ 2021\6\21

**مرجع قرارات المحاكم:** موقع مقام

**ثانيا:** المراجع باللغة العربية

**الكتب:**

- أبو فروة، محمود محمد: **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2012.
- الاهواني، حسام الدين كامل: **النظريات العامة للالتزامات**. الجزء الثاني، **احكام الالتزام**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- البغدادي، كميت طالب: **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان –المسؤولية الجزائية والمدنية–**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2008.
- التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري – الجزء الخامس–**. الطبعة الاولى، فلسطين، 2020.
- الحمود، فداء يحيى احمد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999.
- الدناصوري، عزالدين/ الشواربى عبد الحميد: **المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1998.
- السرحان، عدنان/ الخاطري، حمد نوري: **شرح القانون المدني الأردني –مصادر الالتزام–**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2000.

- الشورة، جلال عايد: **وسائل الدفع الالكتروني**. جامعة عمان العربية، الاردن, 2005.
- الزبن، سليمان ضيف الله: **التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنك القانونية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2012.
- الطباخ، شريف احمد: **المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية**. دار الفكر والقانون، المنصورة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009.
- الطوالبة، علي حسن: **الجرائم الالكترونية**. جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، الطبعة الثانية، 2008.
- العمروسي، أنور: **حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني – معلقاً على النصوص بالفقه وقضاء النقد**–. الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر العربية، 2003.
- الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة** –. **الجزء 2، احكام الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- القليوبي، سميحة: **الأسس القانونية لعمليات البنوك**. مكتبة عين شمس، القاهرة، 1977.
- الكسواني، عامر محمود: **احكام الالتزام – اثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة**–. الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- الكيلاني، محمود: **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية –الاعمال التجارية والتجار والعقود التجارية والشركات التجارية وعمليات البنوك والمعاملات الالكترونية**–. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- المطالقة، محمد فواز: **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (أركانها– اثباتها– حمايتها (التشفير)– التوقيع الالكتروني، القانون الواجب التطبيق –دراسة مقارنة–)**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- براك، احمد \ جرادة، عبد القادر: **الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني**. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2018.
- برهم، نضال إسماعيل: **احكام عقود التجارة الالكترونية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
- توكل، فادي محمد عماد الدين: **عقد التجارة الالكترونية**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

- دبك، محمد صالح: **الأوراق التجارية –الكمبيالة والسند الاذني والشيك–**. مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1950.
- خنفوسي، عبد العزيز: **قانون الدفع الالكتروني**. مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2018.
- سعودي، محمد توفيق: **بطاقات الائتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها**. دار الأمين، الطبعة الاولى، القاهرة، 2001.
- سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي–**. المكتب القانوني، الطبعة الثانية، 1998.
- سفر، احمد: **أنظمة الدفع الالكترونية**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008.
- شافي، نادر عبد العزيز: **المصارف والنقود الالكترونية**. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.
- شيخ العشرة بسام \ملكية حنان: **الاجازة في الحقوق**. منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
- عالية، سمير: **الجرائم الالكترونية – في القانون الجديد رقم 81\2018 والمقارن (حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والاجرامية)** –. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2020.
- غنام، شريف محمد: **محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- قانباجوقه، نورجان محمد علي: **التوقيع الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لعام 2001**. المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان.
- كاظم، بسمة محمد نوري: **بطاقات الائتمان– التكييف القانوني والفقهي–**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان
- نادر جمال: **اساسيات ومفاهيم التجارة الالكترونية**. عمان، دار الاسراء للنشر والتوزيع، طبعة1 , 2005.

**الرسائل الجامعية:**

**رسائل الدكتوراه:**


- بوعزة هداية: **اطروحة دكتوراه بعنوان: النظام القانوني للدفع الالكتروني.** جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر, 2018.


**رسائل الماجستير:**


- الحجة، امير احمد فتوح: رسالة ماجستير بعنوان: **اثار عقد الحوالة المدنية – دراسة مقارنة–.** جامعة النجاح الوطنية، 2008.
- الجاذر، عذبة سامي حميد: رسالة ماجستير بعنوان: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008
- الخاطري، فيصل بن حمدان بن علي: **رسالة ماجستير بعنوان: انظمة الدفع الالكتروني وفقاً للقانون العماني.** جامعة السلطان قابوس، عمان, 2018.
- الغناي، نادية علي عامر: رسالة ماجستير بعنوان: **تكوين عقود التجارة الالكترونية.** جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا, 2000
- الفليح، فلاح نصرت فليح: **رسالة ماجستير بعنوان: المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الالكتروني (دراسة مقارنة).** جامعة الشرق الأوسط.
- السميحات غيداء عمر: رسالة ماجستير بعنوان: **أثر استخدام البطاقات الائتمانية والمدفوعات الالكترونية على النشاط الاقتصادي.** جامعة مؤتة، الأردن، 2018.
- بن عميور امينة: رسالة ماجستير بعنوان: **البطاقات الالكترونية للدفع والقرص والسحب.** جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2005/2004.
- وافد يوسف: رسالة ماجستير بعنوان: **النظام القانوني للدفع الالكتروني.** جامعة مولود معمري تنيزي –وزو– الجزائر, 2011.


**الدراسات والأبحاث:**


- أبو الهيجاء محمد والخصاونة علاء الدين: **الشيك الالكتروني ومدى قابليته للتظهير.** مجلة الجامعة الخليجية، المجلد3، العدد 2، 2011، مملكة البحرين.
- أبو ماريه، علي: **التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الاثبات "دراسة مقارنة".** مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 5، العدد2، 2010.

- الصالحي، نضال امين: **التجارة الالكترونية: مفهومها، اهميتها، سبل الاستفادة منها: دراسة تحليلية للواقع التجاري الاردني.** المؤتمر العلمي السابع: العولمة وانعكاساتها على متطلبات سوق العمل العربي، رقم 7, جامعة إربد الاهلية، اربد, 2005.
- الشريف، يوسف بن هزاع بن مساعد: **الاحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الالكترونية (البتكوين نموذجا).** مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد28، العدد 5، 2020
- الشكري، عايد يوسف: **الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية – دراسة مقارنة** -. مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد11، العراق.
- الشوابكة، حازم سالم: **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني.** المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد1، 2019
- الفرحاني فاطمة: **بطاقة الائتمان.** مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 80، كانون الثاني، 2019.
- القضاة ملفي فياض: الجوانب القانونية للتعاقد والدفع الالكتروني في التجارة الالكترونية. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد1، العدد 3، 2009.
- بن السيحمو، محمد المهدي بن عبد الله: **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني.** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السياسية، عدد 18, نوفمبر, 2018.
- بن سوله، نور الدين: **الجرائم الالكترونية في ضوء التشريع الجزائري.** الحوار المتوسطي، جامعة عسكر، عدد1.
- خالد، حازم نواف – داؤود أيسر، عصام: **الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية.** مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية.
- دبابنة، شيرين: **الجرائم الالكترونية** –**القرصنة الالكترونية**–. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد23، عدد1، 2015.
- دواس، امين رجا رشيد: **الحوالة في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة مقارنة** -. مجلة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية–، مجلد 19، عدد3.

- شاهين، علي عبد الله: **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**-. مجلة جامعة الازهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد2، العدد 1، غزة، 2010.
- شباط، يوسف فندي: **التجارة الالكترونية: واقع، تحديات، وطموح**. مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، مجلد 18, عدد1, 2010.
- عبد الاوي، عبد الكريم: **التوقيع الالكتروني**. مجلة منازعات الاعمال، العدد19، 2016.
- عبدلي نعيمة: **وسائل الدفع الالكترونية في القانون**. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5، العدد 1، 2021.
- عماروش خديجة امان: **بطاقات الائتمان في الجزائر- دراسة حالة بطاقات فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية**-. جامعة امحمد بوقرة بومرداس.
- كاظم، ياسين حسن\ كاظم طه حسن: **مفهوم التوقيع الالكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي**. مجلة رسالة الحقوق، كلية المستقبل الجامعة، بابل، العدد2، 2016.

**ثالثا:** مراجع باللغة الإنجليزية

- Arslan, Bercis. Frojdah Blenda: **E- wallet- designed for usability**. Degree project in technology, first cycle, 15 credits, KTH Royal Institute of Technology School of Electrical Engineering and Computer Science, Stockholm, Sweden, 2019
- Benjamin Geva: **Electronic payments: Guide on legal and Regulatory Reforms and Best Practices of Developing countries**. International Trade center .
- Brazell, Lorna: **Electronic signatures law and regulation**. Sweet& maxwell 2004, 1st edition, London.
- C. E. Madhavan, Veni - R. Anand, Sai: **An online, transferable E-cash payment system**. Indian institute of science, Bangolar, India.
- Kebede, Simret Zewdi: **Electronic Funds Transfer, And the Case for Consumer Protection in Ethiopia**. University of Oslo, faculty of law, 2013.

- Kirsten Aebersold: **6 Types of eCommerce Business Models**.
- Nasr Mohmed Hassan ،Farrag Mohamed & Nasr Mona Mohamed: **E-PAYMENT SYSTEMS RISKS, OPPORTUNITIES AND CHALLENGES FOR IMPROVED RESULTS IN E-BUSINESS**. International journal of intelligent computing and information science. Vol.20, No. 1.

**رابعا:** الروابط والمواقع الالكترونية

- https://www.raya.ps/news/1063525.html
- https://www.palpay.ps
- https://www.palpay.ps/mahfazati
- https://monshati.ps/page/e-companies/ar
- https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/e_commerce_business_models.htm
- https://www.mne.gov.ps/Content.aspx?NewsId=4336
- https://www.bankofpalestine.com/ar/personal/cards/visa-master